٨٣٧٠
٨٤٠١٨
حديث

حاشية الشوائي
على مختصر السلامه
ابن ابي جمعه
البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم ويه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين فيقول العبد الفقير الغاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين وماية والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وتحمد حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين وماية والف طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح خوفا لما ذكر من الضياع فاجبته الي ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنان النعيم ففعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف والشهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر نبذ تتعلق بفضلها يا عبيد الغني المجيد مع فيه وهو علم الحديث قد جاء في فضائلها احاديث كثيرة وآثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسن الكلام وجيد من يمشي على وجه الارض المعلمون بسم الله الرحمن الرحيم فلهم كلما خلق الله الدين جددوه اعطوهم ولا تبارحوهم فاذا المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال بسم الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه وبراءة من النار وقوله في الحديث خفف بضم اللام من باب سهل يمني يلي وتقف كما في المختار والمصباح اظ والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحمل

ويحمل شمول له للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذابه عن الكفر عنهما وروي عن ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار وقال ابن عمر الاطعام الاجزاء والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو فوران دم القلب مستحيل على الله تعالى وفي الحديث انه تعلم الصبيان القرآن ترد العذاب الواقع عنهم وينبت من الرمال او عن المجموع باراده الله تعالى عن اباهم او عمن تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او ترد العذاب عنهم وعنا وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه لعن الشيطان الموكل بالمؤمن وشيطان الكافر ليس دونهن لابس واذا شيطان الوضوء امن سمع عمارا فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن ما لك على هذه الحالة فقال اتاني رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا توضأ سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل اتاني رجل لا يفعل شيئا مما ذكر فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شيطانها بكسر السين ومثله شعث بكسرها ايضا من باب تعب وطرب تعبيرا بقال الشعث وسخ الجسد قاله في المصباح والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا فاجزء بكل حرف منها جنة فكان الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلط عليهم عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة

فاذا شيطان الكافر

رجل

قد يتعلل من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظلم الحديث خلافه
ذلك ويمكن ان يجاب بان ما يلقاها اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بالدفع
الزبانية فيه فيكون وقاية لهم من تسلط الزبانية عليه لامنة دخوله النار ويدل
على ذلك قوله ولم يسلط عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم
يدفعون اهل النار فيها ومنه ذبنت الناقة حالبها اي دفعته وقيل
للشرطي زبون بالفتح لانه يدفع عن اخذ المتاع وال في الصباح وعن
عكرمة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى
بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها
فقالوا استشر هذه الجبال فيبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى اظلم
على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يقرا
الا ضجت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب
يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع يشبه اخافه فصاح قال في الصباح
فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحتمل ان قصر ملك الروم كتب الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بين عندنا جبالا لا يمكننا قطعها الى شاطئ
الوادي فاذا نفذ اليه قلنسوة فكادا اذا وضعها على راسه سكن ما به
من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك
فاخبر بفضلها فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال
ما اكرم هذا الدين واعزه حيث سمانا الله تعالى بايه واحفظ فاعلم
وحسن الملائة وقال عليه الصلاة والسلام من دفع قرطاسا من
الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لم يكتب عند الله من الصدق
وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان مسلما في كان
مارا في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم
قال فطار اليه قلبي وقبل عليه لبي فتناولت المكنسة وقد دفع الجار
وطهر المحبوبة وكنست امامك درهمين وشريته نعما طيبا وطيبته
واجمعته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه
ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعطرت جلالي طيبك الله في الدنيا والاخرة
وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مشهورا الموعظة

وقيل

وصل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد
قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم يطب نفسه ان يضعه في
موضع فابتلع بلعه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
كتاب يلقى بقضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله
تعالى ملائكة يحمونه باجنحتهم حتى يبعث الله وليا من اوليائه
فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم من اسماء الله تعالى رفعه الله تعالى في
عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام رخص اذا قرضا فقال يا ابا هر
اذا قرضت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظك يكتب لك
الحسنات حتى تفرغ واذا غشيتك اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتب لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان
حصل لك من ذلك الوقت ولد كتب لك بعدد الحسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة
اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله ويكتب لك الحسنات بعدد كل
خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات
حتى تخرج منها وفي مسالك الممتنا انه من قال اذا اركب دابة بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام ومنه قال الدابة
بارك الله عليك من مركوب خففت عن ظهري واطعمت ركبي واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وابلغ حاجتك وقيل توفى
العلما ان العقاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة
اخ اخ وذكر انها ايستطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض
العارفين باهد الديم بذنبه فسجنه السلطان وضرب له مع
السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه
قيده باذن الله يتجلى مقامه يصلي فلما فرغ من صلاته سار الى

فقال

فقال يا امة اقامها حتى تجمع المرأة اجماعه ومد والشيخ على الخشب
وقطع يده ورجله فجاء يسألني عن هذه المسئلة فقلت على التلميذ
من كلام الشيخ فلما طلع النهار وقطعة يد الشيخ ورجله ومدوه فلم
يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا انكتب منها الله الله فلما نظر
الشيخ الى تلميذه قال له هاته مسألة يا تلميذ فسأله فقال ان تشكر
الله على النقمة والمحنة كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله
فانك عبد ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس
فلم يرجع ذلك لاحيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امرأة يهودية
وكان لا تهيؤه الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها وهو
يقصد عطاء الاكبر فنص عليه العقصة فكتب عطاء في ورقة ضيفها
الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياه وقال له ابتلعها حتى يفتح الله
فلما ابتلعها قال يا عطاء نور وجده في قلبي حلاوة الايمان
وفسخت المرأة عن علي الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم بركة
بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المرأة بالاسلامة فجاءت مسرعة الي
عطاء وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك هو حبيب
المرأة فانكحه المرأة التي تحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين النقمة
والنعم فاني ان قال اتيتها فقالت المرأة ان اردت ان ترى موضعك في
الجنة فاذهب الى عطاء فانه دليلك وداخل الجنة فقال ان اردت
رؤية الجنة فتليك اولا ان تنتحي بابها ثم دخلي فقالت كيف افتح
بابها فاقرئي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قالت يا عطاء نوري قلبي وديانة ملكوت السموات والارض
اعرض علي الاسلام فاسلمت بركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم
ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرأت في منامها كانها دخلت
الجنة ورأت فيها قصورا وديارا فيها قبة خلقتها العدد من اللؤلؤ
مكتوب على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول
الله وسمعت منادي ينادي يا فاردية بسم الله الرحمن الرحيم ان اسم عطاء
كلما دانية فانتبهت المرأة وقالت كنت دخلت فاخرجني منها اللهم
نجني

نجني من ثم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغت من قولها حتى
سمعت صيحة وقيل ان عمر بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا انا اسير في مغارة
رأيت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في
نفسي اقصد هذا الشيخ وهذه الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المؤمنين فد
منه وسلمت عليه وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان
شئت اطعمناك وسقيناك وان شئت فرجهك اي اذهب فقلت له ما اريد
طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج اعظم من سيف
وكان رجلا وانا فارسا وقال انا معشر العرب فستكون ان بيننا لغارات
الرجل فقلت ملني حتى انزل فنزلت فتقاربنا فحركت سيفه وحركت
فضربني وجلس على صدري واخذ بلحيتي وقبل لجاريته ايتني بالكين
لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعفني فعفاني وقام
وقال لي ان احببت الي طعام اطعمناك والا فخل طريقك فلم اجبه بشيء لما
دخل علي من الغار فقال ثم مشيه قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل بي
كالمرة الاولى واستعفوته فعفاني وقال لي ان احببت الي طعام
اطعمناك والا فاذهب ومشيه قليلا ورجعت عليه فعل معه وفعل بي
كالمرتين الى لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط ان اجرنا صنيع
اي احلقها فقلت لرجز ناصية فجزها فضربت عبدالله لاذن من عاد الى مثل
ذلك فلما جزها طلبت ان ارجع الي اهلها فقال اصحبني الى البرية
فليس عندي منكل وجلد فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا
حتى ورد ناقة على واد فعقلنا فقال يا علي صوته بسم الله الرحمن
الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله
حتى يسقر عقره جلده كالنخلة السحوق فقلت ان اذهب انا
وصاحبي من هذا الحي فالتفت الي صاحبي وقال لي اذا الاربعين قد
اخذت فقتل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبصق بابقطع
اي خرق مطبخ كالبيع الكبير فرجعت فقلت لمالك ولهذا الحي فقال
الجارية التي رأيتها في القصر كان ابوها صاحبي من خيار الجن وكان لي

مواحيا في الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لا قومها يغزو في
كل سنة رجلا منهم فيتصرف الى الله بتركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
انطلق فالتمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بعض
الطعام فاتيت به فوجدته نائما وكان تحت راسه سيف فاخذته فضربته ضربة
فرمى الساقين مع الفخذين فاستيقظ على ظهره وهو يقول قاتلك الله
ما اعدرك يا عمار فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا
فغضب علي عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذتني في الاسلام ما عمر في
نفسك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال لعمرو ايم ما كان من حديثك قال
رجعت واذا انا بالجارية على باب المقصورة ما فعلت يا شيخ فعلت
فعلة الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت المقصر فدخلت خلفها
واردت حبسها فلم اجدها اي لانها من الجن فاخذت سيفي وانطلقت
وهذا ما كان من امر عجوزة بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن سيد
ابن عراق في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم اذا من
كتب في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث وعشرون مرة
وجعلت في بيت حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن قالها بعد الرجعة
خمسين مرة وحملها ودخل على سلطان جائر او حاكم ظالم امن من شره
قال الشيخ وفي نسخة قال العترفي في الاول يحتمل ان هذه الزيادة لبعض
التلامذة لمدح المولف وهذا هو النظم ويحتمل ان تكون من المولف لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على
غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثاني
فالزيادة من المولف بدليل التعبير بالغيبة وتوصيفه والتعبير بالماضي
يدل على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد على الكملة الخ
الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومن شاخ الدرع من هو لغة من
طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل
ان يكون صفة مخففة شيخ كهين ولجمع سبعة ثلاثة سيدوه باليم واربعة عبد
ينبذها فالاولى شيخة كمكتبة وشيوخا ومشايخ ما يا لالف والهمز والثانية
شيوخ ومشايخ وشيخان كتيجان وعلان وشيخة كعنبة ابو محمد بدل من

الشيخ

الشيخ او عطف بيان كنية المولف عبد الله احمد وكان من الاكابر العارفين
بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الحاضرين
ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه حلقة عظيمة والانبيا
والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاوتكن
الراي من هيبة الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر
ان من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبيا بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم
تعظيم لمن اليه الخلعة وهي بالضم اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه
الانسان غيره من الثياب بضمة والجمع خلع مثل سورة وسور ثم عدهو ابو
ابن حمزة هو اسم جد لا كنيته وهو بالميم والباشاعة فيه خلا فا
لمن صحف الميم بالعين المعجمة باشاعة بالعين الازدي لقب لقبه ابو
محمد نسبة الى ازد قال في القاموس ازد كفلس ابن الغوث بالضم
افصح ابو حيي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة
وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لانه باع ما لهم الا انصاري خزرجي
من ذرية الخزرج وذرية سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية
الاسد رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة
ورضي عنا بواو بعد فا السببية الحمد لله الكلام عليه
مشهور فلا نطيل بذكره حمد حمده اي وجب حمده الذي يستاهل له
ويستحقه كما ذاته وقدمه صفاته واستحقاقه على المعقولية
المطلقة وهو معمول المصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمد الله حمدا
حمده واضافة الحمد لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اي حمده الحق اي الواجب الثابت والصلاة والسلام الكلام عليهما
مشهور فلا نطيل بذكره الجزء هو بكسر الجيم وفتح الزاي كعنبة مال
تعالى ان لكل قوم جزءا وقد تسكن الزاي قليلا قال تعالى في المختار والجزء
بوزن العنبة الاصم من قولك اجزاه الله يقال محمد جزء الله من
خلقه وجزءه الله ايضا بالتشديد اه وعلى كل من الفتح والتسكين فهو
بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة
او على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم

المسلك اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فعليه الاوجه الثلاثة
التي في جزاءه وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر
على وزن فعله الا حيده وطرفه وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على
الآل ايضا لان الصلوة عليهم ثبت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب
قال في المختار صحبه من باب نصر وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب
كراكب وركب وصحبة كفارة وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان
كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفلس وافراخ والصحابة بالفتح
بالفتح الاصحاب وهي وهي في الاصل مصدر اه السادة جمع سيد قال
في المختار سادة وجوه من باب كتب وسيادة ايضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو سيد
والجمع سادة اه وبعد الكلام عليها مشهور مذكور بالتاليف
فلا تطيل به فمحاج الى ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا وافيده نحو
ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من سكن الميم فالاولى ان يوصف رابط
لوجود شيء يوجد فيه الصحيح وقيل طرفي وعليه فقد يوصف اذ وكانت
شرطية وهي رابطة جوابها الحديث ويراد به الخبر على الصحيح وهو ما اضيف
للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل
الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف
للمذكور وللذي دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية وقيل
بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبي صلى الله عليه
وسلم وتقريره ونحو ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم قال الكرماني هو
علم يبحث فيه عن اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وقيل
فان النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يصدر منه اما ان يتعلق به
والافعال ونحو هما مما تقدم وغايته التوسل بصناعة الحديث وقال شيخ الاسلام
الاسلام غايته الصون عن الخطاء في نقله واما علم الحديث دراية وهو
المراد عند الاطلاق فهو علم يبحث فيه عن احوال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل
وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد ومنفعته الفوز

به

به مقصود من الصناع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب
عنده فلا يدعه الا لمن يكون ثقة ولا يخيب فيه ولا يبدله وعطف على
ما قبله من قبيل عطف التغاير فان اختلف في نواب قاري الحرمين
هل هو كمكة او قاري الروان فقيل بالتساوي والراجح عندهم
افراد السبعة عن العشرية مشهور فان هناك مساوي في الاولية
وهو كذلك والمراد انه اولى من حيث النقل به من نقل او تبليغ لان حيث
لفظه لابد من هذه الحيثية لا يكون وسيلة الوسائل جمع وسيلة
وهي ما يتوصل به الى الشيء في الاسباب هي
والوسائط حفظ الحديث قاله في المصباح وسل بالواو الوكد الحمل من
باب وعد وعمت وتقربت ومنه استفاق الوسيلة وهي ما يتوصل به
الى الشيء والجمع الوسايل اه بمعنى الاثار مقابل بالافراد والافراد
جمع الزوهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو المرفوع
على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل
وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت الحديث الرمي
بالبناء للمفعول نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث مأثور ومنقول
ومنه المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل وتحمد ويتهادى بها والمراد انه الا
بمعنى المجموع اثار مشتبه والباب اه في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على اذن وانما لم
يعد بمظهرا ضمنها تعبير عن الى للتنبيه على اشارة الى انه
لم يتوهم تكثير الاثار وهو كذلك من آدى اي نقل وهو له الى المبنى
متعلق بادي والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية
وادي فعل الشرط وهو خبر من الموافقة مبتدأ على حد الراجح
وجملة قاله الجملة جوابه وقد بنا للكونه جملة اسمية يعم به
سنة الجملة صفة ثانية لحديث مقدر وصفة به صفتين الاولى نعت
والثانية جملة وهو جايز بانفاق واما عكسه فجايز على الراجح
مهمة وهذا الكتاب انزلناه مبارك ومعنى يعم يظهر والمراد هو
بالسنة اللغوية وهي الطريقة ليسلم الواجب او يزيد او ما فعله حلو

فوائد

فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه رد
ورده جاكسره ومرده ومردوده اصعفه قال تعالى فلا مرد له ورد عليه
الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطيه اهـ وقال في المصباح رد قوله المتعدي
رد الوجه تعدي بنفسه وقد يوصف بالمصدر فيقال من رد ورود
عليه قوله ورد رد اليه جوابه اي رجعه وارسله ومنه رد عليه
الرد عليه ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه
مرة بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اهـ بدعة هي ما احدث
خلاف السنة فلا مستند لها في كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال
في المصباح ابدع عن الشيء وابتدع نفر عنه فالمرجبة واحدة وفي
قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع
والارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد
يكون بعضها يكره وقد يكون فيها ما هو بدعة مباحة وهو ما يشهد لها
اصل في الشرع او امر قضية مصلحة يندفع بها مفسدة اهـ وهذا
الحديث صحيح لانه من القول الغليل اذ اكثر رواته كانوا ذكروا على الضعف
ما حفظ اي حفظا ولم يحفظ الا قليلا ولم يضيع المعنى الا بعض اتباع
المسلمين بخلاف حفظها فانه يعمل اليوم وهذا الحديث موضوع كما ذكره
ابن حجر على الاربعين على امتي اي لاجل امتي فيفيد التقليل والاضافة
لمزيد من المعاني صدقتا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير الصدق
والالف فيه ذلك كثير وفي نسخة والاتي ذلك كثيرة بصيغة التثنية
في المبتدأ وزيادة التاء في الخبر فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الغائب منكم الشاهد الغائب اخرجه الشيخان في صحيحيهما
او نحوها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيقال
جروا على الصلاة والسلام امتي فيسالهم فيسالونهم عن اصحاب الحديث
فيقولون لم الله تعالى ادخلوا الجنة على ما كنتم تضلون على نبي محمد
صلى الله عليه وسلم وبناء هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير قلما

كان

كان الحديث الخ والحال ان قدر اي ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة
في جواب سؤال مقدر تقديره ما حكم الكتاب مع ان كتب الحديث والعلم
جمع همة وهي عبارة عن العزم على الشيء وميل القلب بمرغوب في حصوله ثم
ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح
قصرت عن الشيء قصورا من باب قعد عجزت عنه اهـ وقال في المختار
قصر عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اهـ وفيه ان بفتح الصاد
لا بضمها خلافا لمن توهم ضمها واسناد القصور الى الهمم من باب علفتها
عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت مع كثرة كتبها اي الاثار
من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان هذه الاسانيد
لا يقارنه عدد الكتب وانما يقارنه جمعها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع
كتاب اهـ وقد فهم الشراح ان قوله من اجل اسانيدها علة للكثرة والذي
يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن
الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصروا
اسانيدها فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر
فتامله وعرض هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه اسانيدها
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث وقولك حدثنا فلان
عن فلان عن فلان على عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق
اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا
المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثناء الاتصال وقد يقال ما عدا حكاية
راوي الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكر كذلك
من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثناء منقطع قراية الفائدة
في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع او اختار وقوله من اصح كتبه اي
كتب الحديث ثم يحتمل ان قوله من في قوله من اصح اصلية والاصح تقول
بالتكيك اي افراده مختلفة فبعضها اصح والاصح على الاطلاق كتاب
البخاري ويحتمل انها زايدة فليس هناك اصح من اختصر منه اي من
ذلك الكتاب فهو الجملة صفة للكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح الجيم

بمعنى قدر قال في المختار لكن علك بحمد ذلك بالفتح اي على قدر
اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة واختصرتها قيدها اعلم ان
وهو معطوف على اختصرتها وقوله ما عدا مستثنا من قوله واختصرتها
الحاقيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لابد من ذكرها اي راوي
الحديث فيرتفع بالنصب عطفا على اخذا المنصوب بان ولكن عطف
عطف على يسهل فوقع خبر كان في عطف على قوله فرايت اي وقع في شيء
فاللام بمعنى في ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عائد
على الكتب المأخوذ منه البخاري ومسلم محمد بن مسلم عن ابراهيم بن
المنذر بن برد زيد بالها وصلاة وقفا كاه ابو عثمانا بعيا واخذ عن بعض
الصحابة والمنذر كان من المعمرين قال مسلم وحسن اسلامه وكان من الاكابر
التابعين وبرد زيد معناه الزعفران في اللغة الفارسية وما كافرا وكان
عظيما في قومه لكونه اي الكتاب المأخوذ منه وهو علة لقوله وقع
ولكونه عطف على لكونه وصف عايد على البخاري فاقدم بالنظر اليه
فالصايرة شتعة كان من العالمين اي الكاملين في العلم وصف
عايد على البخاري وليلة يجانبي يوم الجمعة بعد الصلاة بثمان مضت
من ذي الحجة سنة اربع وتسعين ومايتين والهم حفظ الحديث وهو ابن
عشرين وكتب على شيوخ كثيرة وقد قال الكتبة عن الف ومايتين رجلا ليس فيهم
الا صاحب حديث كلهم يترك الايمان قولا وعملا ويزيد وينقص وروى عنه
رجال كثيرون نحو مايتي الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية
التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه مسلم عليه ويقول له
دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله وصحيحه والمشار الاستاذين
وكسيد المحدثين فيما كان يحفظ وهو صبي يعني ان حديثا كررا وكان
ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان
يختم القرآن كل في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد الرابع كل ثلاثا ليلة ختمة
وكان يصلي في وقت السحر ثلاثة عشر ركعة وكعشر سنة الوضوء واحدى
عشر وترا وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه
فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة خلق القرآن فاراد

الذهاب

الذهاب الى سمرقند علما بلغ خبرتك وهجرته على فرسخين من سمرقند بلغه
انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فتقع يريد دخوله وضع ركبتيه
ذلك فاقام بها ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت
علي الارض عا رحبت فاقبضني اليك فاتى في ذلك الشهر سنة ست وخمسين له
وماتين وعمره اثنان وستون فاذا قد تكين اجابة دعاه بالموت له
وقد خرج له في صحيحه لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به قلت ان اراد بالضر
الضر الدنيوي واما الاخروي فانه به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا
من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رايحة كالية اطيب من
المسك وسمرقند اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان فيه كل
في كل يوم لورد ين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب
بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام
فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك او بكايك فاصبح
بصيرا ودعا لقارئه اي دعا البخاري لقارئ كتابه وقوله وقد قال
لي كلام مستانف المعرفة اي بعلم الحديث والرحلة معطوف على
المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال
ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال او بالضم الشيء الذي يرتحل اليه
يقال رحلتنا بالكسر المستقل وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي
يقصد اهـ وقد قال في المختار الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخر
لاجل اخذ العلم سلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخر بعد الاجل الاول
واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية
اي ان الفضلة كانوا يحملون الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي
كائنة الارتحال لاجلهم اي كائنة لاجل ان يحملوا لاجلهم العلم عن الفضلاء
عمن بفتح فسكون متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخر ومن السادة بيان
لمن وقوله المخرج بفتح فجيم فضم صيغة اسم المفعول ان كتابه بالكسر على حكاية
العرف وبالفتح على تضمين قال معنى اخرج وضم كتابه عايد على الحي البخاري
وفي نسخة ان كتابي البخاري سنة اي كرد بفتيل قوي وقوله الاقي جمع
اي ارذليه وقوله في مركبه بفتح الكاف وقوله فرقة بكسر الراء من باب تعب

والوصف غرق وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار المركب
كون المركب محل المركوب والتانيث باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح
غرق الشيء في الماء من باب تعب وجانب غارق اهـ وقال في المختار غرق
في الماء من باب طرب فهو غرق وغارق اهـ قطعناها الزمان الماضي
فيتناول ما دانيته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما أفارقه
قط في تلك البرهات متعلق برغبة أي من كون مولعة كائن لحين
وكاد من باب الدعوة وكان كتابه ماقري في شدة الافرنجية الى آخر
ما نقله لما في الغلوب علة لمولد فرغبة ومن الصداع بيان لما
والمراد به الران اي الغشاء الذي يكون على القلب فتشبه القلوب
بمراة يتراكب عليها الصدأ تشبيها مضمرا في النفس على طريق
الاستعارة بالكناية واثبات الصدأ تخييل فالقلب لما كان فيه
لا يحمل عبارا فاذا تحمل الران وما جوره الى الكفر فالعلم
الابالمهملة والصدأ بفتح الصاد والمد ويصح ان يكون في الصدأ
استعارة تصريحية بان شبه الظلمة بالصدأ فعلى ترجيح
على قوله فرغبة يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله تعالى وعليه
فيكون قوله تفضل الله اظهار في محل الاضمار ويكذا و يحتمل ان
يكون الضمير للحال والشان فمفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون
عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعاد وقوله بتفضل متعلق
بيكشف ان يكشف اي يزيل وضمير عايد على الله تعالى باعتبار
على الاحتمال الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضمير هم
عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى
الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان يكشف في تاويل
مصدر خبر لعاد والتقدير على الاحتمال الاول فيعاد الله الكشف وهذا
الاخبار باطل لان الكشف عن الله تعالى والجر عين الاسم الا ان يقال
انه على حذف مضاف والمقدر بر فيعاد الله ذا والكشف اي صاحبه
من حيث انه صفة حمل الله تعالى والتقدير على الثاني فيعاد الحال
والشان الكشف وهذا ظم والتقدير على الثالث فيعاد كتاب البخا

ري

الكشف

الكشف وهو باطل ايضا كما لا يخفى الا ان يقال هو على حذف مضاف اي
والتقدير فيعاد كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعاد بان المقدر
لقمنها متعلق بقمن عليل عاملها متعلق بتكشف وبينه حذف مجرور عن وما
موصولة مفعول تكشف والتقدير فتكشف عنها اي القلوب عابرها
اي الذي لصق بها من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي
نسخة عنها وهو مفعول يكشف والمراد العمى المعنوي
وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامها بها وان يقرأ
عطف على ان يكشف وضمير عايد على الله تعالى باعتبار الاحتمالين
الاولين والاسناد حقيقي ويحتمل ان يكون
عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها
متعلق بيعرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول يقرأ
وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا الشدايد والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع
هوى بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحن قال في المصباح والهوى
مقصور ومصدر هوية من باب تعب اذا احبته وغلب به ثم اطلق
على ميل النفس واغرافها نحو الشر ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع
هواه وهو من اهل الاهوا انتهى التي تراكمت صفة للاهوا
وجملة تراكمت صلة يعني تكاثرت كالسحاب يركم بعضه على بعض
وعليها متعلق بتراكمت وضمير عايد على القلوب ولعل كذا بدون
ضمير كما نقل عن المصنف وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الناء
فالضمير اسم لعاد وهو الحال والشان وجملة تقع خبرها وعلى النسخة
الاولى فاسمها المصدر المنسبك من تقع المنصوب بان المضمرة على
حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحتمل خبرها مقدم والتقدير ولعل
اعتقادها كاين عند الله تعالى بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير او
نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتقع على النسخة الثانية
وخبر لعل على الاول كما علم مما مر والباء للسببية وتقع بمعنى تنحط
وضمير عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل القلوب

متميز من الفرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل
بناة التعليل به من الفرق كائنة بسبب حمل الخ من الفرقة اى الاكثرين
وهو متعلق بتميز وفى بحور متعلق بالفرق واضافتها لما بعدها
من اضافة المسبب به للسبب اى فى البدع والاثام الشنيعة
بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذى يحملها يشغلها وحفظها
يحجوبه من الوقوع فى البدع التى لا تجوز كما ان البحار
ما تحمل فى مركب فغرقت فقط والمراد بالبدع ما احدث على خلاف
الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف الاثام على البدع من عطف
الخاص على العام وخصها اهتماما بشأنها من حيث ان الاعتناء
بتركها اشد واقوى ومن الاعتناء بترك المكروه فلما كملت اى
عدة الاحاديث التى جمعها المؤلف وكمل بتثليث الميم فالاولى
المختار الكمال التمام وقد تكمل بكمل كما فى وكمل بضم الميم لغة وكمل
بكسرها لغة وهى اردؤها اهـ وقاله فى المصباح وكمل من ابوابى
قرب وضرب وتعب لغة لكن باب تعب اردؤها بجمعه وفتح اللام
يعنى قد وقال فى المختار لكن يملك بسبب ذلك بالفتح اى بما قد
اهـ وحسبه مضاف ومامصدرية اى حسبه وجملة وفقك الله صلة
والعائد ضمير اليه والياء متعلقة بوفقك فان قلت التوفيق يجامع
نفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معنى
الهداية وهى تتعدى بالى اى بسبب ما هدى الله اليه فاء
فى اى تلك الاحاديث وهذا جواب لما غير بالنصب على
المجال وبالرفع على الوصف والفتح بكسر الباء وفتحها لغة قال فى
المصباح ويفتح فى العدد بالكسر وبعض العرب يفتح فيستعمله
من الثلاثة الى السبعة وقد تغلب من الاربعة الى السبعة
اهـ والمعنى الاول الاثلاثة او اربعة كخذ وعلى الثانى الاربعة
او خمسة كخذ مما ذكر فى هذا الكتاب لا تكمل ثلاثة احاديث بل
ينقص عنها فكان اولها اعنى الاحاديث وهذا تفريع على قوله
فلما كملت واولها اسم كان الاولى وجملة كيف كان خبر وكيف

فى محل

فى محل نصب خبر كان الثانية مقدما وبه واسمها موخرا لمعنى كان بدو
الرحيم كيف كان اضغنيه اى على اى حالة وقوله واخرها عطف على اولها
ودخول الباء النصب عطف على جملة كيف كان نعتيه العطف على مجرورين
لعامل واحد وهو جائز باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة فه
المصدر لفاعله والجنة بالنصب مقولة وقوله وانعام
بالنصب عطف على دخول فمجموع الاخيرين ان الدخول والانعام
وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اى بدوامه الدائم وفى
اى الجنة متعلق برضاه فسميته اى هذا الكتاب وهذا تفريع
على قوله فكان اولها بمقتضى وصفه الباء للسببية اى بسبب
ما اقتضاه وصفه وهو انه لما كان اوله بدأ الخير واخره نهاية
الخير لان بدء الوحى يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير ولهم
دخول الجنة هذا المعنى وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب
تسميته بهذا الاسم لمطابقة الاسم ويراد بالنهاية فى الاسم
هذا الشق الاخير فكانه قال جمع السنى الذى هو الاحاديث المذ كورة
اوقع النهاية على حالتها ونعلم انه لما جمع نهاية الشئ اولا جمع
اوله فى بدء المرء ابتدائه وغاية اى نهايته واخره ولم
اعرف بتسديد الراء الذوات وتعتبر فى المعانى فلذلك يقال اعرف
بين هذه المسئلة وهذه المسئلة ويقال ما الفارق بين هذه
المسئلة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما له للمرة الواحدة فكان
مقتضى هذا التحقيق الا اذ يقال هذا اغلبى بدليل قوله تعالى فارق
بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرضنا كلام المجد دل هذا على
جواز الامرين فان قرئ كلام المؤلف بالتشديد فهو على خلاف
ما اقتضاه فى المصباح فرق بين الشئ فرقا من باب قتل
فصلت احداهما عن الاخرى وفرق بين الحق والباطل فصلته ايضا هذا
فى اللغة العالية وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى فافرق بيننا وبين
القوم الفاسقين وفى لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال

كورة

ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين بخمسة فاقرقا وفرق بين البدين
شمر لمجد المخضرم في المعاني والمتقارب في الاعيان والذي حكاه
عمرو انهما بمعنى والتكثير مبالغة اهـ بينهما او الاحاديث وقوله
يتنوعين متعلقان بمحذوف وان تركب عدم التبويب لسهولة بخلافه
الاصل وهو البخاري وانه الرتم المبوب وفيه نكتة وهي
لان الاصل بما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كان الحديث
محل له جاز ان تعتبر المراجعة سبب التكرير وجاعلة لتسميته
وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور
الدينية وقوله وكل من قواه قدمه على الغير لانه اعلى منه
بدء الحر مصروف بتيمم والمراد ببدء الحر الوفاء على الايمان وقوله
بنفاسه اي مع عاجته وضمن يتيمم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء
الى يتيمم مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا عنها
فنسأل الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي الفوز
رب العرش العظيم وصف العرش بالعظيم لانه اعظم المخلوقات
لاحاطته بالعالم جلالا اي منزلة للرب والشيء الذي يعلي
القلوب من ظلمة الذنوب ولا دينا عطف على لا دنيا وشفا
عطف على جلا فعليه العطف المعطوف على معمولين لعامل واحد
وهو جاني كانقدم وداء الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان
يجعلها شفا الذنوبنا جاء نهر فقنا للتوبة عنه اي اتمامه
واحسانه لا وجوب عليه لان سواه هنا الجملة علة لما
قبلها اي فسأله لانه لا رب غيره وصلى الله على خير الدعا
بالصلاة والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعا عن عائشة
بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء وحبب بذلك اشارة الى
دوام محبتها وحيائها فلا عورة ضيعة وكانت اعلم الصحابة
صلى الله عليه وسلم بحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين
ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه
وسلم عشر سنين ام المؤمنين اي والمؤمنات فغلب التذكير

جانة

المذكور على الاناث قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم
ونساكم لا ام نسائكم وكذلك في ازواجه امهات المؤمنين وان لم يلد
بعضهن وتعقيد الم الاجهوري بانه خروج بهن لعله مذهب قال
العلامة المناوي وكذا من جاء معهن من امائه والمراد ام المؤمنين
في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن
وتحريم مباشرتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء
الخ انها قالت هذا الحديث حكما لانه موقوف فان عائشة
لم تدرك هذه القصة محكما وهو الظاهر انها موصول وانها سمعت ذلك
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك لقوله لها في
الحديث فاخذني اول ما بدئ اي اول بدء وما موصولة او نكرة وبدء
صفة او صلة وصلة ومن الوحي بيان لما اجمل والى وما بعدها اي اول الذي
اوحي بدء من الوحي الرويا بدء بهمز الياء اي بدأه الله تعالى به
لما اراد ارساله من الوحي بحكم ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي
ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي الشرع
اعلام الله تعالى انبيائه بالشيء اما كلاما كما لموسى او برسالة
ملك كجبريل او منام كالرؤيا الصالحة المذكورة او بالهام او غيرها
وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين اذ امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا
العمل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يرد عن هذه التسخير بالا
والمراد بالهامها هداية اسرارها ودلالتها على هذا الامر والالهام الهام حقيقة
وهو القاء معنى في القلب بطريق اي بطريقين ويشرح له الصدر والخاطر
ما يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان
سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الوحي به شيء قال الناي
في سر تنوع انواع الوحي ثمانية الاول قال الرويا الصادقة
في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبياء وحي قال تعالى في
حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ما
يلقى الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان

حي

للهام

روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفث في قلبي ثم لن يموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تحتهدوا في
في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته
الثالث اذا يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في السرعة وهو
الشدة كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا كيف يأتيك الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو
اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم عني وانا اشد ما يكون في البرد فيفصم
وان جبينه ليتفصد عرقا وفي رواية لمسلم ان يتفصم عني وقد وعيت عنه
ما قال وهو اهون عليه وفي رواية للبخاري وان جبينه ليتفصد عرقا
وفي رواية له ايضا وان جبينه ليتحدر منه العرق مثل الجمان وفي رواية
له ايضا وان جبينه ليتفصد عرقا كاللؤلؤ في يوم شاتي وفي رواية
له ايضا وان جبينه ليتفصد عرقا في اليوم البارد فيفصم عنه وان
جبينه ليتفصد عرقا وفي رواية له ايضا وان جبينه ليتفصد عرقا
وفي رواية له ايضا وان جبينه ليتفصد عرقا كاللؤلؤ وفي رواية
له ايضا وان جبينه ليتفصد عرقا كاللؤلؤ في اليوم الشاتي فيفصم
وهو يضحك من العجب لا يحله الغم وهذا في غير الانبياء واما هو بالنظر الى
مطالع قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبياء فالنوم لتسوي
على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت عدة الرؤيا ستة اشهر كما ذكره
البيهقي عن قال العلماء وانما ابتدأ الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بالرؤيا لانه لو لم يبتدأه بالرؤيا وفجأه الملك واتاه جبريل بالوحي
ذلك ولم يعرف عليه شيء من القرآن في الامور بل تنزل كله يقظة
اي الصادقة وقوله في الامور زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم
ان المراد رؤيا العين في اليقظة مثل ما يصيب على الحائر من
ما عراجان اي مشبهة قلق الصبح او على انه مفعول مطلق محذوف
اي جان مجيبا مثل قلق الصبح الخ وهو قلق الصبح وخصه
بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا تردد فيه قال في المختار القلق
بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال
البرماوي في شرح البخاري اي كقلق النهار لحبيبها على
لعدم تحقق الباعث على ذلك وليس على انها فكذ من باعث الشر
الملا المصدر ويعني الخلوة اي الاختلاء والسريرة ان في الخلوة
فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة في اهل العلم
اي دليلا بعار الغار هو النقب في الجبل وجمعه غران وجراء
بكسر الجيم لغة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات
وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منعا للصرف وان اريد به المكان
صرف وكذا قيل بعضهم نظمها

مرا وعبادكر واشر بماء ومداوا قصر واصرف تفز واخ العرفا

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى

وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الحجون والرادي بالمد
وكسرا وله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح فيتحنث عطف
على يعلوا وهو اي التحنث المذكور من يتحنث وهذه الجملة تفسيرية
من الزهري راوي المدونة لا من عائشة التعبد لم بان تقول
بصيغة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك افاده تم ارا طلق
في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة من اكثر عبادة
خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى
وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع
واختلفوا هل كان المصطفى صلى عليه الصلاة والسلام متعبدا بشريعة
النبوة شرع واختلف المتبعث فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل لم يشرع من غير تعيين وهي هذه اقواله المختار الوقف والتحنث
بعد النبوة المنع اهـ الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل
وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان المحنث هو
التعبد المعبد بالليالي وليس كذلك بل هو مقدر في التعبد واقل
الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي كان يلقى السلو ك
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها واعا خص
الليالي لان تمام الاختلاء تلوى بها ذوات العدد صفة الليالي
منصوبة بالكسرة وانما بعد الليالي اشارة الى كرهة تلك الليالي
وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد
التي تتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها
وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق يزع بفتح
اوله ثم فوقية ساكنة ثم زاي مكسورة بعدها ياء ودال مهملة قال
في المصباح نزع الى الشيء نزاعا ونزوعا حن اليه وشاقه ذهب اليه والسحاق
وهو من باب ضرب اهـ قال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا
ونزوعا حن اليهم اشتاق عنه وما به جلس اهـ والى اهله متعلق بنزع
والمراد بهم عياله وينزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على
ينزع لفوت موقع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك

اي

اي المذكور من الخلا والتعبد ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا يفيد
ان المسئلة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من الغار الى
خديجة فيتزود وهي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اي
الليالي متعلق بيتزود حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي
رواية حتى فجأه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتة اي جاءه
بغتة وكان المجيء ليلة عشرين من رمضان وهو صلى الله عليه
وسلم ابن اربعين سنة الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر
الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية من الحق صفة للموصوف المحذوف
المعلق قبله فجأه الملك هذه الفاء تعقيبية كما في قوله تعالى فتو بوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم فان قوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله
فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل
وليست الفاء للسببية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى
يسبب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون نفس
الشيء تفسيرا لنفسه بل التفسير تفسير المفرد من
جهة الاجمال وجهة التفسير الملك اي وهو جبريل وهو بفتح
اللام وأحد الملايكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض
ومنهم قيل الاعجمي والاعلم للاكفل اقرأ فان قلت
كيف يأمر بالقراءة مع علمه بأنه ليس بقارئ اجيب بان المعلق

تهيأ للقراءة وتقرع لها لما اوجد القراءة وذلك كقولك المعلم للولد
المعلم تزهر واقرأ ما انا بقارئ اي القراءة منفية والحاصل اذا ما
الجواب للنفي المشوب بالاستفهام فكانه قال القراءة منفية عني وانا
ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام وقيل
انما للاستفهام وضعفه بدخول الباء الزايدة في خبرها او في
ما قبلها مثبتة ولا تزاد الا في النفي اجيب بانه الاخفش
جوز زيادتها في الخبر المثبت وشاهده على انها للاستفهام بيت ابي
الاسود في مقاربه عنترة انه قال كيف اصبحت اقرا وروايته
عبيد الله بن عمر بن محمد بن اسحاق ما اذا اقرو قد للنفي رواية

ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وروايته عبيد الله بن
عمر عند ابن اسحاق ما انا اقرا وعبد الله بن احمد انا اقرا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني اي الملك فغطني
بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني
فغتني بالتا المثناة فوق اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب
الدال مضبوط على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والمقدر
حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل
غط النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته المعتادة بل كان على
صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها
حتى اعطاه واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة
جبريل وروي الجهد بضم الجيم وفتح الدال على انه فاعل بلغ والمعنى بلغ مني
والتعذيب حتى بلغ الجهد منه فاعظما فاليم الصحاح والجهد بالفتح والجهد
بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون
الا جهدهم وقال الرابالضم الطاقة المشقة وبالفتح المشقة يقال
جهد دابته واجهدها اذا احملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا
جد فيه وبالغ اهـ ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط فعلقني الثانية
الحكمة في هذا الغط احضانا عليه صلى الله عليه وسلم وتعزيزه من
النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة
وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه
واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث
ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل
عن احد من الانبيا انه حصل له عند ابتدا الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله
عليه وسلم اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تترك القراءة
وهو تعالى يعلمك كل ما خلقك وهذا اول ما نزل لمعظم الاطلاق واما ما قيل
اول ما نزل سورة الفاتحة فمحمول على اول السورة التامة وما قيل
اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي
الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الاسب للراوي ان يزيد

الذي

الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم للان هذه نزلت مع اقرا فرجع اي
بتلك الاية يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصبا
رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ
وفؤاده اي قلبه فاعل يرجف زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا اي
لضعف وغطوني بشيابي لان العادة ان الانسان اذا احس البرد يتغطى
بكسر الراء المخففة وتشديد الميم المفتوحة فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب
جمع الذكور وعلمت للتسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان
سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان قلت
السايغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكور لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر
قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر بل دعا
بما ان نزلت لذلك منزلة الجمع فزملوه عطف على معد اي فاسرعوا فزملوه
الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة المرة منه والروع
بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي
الحديث ان روح الامين نفث في روعي اي وراعيه منها ثم قال
واخبرها الجملة حالية معترضة بين الفعل والمفعول المعلول وجملة قد
خشيت على نفسي مقول القول والجزء عبارة عن مجموع الملك والفعل
لقد خشيت جواب القسم فسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت
على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف والتعليم
لقد خصت على نفسي الموت من شدة الرعب او الحزن او خشيت ان
لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون
ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه منزه عن ذلك عن عنده لا
حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تفعله ما يخزيك
وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بهم المثناة التحتية
وبالخا المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله وبالنون والباقي
درما يخزيك بفتح الياء وضم الخا وبضم الياء وكسر الزاي وبالواو
وبالالف المبدلة منها عن الخزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ
في السبع والحزن الغم على شي حاضر فالحاصل ان الرواياتان ثلاثة

انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المتافقة الواقعة في
جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون
الربح لا يخزيه او لا يخزيه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف المصطفى
صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال
واما على من يسعد بامره او من لا يسعد وذلك كله مجموع فيما وصفته
به خديجة رضي الله تعالى عنها لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك
واللام للابتداء اقترن بها خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمل غيره عنه
من عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد
به الثقل بكسر المثلثة وسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل
الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل
على مولاه اهـ وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر
والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عندك فتكسب
مسعدي لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم
اي تكسب المال الذي يعجز عن اصابته فهو مسعد لمفعول واحد
والاول تقدم بذلك الى ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هذا الا بضميمة
انه يجود به ولا يبخل عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال
المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم اي الفقير فقد اطلق المعدوم
على المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم وقرئ الفعل
بفتح اوله والماضي مرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح والمد
وبضم اوله ورباعيا من اقرا والمصدر قرا اي نهبا له طعامه وقراه
وقراه وتعين على نوائب الحق اي حوادث الحق اي الحوادث
الحقة فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته واما اضافة النوائب
للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة او الحق بمعنى
النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها
فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة

والمصاحبة

والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي وغيرهما
الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول حتى انه لا
لا تطلق وقاعدا انه ضمير عائد على خديجة وورقة بفتح الراء المشددة ابن
نوفل هو ابن عم ابيها وكنيته بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا
يجوز جره وان يجعل صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كنيته بغير الف لانه لم يقع
بين علمين فصراني صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن
نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين حتى
وصلا فاما زيد فاخبر دين النصرانية فتنصر وكان لا يخرج من الرهبان على
دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله
عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل السير بل الكتاب
العزيز فيه هو الانجيل وقيل النوا هو الانجيل كان سريانيا وعن خيثمة مانزل
من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بالسنتهم
الانجيل من النجر وهو الاخراج لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة
عنده ومنه قولهم انجل فلان ولده اي اخرجه وقيل الانجيل عربي ماخوذ من
التاجل وهو الشاهد لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر
الهمزة وفتحها قراءة الحسن البصري بفتحها فقط وهما اعجميان اذ ليس في العربية
افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية مشتق من نكتب وهي نسبة للجزيرة
العين وسكون الموحدة زيد فيه الف وخفف على غير قياس وقيل
سميت بذلك لان الخليل علي بنيها وعليه افضل الصلاة والسلام
تكلم بها الماء الفراة فاراحت الهموم ما شاء الله مفعول لمحذوف
والف يكتب معمولا شا مد ابن اخيك اراد بذلك الكلام منظوم
ورقة واستعطافه وحثه او جريا على عادة العرب من ان الصغير
يقال ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقول
تلان مضافا ان اي من ابن ابن ابن ابن اخيك ويعدد مضافا بين اخي
والكلان اي ابن اخي ابيك واراد الاب الثالث لان اباه ورقة الثالث اخو جد
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان ابا النبي صلى الله عليه وسلم هو
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وامه هي خالد

هب

ل

ابن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى
ابو ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف ابو رابع
له عليه الصلاة والسلام فالرابع له منا ابا ورقة وهو عبد العزى اخوه
الرابع من ابائه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اح ثالث
يقال له عبد الدار وقصي له اولاد ثلاثة محمد وفق الابن الاول هو
محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق
الابن الثالث لورقة الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع
هاشم ومصدوق الاخ في قولك اخيك عبد مناف ومصدوق الا
الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا
اسد فورقة بن عمها فلذلك قال لها يا ابن عم اسمع اني ماذا ترجيه
فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل الابل السيرة ابي
هشام فسيحذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل الابل السيرة ابي
هشام فسيحذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل الابل السيرة ابي
فاخبرته بالذي راى وسالها استفهام بمعنى اذكر امعطوف على مخبرته وجملة
قوله سالها العايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل كان في الاصل
والحذف عندهم كثير مجلى فيه عايد متصل ان انتصب بفعل المبتدا
جزما راى هي الذي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم راه من الملك الخط
المتقدم هذا الناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب
قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اهل النا
صاحب الخير ضد الجاسوس كما في الشرقاوي في المختار وقاموس الرجل
صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل
الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس فكلامه نظم في
القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي نزل الله
بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله
فيستمر الاول وفيما نزل مبنيا اي موفيا فهو يدل على الكثير كما قيل لا نقا
وفزلناه تنزيلا ايما شيا بعد شيء وقال فانه تقوله على قلبك ومنه ثم

الغالب

النالب استمالة فيما نزل بجملة واحدة قال تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن
جملة واحدة ويستعمل التانزل الثاني فيما نزل بجملة واحدة قال تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة
على موسى فان قلت اذا نصر ان من قوم عيسى قلم قال على موسى و
ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير
الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعثه بالنقمة على فرعون وم
ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى
الله عليه وسلم لمن عرفت هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن
جمعه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام
على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
يا ليتني يا حرف تنبيه او ندا والمناوي محذوف اي يا قومي ليتني لشقي مجرد
من نفسه منخصما فناداه وليت من اخوان ان نونها للوقاية والبا
اسمها وقولها اي في النبوة ايام في زمنها متعلقة بجذعا وجذعا حاله
منصوبة وفي غير رواية الاصيلي وابي ذر وهي اكثر والمهم ونصبه على
الظرفية المقدرة والجملة خبرية وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير
جذعت جذعا والجملة خبرية وقيل النصب على الحال اذا جعلتها
خبرية والعامل في الحال ما تعلقا به الجار من معنى الاستقرار او
وقيل غير منصوب بل على انها خبر لها بنا على انها تنصب الجزئين
وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انها خبرية والجذع
بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم والصغير هنا الشا
كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون اقدر
لنصره وقيل ابتغى لو صفة يكون كانه كبير التجربة ليتني اكون ه
بكلمات طرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله اذ يخرجك قومك محمول ه
لا كون نبيا على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل بعد اذ يجعل فيه
كما في قوله تعالى واذكروا اذ انتم قليل الآية وعبارة ابن مالك
فيه استعمال اذ في المستقبل كاذ وهو صحيح ونحو عنه اكثر النحاة وهو

كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وافرده عليه عز وجل
وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل صنعوا فيه وجوده واولوا
ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي
لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي وقوى ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التفسير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه
ابن مالك فيه اذ كان مجازا وما ذكره غيره في اذ كان مجاز ومجازهم اولى
لما ينبغي عليه من اتباع المستعمل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه
او لتحققه اللصورة الاتية اهـ وفي هذا الثاني دليل على جواز
تعلق المستقبل اذا كان في فعل حتى للن ورقة تمنى ان يعود شابا
وهو مستقبل عادة وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس
مقصودا على بابه بل المراد منه هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتعجيب بقوته تصديق فيما يجيء به اهـ او تحجبهم هو بفتح الواو
وتشديد الياء وضمها اجمع متوح والهمزة للاستفهام فاذ تملة الا صل
انه جيء بالعطف قبل اداة الاستفهام فاذ عطف الاصل على محذوف
قبل الهمزة كما الاستفهام كما في قوله تعالى فاني يؤفكون فاين تذهبون
اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام
هذا مذهب سيبويه قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف على
جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي وتحتمل
تخرجي هم من المبتدا الموخر والخبر المقدم عطف على جملة التمني
قبلها من عطف الاستئناف اصل مخرجي مخرجون لي فحذف النون للاضافة
واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت
الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة بالادغام في يا
المتكلم وتبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه ابو القاسم وكريم
يقتضي الاخراج لما يشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تعدم من يخرجه
وصفها قال نعم اي هم يخرجوك وقول لم يأت رجل بالجملة تعليل
لقوله نعم الاعودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي

فذكر

هذه الرواية العلة في ذلك مجيبة لهم بالانتقال من ما لو فهم وان يدركني
يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم
احر اجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا سند الادراك لليوم لان
المتاخر هو الذي يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله
نصرا مفعوله مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة
والزاي المشددة اي قويا ما خوذ من الازر وهو القوة وانكر العزازي
ان تكون في اللغة مؤزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان تكون من
الازار اشار بذلك الى الشجرة لنصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا
مآزرهم ثم لم ينقب بفتح السين كيلبث وزنا ومعنى واصل التثبيط
التعلة اي لم يتعلل بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون
من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
ان توفي اي لم يلبث لانه توفي اي لم يكن بعد اخباره للنبي صلى الله
عليه وسلم لانه توفي وهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن
اسحاق انه ورقة كان بمر بلال وهو يوذى وذلك يقتضي انه تاخر الى
زمن الدعوة والوحي ان دخل بعض النساء في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما
في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي
ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر مناما الامور
وجعل هذه القضية اشبه امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع
وفتر الوحي اي احتبس وما خرمنه من الزمان مقدرة بثلاث
سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة
ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي من كرب
حتى صار يذهب الى رؤس الجبال فيكاد يتردى منه فكلما اوفى بذروة
في فترة الوحي ذهاب الروع والحوائج الذي حصل له اولا والشيء حاصل فيه
اتي نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل فرتكلك
الملك فكان يعلمه الكلمة والشيء من القرآن لاجل ان يزيد من الطلب
الذي حصل له بقطع جبريل عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
انما الذي بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ملبق في الكتاب اعني البخاري

كذا قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واخطأ من زعم ان هذا معلق وان كان صورته صورة معلق
ولم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها واللة اعلم تقدم شيء عطفته
وقد تقدم قوله عن ابن شهاب ان عروة اخبره فساق الحديث ثم قال قال ابن
شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة الانصاري صحبة
لجابر وعطف قال ابو سلمة قال جابر وقوله وهو يحدث تحمل حالية كما اي قال جابر
في حال كونه محدثا عن فترة الوحي متعلق بيحدث دل هذا هو
وقوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء هي تاخر سورة المدثر عن اول
ولما حملت رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة
عن جابر عنه هاتين الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها
المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة التي تدفع
ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان حدثنا
اي حدثني النبي صلى الله عليه وسلم المطابق لقوله في الترجمة الوحي
مسلقبا بينا هي ظرف زمان يضاف اليه اسم الزمان والعامل
وتضاف الفرج قليلا واصلها بين فاسكنت تخفيفا فالتقى ساكنان
بحسب الاصل بين او جاز لانها شبهي ولتضمنها معنى الشرط تفسر
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يتصدر
اذ او اذا الفجائية بينا والافصح عند غيره التجرد منها ومنه فبينما نحن
نرتقبه اذا فاء وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما اي من
جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله جاءني اي بغار حراء
وقوله على كرسي متعلق بجالس العائد على الملك اخبر اعن المبتدا وهو الملك
وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من
كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثلث
وكلما كان واحده مشددا شدد جمعه وان شئت خففت اهـ
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين والاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت
فعدل على بقية بقيت معه منه الفزع الاول فزالت بالتدريج كذا في
الاجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح رجفة

في انه

في ان بفتح العين فضارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت اه
وتتعدى بنفسه وبالهمزة فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار
رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم افزعه اهـ الان يقال المدثر محمول على
الفعل الاتم وفي الكتابين محمول على المعدي زملوني زملوني بالتكرير مرتين
لابوي ذر والوقت وفي رواية والاصيلي مرة واحدة ولهم كالموطأ عند البخاري
في التفسير من رواية يونس دثروني وهو الذي يقوله يا ايها المدثر يا ايها
المدثر فاداه بالمدثر تاديبا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابك
قم فانذر اي خوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على
ان امرها لانذار عقب نزول الوحي للايمان بالقافي قوله فانذر للتعقيب
للتعقيب واقتصر على الانذار لان السبب لا يكون الا لمن دخل في الاسلام
ولم يكن احد كذلك منهم فتعلق الانذار مخفف وهو الكفار
وربك فكبر اي عظم ربك بان يعتقد اتصافه بصفات الكمال ه
وتنزهه عن صفات النقص وثيابك فطهر اي طهر ثيابك عن
النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتنابها
القبائح والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي العبادة والرجز في اللغة
العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره بتركه
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن فحمي الوحي اي
كثر بعد فتور اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير
على قوله فحمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع
في رواية الكشميهني وابن العقد وتواتر والتواتر مجيء الشيء بعد الشيء بفترة
بعضه بعضا متخللا فترة فسيأتي هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل
من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى من علق واول ما نزل بعد
فترة الوحي يا ايها المدثر قم فانذر الى آخره فليس القول بان او
ما نزل اقرأ والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان
اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من السور التامة وما
تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر
سنين وبالمدينة كذلك عشرة فترة الوحي ثلاث سنين وما نزل عليه الوحي

ل

كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فنبه صلى الله عليه وسلم ثلاث
وعشرون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له قط في فعل شيء لم
فعلته ولا في ترك لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين
قالت له امه اترى لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه واطل عمره وفي رواية واعزه بذلك
فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخلة مرتين في
السنة وكان له بستان يجيء منه ريحان وابنته كريحانة امه المكرمة
والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعى به
المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة قال
قلت بعد هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
اللهم ان مدحت فيه وصدقني وعلم ان ما حبيته به هو الحق فاغفر له عند
عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره واجبه بما دعا به لهذه الحديثة يسهل على
من كان المتناثر الوارد حديث انس محمول على من كان لا يطاعنه الغني
وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
ولو افقره لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو
اغنيته لفسد حاله فالله تعالى حكيم في صنعه ثلاث مبتدأ
والسوغ للابتداء كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث
من كن فيه اي خصلة ووجدت فيه فكان تامة والراد بالكون فيه
فيه غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلبية
لها الربا وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وحلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو
جامع الرغبة في كل فسيها مصمر اقر للنفس على سبيل الاستعارة بالكنا
وايثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالطاعة
والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها وان

كان

كان منها الشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى
فقد ورد عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم تمتعت
بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة
وتعب منذ عشرين سنة ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد
رضي الله تعالى عنه انه كان اهل الليل في ليلهم اذ من اهل الدنيا
لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجالدوا
عليها بالسيوف احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي
المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضيه العقل السليم
رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كما مر يعني تعاف الدواء بطبعه
فتنفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله من حيث ان في الدواء شفاء
لا يأمر والناهي الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضي
رجحان جانب ذلك فمن علي الايمان بأمره بحيث يصير هواه تبعا
له وليس بذلك العناد اعقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال
وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض
المحبة التي يتبعها على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى
بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فيه في
والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان
لا يتابعه شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مكانة ولا يسلك الا
طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق
باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على
ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
وانما قال احب ولم يقل يحب لان يقول احبني لاقتران افعل التفضيل بمن
وضمير اليه عائد على من والواو هنا بمعنى مع وهذا شامل لجميع
المحبوبات فيدخل نفسه وماله وولده واولاده وضمير سواهما عائد على
الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت بينا في هذا ما ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للخطيب الذي قاله ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت
اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال انهما

هذا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها قد
لا تجتمع اذ لم توجد بالاخرى فمن يحب عدو الله مثلا ولا يحب الله ورسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العبد لله
ومحبة الله للعبد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من المحبتين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تعدد المتكرر والاصل استقلال
كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي
الامر لانهم لا استقلال لهم في الامر لطاعة كاستقلال الرسول او
يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد تابع للنبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره وان يجب المراد بهذا وما بعده من عطف الخاص
على العام وان من جملة امتثال الامر ان تحب غير لله تعالى ولا تكره
العود الى الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمراد بالنفس
معقوله يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرف
قتل المرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر لكن محبة الكافر من حيث
انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه مستحق بفعله يا الكفر فالميل
للكافر بالقلب من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله محمد حالية
اي لا يحبه لكونه اعطى له شيئا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد
الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة
الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب مما قد يكون الى ما ينتفع
بجوهره كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة العلم والكمال
وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي
غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بالاطلاق عاده
قلت لم يرد هنا حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى
الايمان وان تكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا
يقتضي انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا كلام بالنسبة
للصحابة

للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له
كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره اي يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويحتمل على شعيب
ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدي
العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار
فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي
ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود
من غير استقرار ولذا عقبه المصنف بقوله وقيل الخ واعاد في هنا
كما يكره ان يقذف في النار واغا شبه كراهة العود في الكفر بكراهة
القذف في النار استدلالا على النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار
عن عباده بضم العين اي الانصار وفي الخزرجي روى له واحد وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء
فلسطين وكان طويلا جميلا احمر ابيض وجهه عمر الى الشام فاضيا حلما
فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد
النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة
قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وقيل ثلاث وهو ابن اثنتين وسبعين
سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني اي عاهدوني وزاد النسائي
في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني او اسندوا
مني فالبايع المعاهد والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن والثمن ان لا تشركوا
بالله الخ والثمن هو الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله اي
لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفر النعمة ولا
المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة لله تعالى
وخلصوها عن شوائب الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال
المغنم ظلما خفية ممن حرز مثله قاله في المصباح سرقا من باب

ي

من باب ضرب وسرق منه ما لا يتعدي الي الاول بنفسه وبالحرف علي
الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة
مثلثة وتخفف مثل كلمة ويسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه
ولا تزنوا اي لا تدخلوا الخشفة في فرج محرم لذاته متهيئ طبعا
عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك
عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التميمي وفرع
خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد
ولانه كان شائعا فيهم وهو واد البنات وقتل البنين خشية الانفاق
او خصهم بالذكر لانهم يقصد ان لا يد فعوا عن انفسهم بينهن
هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الحيرة
كالرمي بالزنا ونحوه وهو اخص من مطلق الكذب لان البهتان
لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه
فضيحة اولا تفترونه اي تختلقونه وتتعلقونه من عند انفسكم
وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل
لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه
اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وبعض
الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما اذ الكائن في المواصل
والحوامل المباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع الايادي
وقد عاقب بجناية فيقال هذا ما اكتسبت يداك او يقال المراد
لا تبهتن انفسكم كفاحا وبعضهم شاهد بعضا كما يقال فلان كذا بين يدي فلان
قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي
وذكر الارجل تاكيد او تحصيل ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا
فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي ترجم
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعني لا تواطئوا بهتانا
يختلقه ما بين ايديكم وارجلكم وهو التصحيح العقلي لانه يتيقن الايدي
والارجل اي للقرب احدا يكتنفه ويدور في انفسكم ثم يترجمن صاحبه
بالتكلم قال المولى يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم ايي في الحال وقوله وارجلكم

اي

اي في المستقبل ولا تعصوا اللام يعلق في باب وفود الانصار ولا
تعصونني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو
ما عرف من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف
مع ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه
قيد به للتنبيه علي انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه كان لا يجوز طاعة اعظم المخلوقين في عين المعروف علي فرض
انه امر به فغيره اولي فهو من الاحتراز الذي لا قصد به لازمه او
يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او بقاء كما قال النووي
يحتمل ان يكون المعنى ولا احد اولي الامر عليكم في
المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخصه
ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر
علي المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها
علي طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التخصيص علي كثير من المنهيات دون
المامورات ان الترك اسهل من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم
علي اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل
فمن وفي اي ثبت علي العهد وامتثل ما بايع عليه وبان عليه ووفي
بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى فاجره علي
الله اي تفضلا منه تعالي لا وجوبا عليه كما تقوله المعتزلة وفي آخر
المحمدية فهو الي الله الخ دليل علي انه لا يجب عليه تعالي عقابا
العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب
والعقاب وعبر بالمظنة علي المبالغة في تحققه وقوعه كالواجبات
فيتعين عليه حمله علي غير ظاهره للادلة القاطعة علي انه لا يجب
علي الله شيء وقد عني هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة
في هذا الحديث فقال الجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك
اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكره في سياق
الشرط فعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا

اي بالحدود وقوله فلا يعاقب فنهواي العقاب المفهوم من عوقب وقول الكفار ٥
له اي للامر الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب الكثير
العقل الى ان الحدود كفارات وجواب للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم
من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ادري الحدود كفارات لهم لا واجاب اكثر العقل بان حديث ابي هريرة
قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود
واجبة فيعاقب عليها في الاخرة فالاقوال ثلاثة وعشكل القول الاول
بان المريد اذا قتل على ردة لا يكون قتله كفارة لما وقع منه واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به وهذا صاب اي فعل شيا من ذلك اي المذكور من الامور
المنهي عنها ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا في رواية
كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله عبدا على عبد
في الدنيا الا ستره يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر الغفران
وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهر
اي المظهرين لهما حي من غير ضرورة واجيب بانه لا تعارض بين
هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن
الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان
قلت ظاهر هذا الحديث كقوله للتايب وغيره واجيب بان هذا بنا على ان
التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فنقيد بغير التايب
ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف
الجملة المقتضية للمعقوبة بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة
في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث
اذا علم العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان
الستر متراخ بفضله ذلك على اجتناب المعصية فهو الى الله ان
شاء عذبه وان شاء عفا عنه اي في الدنيا
او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا
والاعراض من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في
تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحوله عصابة من اصحابه وهم ما بين الاربعة عشر فما الى الاربعين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار
عن ابي بكرة كنيته واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعز
عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسم تفيع بن
كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين راه ذاهبا
الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد
فقال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فرجع عن مواقفته وقاتل مع علي وشهد معه باقي الحروب
وقوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما محمول على ما اذا كان القتال بين
صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب

وعلي المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاعل اذا مات بلا توبة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشية ولم يقل لا يدان يعذبه
قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او
بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب
ومن لم يتب وقال بذلك طايفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يتبع
عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت
توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلفوا
فيما يوجب الحد فعمل يجوز ان يتعرف منه سرا ويكفيه ذلك وقيل
بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم الحد عليه ومع
الماعز والغامدية وفعل بعض العلماء بين من تلوث معلنا بالفجور
فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا وان شاء عفا عنه اي في الدنيا
او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا
والاعراض من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في
تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وحوله عصابة من اصحابه وهم ما بين الاربعة عشر فما الى الاربعين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار
عن ابي بكرة كنيته واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة
الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعز
عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسم تفيع بن
كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين راه ذاهبا
الى القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد
فقال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فرجع عن مواقفته وقاتل مع علي وشهد معه باقي الحروب
وقوله اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بين
صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب

لم اجزان والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره
جسما وكذا الباب القتل لها جر واحد وانما حمل ابو بكرة الحد
بسيفهما المراد منه الة الحرب ط وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها
فالقاتل والمقتول في النار اي يجزاوهما في النار اي وقوعهما
فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب المعاصي . هذا القائل اسم
الاشارة مبتدا والقاتل بدله او عطف بيان والخبر محذوف تقديره
امره ظلم وايا ل المقتول اي فاحاله ووصفه حتى يكون في النار
انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا دليل على
ان العزم يؤخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها
تكتب عليه لان الهم الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحبه اي المقاتل حبه
لو ان لم تقل عثرة به عن ابي هريرة اختلف في اسمه وفي اسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح انه اسمه عبد الرحمن ذو نجم
كان له هر فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة
في كمي فرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه كان يلعب بها
وهو صغير وقيل كان يحب البر بها وهو كبير وهو الذي روى
حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل اسمه كنيته واسم والده
ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لامه وحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يلقن في حديثه وحديثه كثيرا وروى له
خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة رجل اكثر كان
يبيع في اليوم والليلة اثني عشر الفا تبيعة ولي الامارة على
المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه
ولا يجمعه عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول لبيك انا ابو هريرة
فقال له عليه الصلاة والسلام اذكر حيوتك الاتي تحشر واتي عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله وقال صحبت رسول الله

الله

صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وهو احد فقرا الصفة
وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاخاف عليك اللهب وقال من
دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور ترحم عليهم فكانما استغفر
جنايزهم والصلاة عليهم وهو من دخل مصر ومن كراماته انه كان
جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني وسيل عن
المسراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بجزاء الشيخين عن ابي هريرة
فقال ابو هريرة غير معقول الحديث فقام كلامه حتى كفطت عليه حية
فتفرق الناس هاربين منه بعيدا دون غيره فقال تبت تبت فلم
يرها الا ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي وكان يأكل على سماط
معاوية ويصلي خلف كل علي فاذا كان وقت الحرب صعد على
ذروة فقيل له في ذلك فقال طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي
اتم والقعود على هذا التل اسلم وتفسير ذلك ان عقيلا خاصم
اخاه عليا وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية
قال له يوما بحضرة هذا ابو يزيد لولا علمه اني حنثت من اخيه ما
اقام عندي وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني فانه خير
لي في دنياي وقرابتي دنياي واسال الله عافية حتى وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك و
وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وقدم
مع النبي صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة ستين بيع او ثمان
او تسع وخمسين من عثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع من
يتم في هذا التركيب مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو
قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يتم وفي حديث قيام
رمضان ايمانا واحتسابا بان قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان
معلوم والمراد قيام ليلة القدر وليس محققا الوقوع لانها غير معلومة
قلت فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاكتفاء بمطلق الوقوع
لانها غير معلومة المقدرة في الزمن المستقبل اجيب بان عبر في الجزاء
بالماضي لتحققا وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده

والمراد بالصيام الصيام للطاعة كما في قوله تعالى وعصوا الله وانتهوه
ويكفي بما يسمى صيانا الا تمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية اداء فرض العشاء في جماعة لكنه الوقوف للسؤال قام الليل الا ان
قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور من حيث صاد مهما واما
علم بها اولا ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية
وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي
اخلاصا لوجه الله الكريم لا لرياء او خوف وهو وما قبله منصوبان
على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مؤمنا
محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح
ان ينتصبا على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو من مجيء
المعنى اليدل على
له عائد على من ما قدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع
بالفاعل فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلقة بمتقدم وبالفاعل
فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث رواه الشيخان في
باب قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله
ليس اي ذو يسر او دين يسر امالغة بالنسبة الى الاديان
قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من تقدم
ومن اوضح الامثلة لما انتفت بتهم كانت يغسل اثر بولهم وقرضه بالمقاريض
بالاقلاع والعزم والندم والبس السهل ولن يشاد الدين اي ولن
يغالبه احد من الشدة وهو الغلبة وقوله احد رواه الجمهور بكلمات
لفظ احد وابشروا بالسكون فعلي الاول فروي بنصب الدين على
انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني
للفاعل من غاظ صله يشاد بكسر الدال الاولى ثم سكنت واد غمت
في الثانية وروي برفع الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو
مبني للمجهول والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا
تهمك الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته
وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل الليل

ماية

ماية وكمنه فانه في اخر الامر يغلبه ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن
المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد دانيا وفي الناس قليل ما
ان كل متطرع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فان
هذه الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع الذي تركه
الافضل او احوج الى الفرض عنه وقد كان يصلي الليل كله ويقال انه لم يجلس
عياله من اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت
المختار او الى ان خرج طلعة الشمس فخرج وقعة العذيضة وفي حديث يحيى
ابن الاذرع عند احمد لن شاد هذا الامر يغلبه وجبر بضم اسم وقد استفاد
من هذه الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة
في موضع الرخصة تنطع كما ان ترك التيمم عند العجز عند استعمال الماء قد يفضي
الى حصول الضرر فسدد والمسددة اي الزموا السداد وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في
الصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل هو وقال في المختار السداد
بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل وقاربوا اي توسطوا
بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا
دائما ولا تفطروا دائما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا
كثيرا في الليل دائما ولا تتركوها دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام
احب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل واستعينوا بالغدوة
وفي لغة بوصلها قال في المختار ويقال بكره بكدا فابشروا ابشارا
امره وتعدى ابشر بحرف تقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر بكذا مشددا وبه قرئ اي ابشروا بالثواب على العمل وان
قل وبالتقبل وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد بشروهم
عجز عن العمل بالكلية فان العجز اذا لم يكن عن صنعة لا يستلزم تعطل
اجره واتى المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال ابن
حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة
الى الغداة الى طلوع الشمس اهـ وقال في الصباح غدا غدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس

وجمعها غدي مثل مدية ومدي اهـ وقال في النهاية الغدوة للمرة من الغدو
وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس اهـ والظاهر ان المراد هنا المصنوع وهو ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس الا ان نقل الرواية والمعنى المتعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدو اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد
به السير في اول النهار فالمعنى او ضعوا العبادة في وقت نشاطكم
اي ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة
بفتح الراء هي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار والرواح
عند الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اهـ وقيل
وشيء من الدلجة بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال
لكن بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مراد اذ
الرواية بالضم اهـ جمهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله
اوله وفتحه وحكى اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله فلذا
عرفه بالبعض اهـ وقال في المختار والدلجة والدلجة بوزن الجرة
والغدوة قطعة من الليل وادلج بتشديد الدال سار من آخره
والاسم الدلجة والدلجة اهـ وليس المراد ايقاع اعمال الدين في
هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين
في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر
في التعرف منه في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد
لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي
كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين للمصطفى صلى الله
او قات نشاط المسافر فينبغي عليها او قات نشاط العابد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد
الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة وبحرها الكثير
علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعلمه كلما دنيا الله
برهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الى
تعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فبالله

فاستعن بالله

فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد مستكيا وفي الحديث
تجاوزوا عن عثرات الكريم فان الله آخذ بيده كلما عثر وقال ايضا
مكتوب على الجراد بالسريانية انا لغا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك
لي الجراد جندي من جنودي المسلطه على من اشاء من عبادي وقال ايضا
الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال اتمرة
قلبي وقرة عيني لك اطفي قبلك الغرفة ادخل النار فلما وضع ابن
عباس يده على الفرس ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج
فالتمس فلم يوجد وظنوا انه دخل في قبره مع صورة لا ادري
مصحف يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية
مرضية الاية مات بالطائف سنة ثمان وستين ان وفد المراد به
الجماعة المختارة من القوم ليعدوهم في لغا العظماء واصل الوفود الورود
وقال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد
فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود
والاسم الوفادة بالكسر اهـ وقال في المصباح وفد على القوم
وفدا من باب نقب فهو وافد والجمع وفاد ووفود مثل صاحب
وصحب ومنه الحاج وجمع الوفد اوفاد ووفود اهـ عبد القيس هو
ابو قبيلة وهو ابن افصى بالصاد المهملة وبالقاف الساكنة وبالمهملة المضمومة
المفتوحة بن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالميم
وبالمهملة ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان لبيب وفودهم ان
منقذ بن حيان الذي كان يخدع في البيوع كان يجر البشر في الجاهلية فذهب
الى المدينة مرة بلاجف وعمر التجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها
فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال
عليه الصلاة والسلام اقعد يا منقذ بن حيان كيف حالك وحال اهلك
سأل النبي عن اشراف رجل رجل يسميهم باسمائهم فقام منقذ وتعلم سورة
الفاتحة واقرا بسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة
الى جماعة عبد القيس كتابا وقعد الى منقذ فاخذ هو ذهب بر وكتم ايا ما

خ جيشك

خا

وفد الله

ما

أ اطلعنه عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج بمنعايذ وهو يصلي
ويعرّ اما انكرة امرأته ذلك وذكرت لابيها المنذر فقالة ان انكرت هل
فعل يعلي منذ قدوم منيب ادة يغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني
ظهره مرة ويضع جبينه بالارض مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم
فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم ان
الاشج بكلنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم
فوقع الاسلام في قلوبهم واجتمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام
والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه
اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج جزنا كائنين العهد
اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مبدلين فلما وصلوا اليه صلى
الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من
هرول ومنهم من جمع حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدره
القوم بثيابهم سرعة ومبادرة وتخلف الاشج وهو اصغر القوم
في الركاب حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره
وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم عاجى شيئا
حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى اليه وكان رجلا
دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه دامنة وقبحه قال يا رسول الله انما يجمع
من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى الثبات وعدم العجلة قال يا رسول
انا اتخلق بهما ام الله جبلني قال بل الله جبلك
الراوي عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما
الله ورسوله منذ العام او من الوفد شك من الراوي وهو ابن
عباس قال ابو ربيعة اي ابن نذار بن معد بن عدنان وانما قالوا
ربيعة دون عبد العيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة
من باب التعبير عن البعض عن الكل لان بعض
ربيعة

بعض ربيعة وهذا من جملة الرواة فان عند المصنف اعني البخاري
في الصلاة من طريق عباد بن عن ابي جمرة قال اوان هذا الحي من
ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا منصوب على الاختصاص ه
والمعنى ان هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هم القبيلة
سميت به القبيلة لان بعضهم يحيى ببعض مرحبا هو منصوب
بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فلا تستانس ولا تستوحش
والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا
فلا تستانس ولا تستوحش وهو فيه دليل على استحباب تأنيس القادم
قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال فلان رحب الصدر
والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا بهم بالضم وقولهم
مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فلا تستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قال لم مرحب اه غير خزايا بفتح غين على الحال
وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده
رواية المصنف اعني البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن
ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان كسكران وسكارى والخزيان هو المستحي وقيل الذليل
وقيل المفتضح والمعنى انهم الموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم
ويفضحهم قاله في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان وخزاه
الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحياء
فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم الفاعل من احزى الخصلة
القبيحة والجمع المخزيات والمخازي ايضا ولا ندامى جمع ندمان
بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان هم العيلس نادمين لكن قيل
ندامى لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا ريت ولا لكيت
والعيلس كلوة قاله في المختار وندم على ما فعل من باب طرب
وسلم وتندم مثله واندمه الله فتندم ورجل ندمان اي نادم ونقا
اليمين حنث او مخدمة وقال لبيد وما بيد هذا الدهر في العيش
مندما ونادمه على الشراب فهو ندمه ونديمه وندمانه وجمع الندم ندام

وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والسنة ندلمانا مي ايضا وقيل
المنادمة مقلوبة عن المدامنة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه
والمعنى لم يكن حكم ناسخ عن الاسلام ولا اصابكم قتال في الاشهر
ذلك مما تحيدون او تدلون او تتنحون بسببه او تدعون عليه
وفي رواية في الحرابا ولا الندما بالتعريف فيهما وفي رواية حرابا
والا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن ابي
جمرة يبشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة اما تكون في العاقبة فاذا
انتفت ثبتت عندها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه
عند امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل على
انهم كانوا عند المقابلة مسلمين وكذا في قولهم كفارا مضر
انا لا نستطيع ان نأتيك الخ والحاصل ان بني وفد عبد القيس ومدة
المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون
في الاشهر الحرم من موضع بل كانوا يقطعون في غيرها فقال عبد
القيس لا نقدر على الاتيان لكم في غير الاشهر الحرم الى آخر
ما في الحديث الا في الشهر الحرام للاصيلي وغيره الا في رجب
الحرام وهي رواية مسلم وهو من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد
الجامع وعنى المؤلف والمراد بالشهر الحرام الجنس الصادق
فيشمل الاربعة الحرم وبه يفيد رواية مرة عند المؤلف اعني البخاري
في المغازي بلفظ الا في الشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل ال للعهد والمراد
بشهر رجب وفي رواية البيهقي بالتصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه لذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب
مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم الثا
في جميع الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم وورد الاذ
كل شهر حرام وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة
القتال فيه وفي الحديث دليل على تعدم وفد عبد القيس على قبائل
مضر الذين كانوا بينهم وبينه المدينة وكانت مساكن عبد القيس
بالبحرين

بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في روايته
شقة بعيدة المولف اعني البخاري في العلم وانا نأتيك من شقة
بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل على تعظيمهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة
من طريق ابن جريج ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد
القيس بجواثا من البحرين وجواثا بكسر الجيم وبعد الالف
مثلثة مفتوحة وهي قرية كبيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع
وفدهم اليهم فدل على تملك انهم سبقوا جميع العرب الى الاسلام
هذا الحي اصله من قبيلة العبيلة ثم سميت القبيلة به اسما لان
بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو غير
منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار مضر
كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا
بالمرور عليهم وكانوا يخافون المرور عليهم في الاشهر الحرم ومضر
بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لغلبة ذلك لانه كان
يضر قلبي من راه لحسنه وجمال الرواة عمر وكنيته ابو ليلى
بامر فصل بالتنوين منهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحدا
الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحدا الاوامر اي القول الطالب
للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بعني فاصل مفصل اي موضح
المراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم بخ بجزم
في جواب الامر وشرط معتد على الخلاف في ذلك من ورائنا
بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد من وراءهم قومهم وعلى الرواية
الثانية فالمضاف محذوف تحذ وف اي قومنا وندخل بالجزم عطفا على
تخبر وبقطع الواو في بعض الروايات فيوقف تخبر على انه صفة
لمحذوف للامر ويجزم لدخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل
على ان العذر عنه الغير عند فيه الحق واجبا او مندوبا على
انه يبدأ بالسؤال عما لهم وعلى ان الاعمال الصالحة

تدخل الجنة اذا فعلتها وقبول الرابع بمرحمة الله تعالى وبالو ٥
عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان
بالله وحده فان قلت كيف امرهم بالربع ثم قال امرهم بالايمان
بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان الربع
باعتبار اجزائه الاربع شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان
الايمان والاسلام بمعنى واحد لان فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر
به الايمان هنا هنا بمعنى انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا
والتقدير وانذرون ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم تذكروه
قلت المذكور في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض بعد
وفدوهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع وقيل
على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وانما خصوا من
الغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المعدد الذي
في هذا اللفظ قلت استعار لمعنى التعديد الذي كان للفعل
للذ سائر الاركان كانت قائمة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس
فان فريضته كانت متجددة قال النووي عدهم لهذا
الحديث من المثلثات حيث قال امرهم باربع مع ان المذكور
خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان الاربع المامور بها
اقام الصلاة وايتاء الزكاة دين تبركا بهما كما قيل في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فلم يكن الغرض
ذكر السهام دين لان القوم كانوا مهديين معترفين بحكم السهام
ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر
في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي اسلم باربع وبان تعطوا واحده عليه العدول لتعين
مبنى الاربع والاتيان بالواو للجمع مع توجه الخطاب اليهم
وقيل انه عد الاربع التي وعدهم بها زاد خامسة ولا يمنع الزيادة
الا اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من

حديث

حديث ابن عمر في هذه القصة امرتم باربع اعبدوا الله وحده
وذكر لها ربعا واقيموا الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان ٥
واعطاء الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة
لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل
ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة
الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذف منها الراوي اختصارا او
نسيانا وانهاهم عن اربع اي عن تعاطي اربع وشربها بان ينبذ
ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة
الحال اي ما في المنتم ونحوه وصح بالمزاد في رواية الساي وفا ٥
وانهاهم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وحصر هذه الاربع بالذكر
لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار الحنتم بفتح
الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو جعفر
هي الجرار الخضر اي الغضار الاحمر الذي يكون من جص
السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال
انس بن مالك جرار يعمل بها مصر يقيران الاجواف اي مطلية
بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب
هو كل فخار كان احضرا وابيض وقال انما الحنتم ما طلي من الخمار
وعند ابي عبيد الحنتم المعمول من الزجاج ونحوه للذ الذي يسرع اليه الشدة المسكرة
وهذا هو المعتمد وحكم ما نبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار
والدباء بضم الدال والمد وحكي القصر ازقير القصر هو القرع
قال النووي المراد اليابس منه والمراد اوانيه تتخذ منه والنقير النقر
المنقعرة والقاف المكسورة وهما فسرا في صحيح مسلم انه اناء يتخذ
من الجذع اي النخل وتنقر وسطه وينبذ فيه فيكون قعره شديد الحمرة
المقير قال في المصباح والمقير خشبة تنقعر ويتبذ فيه نبيذ
وهو الذي ورد النهي عنه والمزفت بالزاي والفا المدهدة اي
المطلي بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية المشدة ٥
المفرحة وهو نبت يجرق اذا يبس يطلى به المفوغر هكذا يطلى بالزفت

اصل حنتم بفتح فسكون صحح

قال صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقبري بدل الرقبة
فشك الراوي في اي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم
احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا بها الوراء القطع
المفهوم وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ادا
الخمس من الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح
العين وكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري
المشهور بالكوفة او بالمدينة لمة احدى او اثنتين واربعين
وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية اذا انفق الرجل
اي دراهم او غيرها فحذف المفعول لعدم العموم اي اي نفقة
كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة
ولد وما يومن ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي اي يريد بها
وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد
منطوق الحديث ان الاجر يا لانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته عن النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال
التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها
فانه يبان عليه حتى عمله وقصد الانفاق ولو تعلق بغير
بها القربة او لم يقصد به القربة ولا عدمها وفي اي النفقة
وفي رواية من نوى الانفاق وله متعلق بقصد قربة وضميره عايد
على الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه
واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا كر
على الهاشمي والمطلبي والصادق له عن الحقيقة الاجماع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال بالنية
مبتدا وجملة قال رسول الله خير من جملة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم معمول القول وانما يصل المضي هذا الحديث لان النبي
علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك
الحديث

الحديث الذي يليه من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط
فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل على فلا يدل على عدم الخير
الخير لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله
للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل على بالعلامات
منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
افراها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه
خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
بفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي بفتحه بالها
المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التعلم في الدين
اي اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما العلم
بالتعلم اي بكونه الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس
العلم بالبطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ
من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم
من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني
من حديث معاوية وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من
حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال
هكذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري
من ذلك وعليها قال البخاري مبتدا لخبره محذوف والتقدير البخاري
قال ويجوز ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري
ويجوز للاول ما قدمه المولف وقوله من ذلك هي مقول القول محذوف
التقدير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هذه
قطعة من حديث اوله ان العلما ورثة الانبيا ورثوا العلم فمن
اخذه بحظ وافر ومن سلك طريقا للمسجد الذي فيه العلم او لبلدة
التعلم اخرى فيها العلم او معنوية كالصفة التي يحصل بها الموت فيفضيه
على طلب العلم يطلب به اي يطلب السالك بسببه الوصول من

لتعلم

طريق

تلك الطريق وقوله مما ذكر كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير
وليشمل انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
سهل الله له طريقا في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية
وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي الطريقة المعنوية
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل
العمل والعمل عن معاوية هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب كما
الوجيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى
في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري
ستة احاديث كمعت النبي وفي رواية الاصيلي كمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية
وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد المدخول المضاف
اليه بالوقوع خيرا اي جميع انواعه اوخيرا عظيما وتنكير خيرا
ليفيد التعميم لانه النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي
والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا فسر كما مر بجميع
وعظيم يفقهه بالجزم في جواب الامر اي يجعله فقيها
والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي
لعم جواب الامر اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين
وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فهم
كل ولما اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملق لكم فالفهم كل واحد
ما يليق به فقد لعلم النبي اصحابه انهم يتفاضلون في قسمة مالو
اليه احد من امته بعده الا خر بل سوى في البلاغ كثيرا لكن تباين الكلام
يدل على الاول لانه اخبر انه اراد به خيرا يفقهه في الدين
وظاهره يدل على الثاني لان العصمة حقيقة في الاموال فان

كلت

قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني
اجيب بانه ورد الحديث كما في مسند فسمة مالا وخصص عليه
الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمستحق اقتضاه فضل فيه
بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين اي يزيده فهما في امور الشرع
ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله بيده وهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم با
الله ليس بمعط حتى نسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي
الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فان قلت لم تعيد العامل في قضاه ما افا الا قاسم وهذا لا يصح
لان له صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر
انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا
لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد
كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين فاعلم اياه
قاسم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر
التعيين والله يعطي اي من العلم على حد ما تعلقت به ارادته
وهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر في المعنى فقد اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم بان النعاونة في امتنا منه سبحانه وتعالى وقد
قال بعض الصحابة كنا نسمع الحديث فلا نفهم منه الا النظم الجلي وهو
وسيعمه اخرهم او الفرد الذي يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط
منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والى تزال عصابة
زاه الناصحة وهذه الامة سهما وقائمة بالنصب حرها والمراد
بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري
المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة في انواع الموصفين فمنهم
مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد في غير ذلك ولعل هذا
هو الاظهر قائمة اي مقيمة وسمرة على امر الله اي الدين المحمدي

او الثالثين قوله حتى يأتي امر الله غاية لقوله لن تزالوا والمتشكل بان
بان ما بعد الغاية مما قبلها فيلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني
للاول وهي معدومة عينا او المراد بالغاية تاكيد التابيد على
حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض لوهي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب وكونه المعنى حتى يأتي بلا الله فحينئذ
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث قوله
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله
ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد
بامر الله الريح الطيبة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا
قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين الخصوص اي لا
تقوم الساعة على احد يوحد الله بوضع كذا او لا تقوم
الا على شرار الناس بوضع كذا ويدل لحديث لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم قيل واين
هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قوله عن اسماء هي
بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة
بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير
بمكة وطلقها بالمدينة وعاشت بمكة مائة سنة الا ثلاثا وعشرين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها
عبد الله وقف يوما ببابها فلما اراد ابوه ان يدخل منعه فسالوه عن
ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسئل عن ذلك فقال
مثلي لا يكون لم ام يقع طلاقها وطلقها وقيل صدها الزبير وقضاحتف
بابنها عبد الله قبل فلما راه قال امك طالق اذ دخلت فقال
اجعل امري عرضة ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من
اعرف الناس بتعبير الرويا وسلمت من ابيها الصديق وكان

ابنها

ابنها عبد الله هذا من اذكياء العالم فمن ذكائه ما حكي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن
الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك لم تهرب مع اصحابك
فقال يا امير المومنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق
ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بما فاتت به
المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها
في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان
صواما قواما وصولا للرحم كثير السجود كان يظوي ستة ايام كما
وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا
وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه
واعطاه الله لمصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليهريقه فشربه
فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك
اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو
الحجاج لانه يقتلك ويعلق حتى قتل على يد عدو الله الحجاج قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اي اول الحديث كما في البخاري عن
اسماء قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس
فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت
اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت
اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث قوله واثنى عليه عطف على
محمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر
والمدح قوله اربيه بضم الهمزة اي هما تصحيح رويته عقلا كرويته
الباري تعالى ويليه عرفا ما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من
قبيل العام المخصوص والمخصص كليون عقليا وعرفيا فهناك
خصصه العقل بما يصح ان يرى وخصصه العرف
بما يليق قوله الا اريته اي رويته عين حسية بان كشف الله تعالى
له عن ذلك بلا حاجب يمنع ما كشف له عن المسجد الاقصى حين وصفه

لقال ثنتين في قوله بابصيغة المتكلم ومعه غيره وتوبيخ هذا
قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا تعلمان يسأل عن نفسه
فان جبل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه
الصفة اجيب بانه لو كان لم ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرونه وظم الحديث يقتضي كمون الفتنة للاطفال والراجح
انهم لا يفتنون قوله مثل او قريبا شك من الراوي الذي روى عن
اسماء وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روته عن جدتها نها
ام ابيها وفيه دليل على تجريم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه
للاضافة الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر
مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل بين
المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قلت انما
اجيب بانها جملة مولدة لمعنى الشك المفهوم من او والمولد هو
الشك للشي لا يكون اجنبيا منه فاندفع ما في بعض النسخ من فتنة
ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا
لا نسلم امتناع التفريق بما هو متعدد من اللام وغيرها في الاضافة
وهو مثل قولك لا ابا لك ولبن سلمناه فيهما مضافان الى فتنة
مقدرة والمذكور بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين
فما وجهه اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق
به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها
فمثل مضاف لفتنة المذكورة متعلق بقريب محذوف ويروى مثلا وقريبا
بتنوين بمعنى ايمان من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة
المسيح الدجال قوله لا ادري اي ذلك المذكور من فتنة مثل او قريب
واي يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدأ صلته لا ادري على الجمل
في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالته اسماء جواب المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدأ والخبر ويحتمل ان تكون
موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعائد محذوف وبأتي ما فيه
قوله المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين

لقال وقيل رؤية علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار
والا كشفا مفصل مرفع متصل فتأمل فيه الا من حيث المعنى العمل لان
حيث المعنى كسائر الظروف والتبريح من الحال والتقدير ما من شيء
متصفا بكل اكن اراه كائنا في حال من الاحوال الا حالة كوني
في هذا المقام في هذا فلذلك جاز كشفا العمل بهذا التأويل ويدخل
في العموم انه رأى الله تعالى اذ الشيء ليس له عقلا ولا يمنعه والعرف
لا يمنعني اخراجه قوله في مقامي اي حال كوني في مقام بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية وزاد في رواية الكشميهني والحموي
هذا وهو خبر لمبتدأ محذوف اي حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير
المنصوب في رأيته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر
ورويناه بالحركات الثلاث فيرجع الكل لمعنى واحد وهو
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممنوع الا يلزم عليه
زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يمتنع من التابع
ما لا يمتنع في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل
عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار
موجودتان الان لما كانت رؤيتهما مستبعدة بالنسبة لهذا المقام
وكان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر صح جعلها غاية في الشرف ولمشكل الحديث بان ان كان صادرا
منه صلى الله عليه قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان
جعلتا رأي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا
منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضاء رؤية البصر تعالى تعظيمه في
حال الصلاة متعين ان المراد الرؤية العلمية قوله فاوحي الي
بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي اوحى الله الي ونائب الفاعل قوله
بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون جزاء اي تمتحنون وتختبرون
وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يعلم الا لو كان داخلا

وبالمسيح لانه ممسوح الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب
وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالوجال لتميزه عن
المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على ان ابا الحجا المرسلة وهو انباء
سنة فتنة الدجال بفتنة المسيح لعظمها وللتشبيه على حال المنافقة
او المرتاب في كون علمه قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية
ويشده عليها بآيات منها انه يحيي ويميت ومنها انه هو
يسير بيده مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها
ان اموالا تتبعه عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله فانه تكذبه
في كل ما استدل به لانه اعور ومكتوب اعور فلم تكفه في قدرته خلقة
ولا خلق مكتوبا به ليقرأه عيسى فيقتله بمرة حتى يرجع في الحرية
فلو كان الهالم يشبه شيء من ذلك والمنافق والمرتاب المشبه في
هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وليس في الظن به ولم يحكم له
ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال
في علمه القاصر وحجته الواهية قوله يقال اي للمحسن والمسوء
وهذا بيان لقوله تقولون وهذا يفيد ان الافتتاح هو السؤال
قوله ما علمك فان قلت لم عدل عن خطابه الجمع في انكم تقولون
الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تقولون جيء به
مقابلة الجمع بالجمع فتفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد منكم يقول
في حقه او يقال ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
وللسؤال له وكذا الجواب به يقع من كل احد بانفراده قوله فيقول هذا الرجل
المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر بضمير المتكلم
بان يقول ما علمكي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين
الصادر منهما فان قلت لم اجيب بضمير المتكلم وبالتقول في
ما علمكي اجيب بان المقصود حكاية قال بهذا الرجل وهو
يقبل برسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لفات
تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السؤال
ايضا عند الرب فلم اقتصر عليه السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السؤال

عنه

عنه مستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بالامرين
الاخرين قوله فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما قال
لا اعلم احد اللفظين الذي قالته اسما واي يصح ان يكون ابا الرجل
مبتدأ وجملة قالته اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره كالته
اسما وضميرا المفعولين يجوز ان تكون اي موصولة خبر مبتدا محذوف
التقدير لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما قالته اسما
ولكن النظم الاعراب الاول وهو اظهر ان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا
ولا تقديرا فان قوله قالته اسما خبر المبتدا المحذوف وهو هو
وايضا اي المعلمة اغلب الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصبه
اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم
ان اما الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية مبتدا
خبرها قالته وتكون معلقة للفعل فلا محل منها النصب لتعلقها
واذا كانت موصولة فالمفعول الثاني قوله فيقول اي السؤال
والجواب واقعة في جواب اما المذكورة من معنى الشرط قوله جاءنا البينات
اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالهدى الآيات الدالة على
ما تبينه هداتا قوله في بعضها اي بعض الروايات وفي
بعضها فاجبنا وآمنا بدون ضمير بحذف المفعول به للعلم به
اي فصدقنا بنبوته معتقدين بصدقه فيما قاله وبلغناه فنجانا
به الينا بحواوحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع تتعلق
بالعمل قوله هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد
ثلاثا مرات لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسوله الله لكن المراد ذلك
السؤال لا تكرره وكذلك في الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا عائدا
لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيد في قوله محمد وهذا لا يصح
بل يصح في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسؤال
والجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول اي لكن ليس قيدا في
قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب

ما المعلمة في لفظ المعلم ليس صحيح

وعلى هذا فيكون فاعل فيه يتعادا ويقوله على سبيل التنازع فالسؤال
والجواب على هذه يتكرر كل منهما ثلاث مرات وعلم اللفظ انه راجع
لكل منهما وهو الاظهر قوله فيقال اي فيقول الملك الملقنون ثم يحتمل
ان الجواد المراد حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يعد المؤمن في القبر
الماء ويحتمل ان يكون ثم يعني من فكني عن الموت بالنوم وانما قيل له ثم وهو
يقظان تحسينا لوقع العبارة ليلا يلتبس فقه وجب تلطف فيه تلطف به
اي ادم على مؤنتك له صالحا حال من فاعل ثم اي منتفعا بما كان
اذ الصلاح لون الذي فرجد الانتفاع قوله ان كنت يحتمل ان يكون بكسر
الهمزة على انها مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان والجملة بعد
خبر وعلى هذا جعل اللام في لموقنا للابتداء ويكون جملة معترضة
عن العمل هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة غير لام الابتداء
فلا تكون معلقة لما بعد العمل وقال آخرون ان ان قبل الهمزة
بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا
موقنا بما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس
الا عليها حافظ قوله واما المنافق اي غير المصدق في الجملة ليوم
فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المؤمن العاصي والمنافق
الخالص الهالك وترك الطرف الوسط وهو المؤمن العاصي الجيد حاله
يصلح عنه لكونه اخذ من كل طرف فاخذ من الطرف الاول الايمان
والثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور
ومما يؤيد ذلك ما جاء عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في
جامع من جوامع الامصار فلما توفي اراه صاحب له في المنام فقال
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سألاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما
به فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج
من جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني الزلت
هذا الشاب اذ تصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي
اغاثني بك فقال انا عملك قلت وما بالك حين بقيت متحيرا في
امري فقال لي لست انا خذاجرة الخطابة من السلطنة تعلقوا به

ما اكلت

ما اكلت منها شيأ وانما كنت اتصدق بها فعلى لو اكلتها ما ينفك
ولا خذك اياها انجاك عندك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم الفرج او
تعالى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم بين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باه
اختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم
من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المؤمن العاصي لاحتاج
ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله وكيف يكون جوابه وكيف
يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام مع ذلك فيفوت حكم الطرفين لانه
محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور قوله والمرتاب اي الشاك
وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة قوله فيقول اي المنافق وهو
وهو لا ادري اي لا اعلم هذا الرجل قوله فقلته اي قلته ما كان الناس
يقولونه وهذا الحديث ذكره ابن الخارك في جملة من اجاب الفتاة
بالاشارة اليد والراس قوله عن ابي هريرة تقدم انها كنيته واختلف
في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن
ابن صخر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وتيف
واربعة وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه ما كان
احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن
عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية
عن ابي هريرة دونه لكونه لم يكن مقبرا لوافدون اليها من الناس
قليلون قوله قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات فقال رسول الله
قال البرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لان السابل
هو ابو هريرة نفسه قوله من اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم
وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم
الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الجن والانس
والملائكة بناء على ان الناس ما خوذ من ناس اذا تحرك فان اخذ من
الانس فالناس لا مفهوم له قوله القيامة ينبغي ان على الطرفية
فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة
قال له عليه الصلاة والسلام مشفع ويشفع اجيب بان قيد

هامش

له بان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة
لابي هريرة فلا يحتاج للسؤال عنها المافية من تحصيل الحاصل او قيد به لان
الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا قوله لقد ظننت الالم
موطية للقسم اي والله لقد ظننت قوله يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة
بالحاق ياء وعليها شرح سيد علي الاجهوري قوله ان لا يسالني بفتح لام
بسؤال وضمها على احد قراءتي وحسبوا ان لا تكون فتنة بالرفع والنصب
لوقوع ان بعد الظن فيما الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب
وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة قوله احد بالرفع فاعل يسبق وقوله
او بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو
خلاف النظم والفهم انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد
النفي واول بمعنى السبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل قوله لما رايت ما موصولة حرفية وما بعدها صلة وتاويل مصدر مجرور
باللام ومن يتعلق بحرصك اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان
تكون ما موصولة اسمية والجملة بعدها صلة والعايد محذوف والاسم من
بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك فيؤخذ من الحد
انه ينبغي للعالم ان يتعهد في حال التعليم فيتعرف كل واحد ويعطيه
مقدار فهمه ويشبهه على حرصك صه ليكون باعثا له على الازدياد
في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسل يسكت
ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر اذا اشكل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السؤال
مع علمه ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا باس قوله بعد الذي
استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ معلوم ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه
ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه
بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب
المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم
يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكافر في القيامة من الاراحة

من

من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما
يعقب ذلك من العذاب قوله من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو
لمعد ومن موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة
الا التصديق القلبي وانتم لم تلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع
التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد بالقول النفساني
بان تعرف النفس اذعنت وصدقت وذلك اوجبني ذلك على الغير من
ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما
في قلبه قوله لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في
فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال عن انس مرفوعا
من قال لا اله الا الله ومد بها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر
قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب اهل بيته واهله
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر يكفرها بالاعمال الصالحة ولا حجر على
فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او
عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله خرقت السموات حتى تفضي
بين يدي الله تعالى فيقول اسكن فيقول كيف اسكن ولم تغفر لقايلي
فيقول يا اجويبك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات
ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة
وشانا لا تقتضيه فتخرق وتخاطب وتناظر لكل بعث القرآن يوم القيامة
في صورة رجل يحاذي عن صاحبه وصعود كوة فيما ذكر الملك الى العرش
لشفاعتها فيمن كان يقولها قوله خالصا حال من قاعل قاله اي حال
حال كونه خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني وان الوقت محلصا
من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون
متعلقا بقال ويكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا و
يكون متعلقا بمحذوف وقع حال من ضمير المصدر المفهوم من قال اي
والقصد لو قال حال كون ذلك القول ثابتا من قلبه فيكون مستقرا
لا لغوا فان علة الاخلاص محل القلب فافادته من قلبه اجيب

اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بعليه ولم يتلفظ دخل في هذا
العلم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للعلم بالتحقق
الشفاعة لا لنفس الشفاعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحوض
على الحديث قوله عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد بن الصحابي رضي
الله عنهما قوله ابن عمرو كان قرشيا قوله ابن العاص بالياء وبدونها والاكثر
على قراءته بالياء وبكتابته بها وهو الصحيح الفصيح عند النحاة لان
الممنوع المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون
فالمنون الموقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير
المنون فالوقف عليه بالياء اتفاقا قال ابن مالك

وحذفوا يا المنقوص دي التنوين ما لم ينصبا ولي عن ثبوت فاعلما

وغير ذي التنوين بالعكس وفي قول ان الله لا يقبض العلم اي انتزاعه
من بين العباد الا بموته ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم قوله انتزاعا منصوب
على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المراد فانه وهو يقبض
في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى منصوب على انه مفعول
مطلق والعامل فيه النصب قوله راجع قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه
بالكسر اي يميته ويرفعه ويذهب به من قلوب العباد وهذه الجملة تعليلية
لمحذوف اتفاقا تقديره داخلة في البغي قوله ولكن يقبض العلم اظهر في محل
الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلماء والاشعار بتعليله بما في قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فاظهر في محل لفظ الجلالة تعظيما
لله تعالى قوله بقبض العلم اي بقبض ارواح العلماء وموت حملة العلم
وفي نسخة بموت العلماء ولعلها رواية قوله حتى اذا لم يحتى ابتدائية
ويصح ان تكون غائية قال ان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية
فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء الى ان يتعذر الناس وجودها الا وقت انقراض اهل
العلم فالغاية في الحقيقة هي مالك من الجوائح المجتمعة لكن بالرغم
قوله لم يبق بضم الموحدة وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع
الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية
الاصيلي

الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على
الفاعلية وفي رواية لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير
عايد على الله تعالى فان قلت ان بقاء ما من شانه الوقوع بعد لم النافية
كيف يعد اذ الذي للاستقبال اجيب بانه لم جعل الفعل ماضيا واذ لجعلت
نفي الفعل مستقبلا فتنافرا ضافتا قطا ويقع المضارع على اصله
وهو افادة الاستقبال او يقال انهما قد لا يبقيان الفعل الاستمرار
من المضي الى الاستقبال قوله اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهر
انه لا يتخذ الناس رؤساء جهالا الا اذا انتفى بقاء العالم مع انا نجد كثيرا من
الناس يتخذون الرؤساء الجهال مع وجود العلماء كما هو شاهد الان
واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح
ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم وبجاب ايضا بالتقدير الجد
جري مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الرؤساء الجهال عند فقد
العالم ومن غير الغالب يتخذونهم مع وجود العلماء قوله رؤساء بضم الراء
والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير ولابي ذر رايضا كما في الفتح
راسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو
الكبير ايضا قوله جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لساعة ظاهره
انها من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو
انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع قوله فسئلوا بضم
السين والضمير للرؤساء اي سالهم السائل قوله فافتوا اي اخبروا
بجواب الحادثة التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب قوله
فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا
اي اضلوا السائلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي
بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله
حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله لان
الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المعبر بالريح التي
هي اليمن فتاخذ من الحجيج بعضهم الله تعالى فتقبض ارواح المؤمنين حتى
لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل على احدهم

المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله نهوه
القيامة فالمراد اتحاد الروسا المجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان
البعض الاخر لا ينقطع منه العمل كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحد
الذي ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم قوله كانت اي عائشة
وقوله لا تسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويحتمل
من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المحلة
المخلصة للاستقبال لتحقيقا لتصورة الماضية او عبر بالماضي
لنوة تحققها قوله لا تعرفه الجملة صفة لشيا لانها تحل بعد النكرات
صفات والعايد الهاء قوله راجعت فيه اي في والشي الذي لا تعرفه
من يعرفه فضمنوه راجعت محذوف قوله حتى تعرفه اي الى ان تعرف
الشي الذي كمعتنه ولم تكن عارفة به قوله وان الفي عطف على كانت
من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا
حتى يبين له جميع ما فعله قوله قالت عايشة رضي الحاصل ان عايشة فهمت
ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض فلا بد ان يكون له محمل محمل
لجواب العرض فلجواب المناقشة قوله اوليس الهمزة للاستفهام الا
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانه قيل
ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله
او انه ليس بعض الاشيا لها تم ولا خبر كانها قالت اولا يقول ولد
للعطف والمعطوف عليه محذوف بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول
الله وهو ان المعطوف عليه محذوف قبل الهمزة ماذهب اليه الزمخشري
وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه محذوف قبل الهمزة اذا
لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام
فان قلت ان العاطف تكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذ
هبون فاني توفكون اجيب بان الهمزة اختصت بالتقدم على العاطف لانها
اصل اداة الاستفهام قوله حسابا يسيرا اي كما ليس مناقشا فيه
قوله قالت اي عايشة وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها قوله انما
ذلك المشار اليه العاب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعا
شة
قوله

قوله العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على
اعماله من غير تشديد عليه بان يقول ذلك بينك وبين الله من غير اطلاع
احد من الملائكة ان عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض في حديث فان
حيي قال ان الله عز وجل يقارب عبده المؤمن فيقرره بذنوبه ويقول
يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا في ساعة كذا فلا يكذبه الا الاعتراف حتى
يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يعرفون طو
لهذا العبد لم يعص الله قط وهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه
عرض ولا عقاب عليه قوله ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى
حسابه وبين مناقشة لكل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه
وهذا الاستدراك صوري قوله الحساب قال العطابي مفعول ثان لتوقش
وقال الاجهوري منصوب بنزع الخافض ولا منافاة فان قلت الباقي في قوله
بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مضمرا لتوقش والتقدير
من توقش في الحساب قوله يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع
قال في الخلاصة ويعد ماض رفعك الجزاء حسن فالجزم على انه جواب الشرط
والرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومن بابه
بفتح اللام اهرقا ودة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع
كثرة عدهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عدهم وقيل لعبد الله بن عباس
اي تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب فار المصابيح تخمد
فيها الارهان وعنان الجواب بان جوابا السكان والعجب من المبادرة اليهما
وفي الحديث دليل على ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه
حتى يعرفه ويوخذ ذلك من قوله كان لا يسمع شيا لا يعرفه الا راجعت فيه
حتى يعرفه وعلى ان المراجعة تكون بحسب ادب يوخذ ذلك من قولها او
ليس يقول الله تعالى فوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تطق رد عبارة الانكار
ولكنها عرضت بالاية ليجمع لها في ذلك وجود من الفقه منها تعبير الاية
بغيرها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث

فاجتمع لها في ذلك ما ارادة وهو كون عليه الصلاة والسلام بين لها
معنى الخصمين لا بيان وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب منكم كذا فلعله ليس عمه قوله عن ابي موسى كنيته
الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرتين الى الحبشة
هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة
الى المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة قوله جا
رجل اي وهو لاحق ابن ابي حمزة وقوله الى النبي صلى الله عليه
وسلم متعلق بجا فان قلت انه مستبد بنفسه فلم تحداه بالي اجيب
بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله عليه
وسلم الذاهو المقصود قوله يا رسول الله فيه دليل على انه قد الادب
والسنة تقديم منادى المسؤول باعلاهما به على وعلى ان نداء
المفضول للفاضل جائز للحاجة قوله ما القتال اي ما حقيقة القتال
وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره والجملة من المبتدا والخبر
مقول القول قوله فان احدنا اي الواحد منا وقوله ليقاتل غضبا
اي لاجل الغضب لكون المقاتل لم يعد واو الغضب حالة تحصل عند
غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحاء وكون الميم
وقيل بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء المشددة ومعناهما واحد
اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والحماية عند
العشيرة والقبيلة الجماعة والاصحاب والاولى ارادة الى مقتضى
القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية او الاول
الى دفع المضرة والثاني الى مقتضى لاجل جلب المنفعة وفي هذا
دليل على ان العمل الواردة للمقارنة بالبين فيها القصد من الفعل
لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك
وجوه القتال التي كانت عادة العرب تقاتل عليها قوله فرفع
اي الى هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استدراك عن
رفع راسه لان السنة ان يواجه المسؤول السائل بوجهه عند
الجواب وهذا استثناء مفرغ وان وما دخلت عليه في تاويل مصدر
والتقدير

والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل
كون الرجل قائما اي فنظر البه وجيء قوله من قاتل لذا فان قلت
ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لا يطابق السؤال
فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان من فيه
الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق تتضمن المشتق
منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وفيه ان المقاتل هو
يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل
بدليل قوله فان احدنا فان قلت اين في هذا الجواب ايقاع ما على العاقل
مع انها موضوعة لغير ذوي العقول اجيب بانها لا تاتي انها موضوعة لغير ذوي العقول
بخصوصه بل للعاقل وغيره وكل منهما لها في غير الكثير كلمة الله
المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه تعالى لقنها بالتلقين
جدا لولها وبالتلفظ بها قوله هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة
الكفر هي المخفية قوله فهو في سبيل الله ضمير عايد على القتال المفهوم
من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله
هي العليا فقاتل في سبيل الله والضمير عايد على المقاتل والتقدير
المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من سيل وهو قايم عالما جالسا قوله عن عباد
بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي قوله عن عمه اسمه عبد الله
ابن ابي زيد في رواية عن صحابي عن صحابي قوله انفتحمل ان الضمير والتا
وان يكون عايدا على عمه وقوله ركبي بالبناء للمفعول للفاعل والمفعول
والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل وعلى الاول فضمير انه عايد
على العم وعلى الثاني فهو لك ان ويحتمل بناء شكى للفاعل ورفع الرجل
على انه فاعل وضمير انه لشكى ان اي ان الحال والشان ان شكا الرجل
اي فاشتكى هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والشاكي
قوله الذي يخيل اليه اي ما يوهم اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه يحدث شيء
اي الحدث وقوله في الصلاة حال من شيء قوله لا ينفتل بفتح التا العوقية
وكسر الفاء وفي رواية لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي

جل

قل

قل

وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد
رجال هذا الحديث عنه البخاري لان الرواة غيره رووه عن عياش بلفظ
لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج
من الصلاة والفعل محزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية
حتى يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي كصوت
الفا والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحدث
ظم فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك
وهو خارج عنها فلا يدخل فيها حتى يتوضا الطهر المشكوك فيه وليس
كذلك عند الشافعية بدليل اخر يستدل به اما منا الشافعي رضي الله
تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان الحدث على شك وهم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك
ان الشك يوجب مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم
يتيقن الطهر فيهما او خارجها ويروى عنه ان الشك لا يوجب الا اذا
كان داخل الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوجب والمعتمد
عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوجب الا اذا
فرغ منها ولم يتبين له الطهور على الحدث واما عند الشافعية
الشافعية فلا يوجب مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضا
من الشك عن ابي قتادة كنيته والحارث بن ربعي بكسر الراء وكونه
الباء الموحدة وبالعين المهملة وقد يدغم التحتية الانصاري
السلمي بفتح السين منسوب الى اجداده كعب بن سلمة بن عدي
ابو قتادة رضي الله عنه احدا وبايعه ما من العقبة وان مع المصطفى صلى
صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلافا وتوفي بالمدينة
سنة اربع وقيل ست وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد
عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية في
غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه
قتادة بن النعمان ويقال ان عينه هو اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته
فاتي

فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لي امرأة احبها واخشى
ان رأتها تقذرني وتعافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده ورد ها في
عينها وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت
لا ترمد اذا رمدت عينه الصحيحة الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز
العزيز رجل من ذرية قتادة فقال له عمر من انت قال ابو نا الذي سالت
على الحدقة فردت بكف المصطفى بيده فعادت كما كانت لاوله ابرها واحسن
ماعين وياحسن ماردت فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واثار
لقصة قتادة الابو عشري في هجيته بقوله وقتادة اي راحة المصطفى
صلى الله عليه وسلم على قتادة عينه فهي حلى حمايته التجلا اي العاسقة
نظرا ولم لا ياخذن كذا بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياه خذ
باسقاطها قوله بيمينه لها خصت باليمين لانها معدة لما كان شريفا قوله
ولا يستنجي بيمينه روى بالبناء للمفعول والمعنى على ان لا نافية ويؤخذ فيها
على انها ناهية قوله ولا يتنفس في الاناء نهي الوجهان الرفع والجزم فلا نافية
او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا يطلب ولا تعلق له
بحالة البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي
والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام
اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه فالمومن يقصد هذا الفعل فعلم المصطفى
صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه يتمضمض في هذا الوقت وقوله ولا
يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس
منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين
ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية وتمامها وهي اذا بال الى اخرها ويما
يدل لذلك تغيير الاسلوب بحيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك
التاكيد في الثاني ويحتمل ان تكون ولا يتنفس ايضا لكن لما جعل افادة
حكم مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في الحفظ فقد
لانه ربما يخرج من النار دبيب فيخالط الماء فيراه الشارب ولانه ربما
يخرج بخار رديء من المعدة فيفسد الماء للتطافيه فيقذره ان يشرب
الا ناء فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في

في باب لا يمس ذكره بيمينه ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول لراي وجملة يأكل الثرى نعته والثرى بفتح الثا المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي كما في المختار ويجلان للثرا والمد فيهما وكثرة المال من العطش اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية يلهث بدله يأكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث وفي رواية كالضرب واللهثان كرعان ويقال رجل لهثان وامراة لهثا كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الاجلودي وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وسكونها العطشان والمراة لهثى وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم شدة حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالهمز يعرف بفتح الياء وكسرها قال في المصباح عرفه الماء من باب ضرب حتى اراده اي حمله ريا فاء وقد ورد في بعض الروايات بصيغة رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ماء فامسكه بفيه حتى رقي من البئر فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له اي فاثنى عليه واجازاه فالمراد بشكر الله الثنا او المجازاة فادخله الجنة من عطف الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان التوبة هو نفس القتل وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد حرا رطبة اجر واستدل بعض المالكية بالمعقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح به في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك بما احتمال ان يكون اصاب الماء من الخف في شيء كان اقساه ولئن سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا الا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد

في شرعنا ما يقرره كما انه حكى فعل الخف فلا يلزمنا لانه شرع لنا على ان القول الضعيف عندنا فلئن سلم ذلك اذ لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب فقال الشيخ الاجهوري تبعا للامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن سننها وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما سسته من ارض المسجد اهـ وعلى ان يقال يحتمل ان يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الشرع تعالى غسله فدل على طهارة ريقه اهـ ويمكن ان يقال ان الآية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الاناء ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب عليه وقال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحله اكله اهـ وقد قال بعدم الكفر اما جاز من كون هذا طهارته الحكم عليه لامن كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وامرار الامتعة الى العقبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اهـ وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او نكرة او لاحدة ولما حصل على الاناء لا لنكرته فتعين كونه غسله من الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله مرة من غير تحديد بسبع اهـ وعكسه ان يقال انه لم يكتف بالمرة لاحتياط امر النجاسة على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لاطهارته قال ومما يستدل به على انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير كذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة اهـ وقد يقال لانسلم ان الخنزير يغسل مرة فقط بل صلى هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اولوغا من

في شرعنا

الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن المياه التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد
كالسباع والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور اه واجيب يا حمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول
من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام فالعادة امرتني ان
اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع ايانا فيجيبون اي فوصبي
بالليل يعدون ما صنعت فيا ليتم اي تم امر نوح وطال على امري
فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ كلبا فكان
نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا قاموا ليعملوا ما عملوا
كلبه فجهم الكلب فينبه نوح فياخذ عصا ويتبه نوح عليهم فيقومون
وفي الكلب خصال حميدة منها الادب والتعظيم والتلقين
لو وضعت على راسه مرجة وطرحت له ما لوم لم يلعقه الى كود
ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه فهي مرعى الطعام
ومنها انه يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا وانما
ويحفظ ماله من السوء والتالف بحيث لو طلب بعد شهر والضرب
رجع ومنها انه اذا لاعبه هاجبه عضه عضا غير مولم وهو يحفظ
للحيوان عياله وقت حاجته الى النوم واذا نام فهو في قمة حاجته من
الحراسة وهو في نومه يسمع من الفرس وفي حال نومه احد من
المتعفف واذا نام الكلب لا يطبق احد ان عسه لحفظ نومه وبس
خصته ان دماغه بارد ووقع لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله
به ان كلبا حصل له جذام فاستعذر منه فعوفي اهل بلده وصار كل
واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى
البرية وضرب عليه بظله وصار يطعمه هو واياه ويسقيه وبد
حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فنظفه لما نظفه
ودخل به البلد فعلم انه انقلب بهذا الكلب هذا الا عمى فقال يا خفت
ان يوخذني الله به يوم القيامة اما عند وعود اما عندك رحمة لهذا
الكلبا ما تخشى ان ابتليك بما ابتليت به هذا فسبحان الرحمة بالناس

قال

قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتفي يقول لها خلصي الذباب من حبل العنكبوت في السقف الغلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متكاسلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي ولم يزل من ذلك المرض كانه لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا نفس بفتح العين قال في المختار والنفاس الدم وقد نفست بفتح النون وضمها ونفست بالضم ونفست واحدة فهي نفوسا عن اللحياني وقال في المصباح نفست نفسا من باب قتل والاسم النفاس فهي نفوسا عن والجمع نفس مثل دالع ودلع وامراة ناعسة والجمع نعاس ورجل ناعس ونعسان وسنة وسني وكتبوا ما يحمل اليد على نظيره آهـ والنعاس احتف من النوم وعلامة كما في كلام الحلبي وانام يغمض وهو يصلي فعلامتها حالية مقترنة بالواو والضمير ما وصاحب الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها فلا قيد اي فليس احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطع بعود النعاس فاه فقطع الفرض حرام خلافا للحلبي حيث حمل الحديث على ظاهره وقال هو امر بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يعلم ما يقول ما فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالوضوء انه دعاء يدعو الشيطان فيدعو عليها فتوافق دعاء اجابة فيضعف ما دعاه على نفسه هكذا قاله الموفق ابن ابي جمرة قلت ثم اعلم اولا ان لفظ الماضي الذي هو نفس وثانيا ان لفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه عادل في التعبير تنبيها على ان لا تكلم حدث ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية ما تقوله وحده وعدم علمه بما يقول وليس المراد بحدوث ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نفس وهو يصلي وهلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والمقيد في الكلام مالم يقيد في الاول لا شك ان النعاس هو

هذه

هو علة الامر بالوضوء والصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار واذا تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو قاعد
يستغفر والغرفة بين التركيبين هو الفرق بين ضربا قائما وهو قائم ضاربا
بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره الخطابي
ولعل النظم العلمي بان تقال الاول بجعل ضربا بلا قيام؟ والثاني قياما
بلا ضرب. لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه العبد وقوله لعله متعلقة
ليدري وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو اه
من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر ام لا يستغفر ويحتمل ان لا يدري
وهو في الواقع بصدد ذلك فيستغفره اي يدعو اعليها وهو بالرفع عطف
على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي
ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يتذكر او يخشى فتنفعه قراءة بالنصبين
والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فا جملة حالية تقوية بالعلم
اي يدري جواب الله الغفران في حال سبه فيتكلم بما يجلب للذنوب معان
بقصوده غفران ما وقع من الذنب ووقع في حديث اخر انا نغفر احدكم
ذنبه في الزمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتموضا لان الانسان
اذا حوله ذهب عنه الذنوب بجميعها الحركة فان تكن قضاء الصلاة قاعدا
جلس واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل
ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي
الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذا منه غائطا او بولا او
نوما فتوضوا ومنها في الحكم وقال اخرون بالتفاوت بحديث ابن داود
وغيره المتقدم وكالمستند قيام فليتوضا واختلف هل الفهم
من قال للرضي القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي
الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا
نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينتقض لحديث انس رضي الله
عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن
جمعا

بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابن حنيفة وقال
مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال احمد لا ينقض
النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وتحمله ويعاضد
على النوم الغليظ على الفعل جنوبهم اوعاما او كولان ذلك ابلغ في
الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم عن عايشة انها كانت
تغسل المني اي مني المختلط بمنية صلى الله عليه وسلم لاسيما وجوه
لان فضلاته طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه
وقوله تغسل المني اي ابصر اثر الغسل ما الضمير البارز عايد على الاقرب
ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان العرب قد تذكر الضمير
لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم اري
بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق باري وضميره عايد على
الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف
في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه
وهذا من كلام عايشة ويحتمل انه يكون من كلام سليمان بن يسار
الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي لا صحابي فلا يصح ان يكون هو
الراوي ولا ان يكون ذلك منه اجيب فاتي الكلام بعد مراي قالت عايشة
ثم تغسل واخر الكلام اراه بقعة او بقعا لا ادري ايتهما قالت
فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل
واخر الكلام نقل للفظ عايشة بعينه فقوله اراه من كلام عايشة
على كل حال واما الشك فان كان من عايشة فهو شك في المروي لها
اهو بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة هل
قالت لم اراه بقعة او بقعا وفي رواية في هذه الرواية يسيرة
في البخاري فلعلها رواية اخرى في قوله وفي الحديث دليل على رفع
النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني
على مذهب الامام مالك وابي حنيفة الطاهرية بجاسة المني
واما على مذهب الامام الشافعي وهي الله عنه والامام احمد الغايلين

بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المحل بالمني اي بجري النوم او
برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصل لها ذكر المجامع او الغسل للتنزه
من هذا الامر المستقذر للوجوب جمعا بين روايتي الحكم والوكيع وراويه
الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا
او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا
وان كان رطبا غسله وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد
لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم تعرض بالفاء والصاد
والصاد المهملة وفي رواية يقترض بالقاف والصاد المهملة بوزنهما
تقتطع تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت اليتيم
قرصا من باب قتل لويته عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه
بظفرين اخذ جلدة بينهما وفي الحديث حتيه ثم قرصيه اي اعصره بالاصابع
باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الفعل باطراف الاصابع
وهو القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار وقرص الفرخ بالاصبع
بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان ابنة امراة سألته عن دم
الحيض فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك وفي رواية
وبروي قرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد اي قطعيه بالماء
فتفعله عطف على تقرص وهذا يدل على انه لا يدفع ازالة النجاسة
من استعمال الماء وما روته عائشة تفسير لما روته اسما المذكور في
البخاري من تفتح الماء المراد بالتفتح الغسل واما تفتحها على سايرها
اي باقيه مما لا دم فيه فهو مرشح لاعمل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها
وتتفتح على سايره اي وترش الماء على باقي الثوب الذي
لا دم فيه دفعا للوسواس وهذا الحديث ذكره البخاري في بابه
غسل دم المحيض ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد
ابن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النساء
واغطرتنه والذي وقع لمسلم سكا بفتح السين والكاف وبالالام
فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امرأتين كيف احتمل
استفهام

استفهامها عن تلك المراة عن كيفية اغتسالها من المحيض هذا يأتي
بعد ايصال الماء للشعر وبشرته فرصتيه بالفاء وبالصاد المهملة
قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها
المراة من المحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة
قطعة قطن او خرقة تستعمل المراة في مسح دم المحيض اهـ وتكني
ابنة سيدة نسائها وفي رواية لابي داود بفتح الفاء والصاد المهملة
اي شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين والرواية الثانية
قال ابن قتيبة انما هو بالفاء وبالصاد المعجمة اي قطعة يسيرة
مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية الثابتة بالفاء والصاد
المهملة ولا يجاب للقرابي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة
مسألة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة اي مغتسل
اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضأي بها
الوضوء المعروف وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضأي وفي رواية فتوضأي بها ثلاثا هو مربوط بقوله
قال او مربوط بما قبله ويدل لذلك ما روي في البخاري عن عائشة
ان امراة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها
قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة
فجذبتها فقلت لها تتبعي اثر الدم فالعامل في ثلاثا قال او قال
على التنازع وقال المظهري في شرحه المرتبط بقوله توضأي فيكون
مبالغة في التنظيف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول
قول عائشة وقول استحيى بيا بين لانه الافصح وهذا بدل على
تكرر القول منه ومنها فالحق انه ثلاثا مرتبط بقوله قال او
قالت فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والاربعين
بالواو أو قال شك من عائشة في كون الواقع من النبي صلى
الله عليه وسلم الاستحياء او الاعراض بوجهه او الواقع منه انه
قال توضأي بها فاخذتها من معقول قول عائشة وقوله

فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه من انها تتبع
بهذه الفرصة اثر الدم في الغسل والخروج لازالة الرائحة الكريهة
وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة او غير متزوجة نعم
ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة المسكة
والمستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستورة وان
المراة تسال عن امور دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب
الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو بسمع وفيه دليل على حسن
خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيايه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكما قال الحافظ
ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكظ تكذا اذا استكفاه اياه فصرف
امره اليه بالرحم هو بمحل وقوع نطفة الرجل من المراة
اي عند وقوع النطفة المماطا لاعام الخلقة والدعايا فاضفة
الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا الازمة لان
الله تعالى عالم بالكل وهو معنى قوله تعالى قالت رب انى وضعتها
وضعتها انثى قالمة تعظيما وتحزنا يارب بحذف يا المتكلم اذا صلح
ياربي ويجوز فيه يا ربا ويارب بفتح الباء ويارب بضمها ويجوز
السجع احب الي ويارب بالتباث اليا المتكلم سالكة او مفتوحة
ويارباه بالهاء وقفا نطفة بالنصب وهي رواية الكابسي وابن
عساكر وهو مفعول المحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي هذه وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير
والمراد بها المني اي يعود نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما
علقة اي قطعة دم جامدة وفيه الوجهان السابقان
مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان
ايضا فان قلت كيف تكون الشي الواحد نطفة علقة مضغة
اجيب بان الاحتمال الثلاثة تقصد على الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما
في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقته في بطن امه اربعين يوما نطفة

م

م تكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام
اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه
او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم مضمون
الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك وسيمي الثاني لازم فايدة الخبر
وسيمي الاول فايدته ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب
فمن يعلم بالمضمون وبان المتكلم كذلك يعلم بالنطفة
وغيرها اجيب بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا
يلزم احدهما فالغرض من اخبار الملك بذلك التمام خلقه والدعا
بالفاظه الصورة الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره
قوله تعالى حكاية عن خاتم مرادي اني وضعتها انثى اي فاقتلها
بالنسبة مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله اذ يقضي اي
يتم خلقه فالمقضاء بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة وعلمه مالا
شيا
على ما هي عليه ازلا عند الماتريدية واما القدر وهو ايجاده الاشياء
على قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند
الاشاعرة واما عند الماتريدية وهو ايجاد تقدير الاشياء على طبق العلم وقد
نظم سيدي علي الجرجاني الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع المتعلق ... في ازل قضاء مخصص وفي نخلقه
وفي قضاء المتعلق ... والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين ارادة علي
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

خلقة اي ما في الرحم من المضغة التي صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم تخلق
تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محاها في

الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي اهو ذكر
ويجوز ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص باحد
الامرين اذ السبوا الاسيء الحسيب وللاصيلي ذلك كرا بالنصب
بتقدير اذكر او خلقه ذكرا او اجعل ذكرا ام انثى وكذا شيخ وسعيد
مشيخ ابي اعاص لك هو وقوله امر سعيد اي مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فما الرزق
اي الذي يشقى به حراما وحلالا قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه
الله الى الحيوان ليتمتع به ومنه العلم فما الاجل كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره والاجل اي وقت معدته او مدة حياته الى موته لانه
يطلق لانه يطلق على المدة وعلى غايتها فيكتب بالنون للاول
وبالتنوين له او للملك وبالنون للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور
الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف والتاء بمعنى
يحتمل ان تكون حقيقة ومحلها صحيفة الاعمال او على الحقيقة على
عينيه ويحتمل ان يكون مجازا عن التقدير فان قلت اذا التقدير ازلي لا يتأخر
حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن يتعلقه بأول الوجود وتعلق
قدرة الفعل يكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله بأول وجود
هو وجود هذا الشخص في حالة كونه في بطن امه وما كان في الازل
فهو امر عقلي وتعلق فعلي ويحتمل ان يكون مجازا عن الالزام
وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا الزام منفك
عن هذه الاشياء وهو علم وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه
ظرف لتعلق يكتب والمعنى اعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص
له فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهي العاقبة
وضدها وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد
جاء فرع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق
والخلق الاول بفتحتين وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها
السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله
تعالى لخلقه وعرعلقة عن جابر روى له عن النبي صلى الله عليه

الله

الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون وعزى مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا والخندق
وهو ولد وهاجر من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وستين
وهو ابن اربع وستين وابوه عبيد الله شهد بدرا واحدا واحيا
الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا واقتل
مرة اخرى وقال جابر فرد فتنة ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة
اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي
لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن اي البصري
وقوله ما لم تشق علي اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك وظا
انه قد مع قوله تصلي قاعدا مع انه قد يلزم في قوله تذوره معناه
فقوله تذور اي ما لم تشق وإلا فقاعدا اي بان صار يشق
القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا جدورا ان راس
او خوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كان الصلاة ال
العليل فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب
الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله
ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصير ولسابع موقوفين
وذكر الغسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وعلة ابن مسنيه
بسند صحيح وكذلك قاله الحسن وعلى كونهما الزمن فلا يدل ان
جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة
يعتد بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعدون عملا الا ما تلقوه
من الشارع عليه الصلاة والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة
وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امام الشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في البرهان
فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي
القديم حجة فلو كان اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج
به فانه لم يكن من قبل الراي احتج به عمر كان ابن عمر وابن عباس يقطران
ويقطران في اوعية بول وكقول الصحابة امرنا او نهينا كذا فان الظاهر

ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ الظاهر ان
ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم
من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة
الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا
دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله عنه
بمنع مد السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضع
لا يتحرك بحركته اما بانه غير متصل للمصلي او متصل طويل لا يتحرك بحركة
فان سجد على ما هو متصل له ومتحرك بحركته عامدا عالما لم يجز سجوده
بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل
صلاته ويجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله
انه ان كان حاملا للثوب ومعتمدا عليه بجسده بطلت مطلقا وان تحرك
بحركته اولا وان كان معتمدا عليه ظاهرا لم تبطل مطلقا مع الكراهة
ما لم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري فيما قيل
بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك
بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد
واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه
قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السجود على الثوب في شدة الحر اي ابصر وقوله تحاما
مفعول اي وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين
من الصدر وبالميم من الرئيس قال الحافظ ابن حجر وقال في المحكم
النخامة بالضم النخاعة وقد تفتح اي تنخع في القبلة اي
في جهة القبلة اي الحائط التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن في
عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحائط كلها يجوز
تنخعها اي التنخع فيها وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار
كونها بصاقا قاله زين بضم الراء همزة مكسورة ثم ياء ممتوحة
ولابي ذر زري بكسر الراء ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله فتله
اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض وهو

مرفوع

مرفوع المبني للمفعول او بي بضم الراء همزة مكسورة فيه مسرحة
وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بدي المبني للمفعول
وقوله لذلك اي المذكور من النخامة الى تنخع حائط القبلة وبزقه
عليه عطف على كراهيته والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف
التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر
المذكور من جعل النخامة في حائط القبلة وقال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله فيناجي ربه اي ما خوذ من المناجاة
وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة
اي فانما يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في
حائط المسجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص
القلب وحضوره وتعظيمه لذكر الله تعالى او ربه بينه وبين
القبلة وهذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه
وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة
والمتبادر الاول والجوي وان ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ
متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان
قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب بان المراد بينه
وبين العبد والقبلة باطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد وبين المصلى وبين قبلته فان قلت اطلاع
الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا
الله تعالى فتدبر فبينه للمصلي اكرام قبلته فلا يبزقن بالزاي
وبالسين وبالصاد وقوله وتكن عن يساره اي وتكن يبزقن عن
يساره اذا كان في المسجد حصى والا بان كان مبلطا او مفروشا
فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي
الوقت وتحت قدمه فبزق قال في المحكم اذا راق البصاق وقد
بزق من باب نصر وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
فقال وفي نسخة قال بسقاط الراو والفا وفعله او يفعل اي
الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيان

بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظم قوله او يفعل هكذا انتهى
انه مجرد بيان ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا ابدره الزاق
فاوعلى هذا في الحديث للتنويع ثم قال في المدخل ومن اراد ان الكلام
عند الخلوص في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام
في المسجد يغيره كما ان الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد
فان اكثر الكلام تتعوذ الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول
لعلك يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت علك لعنة الله
اهـ فانه قال في المدخل من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب
عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق في
قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا ابدره الزاق اي غلبه ما لمتطاع
اي مدة شخص طاعة هي وبه احترز عما لا يستطاع فيه كيمين
في شأنه كلم من المملوك ان التمس شرع في امور هذه وما يتبع
شرع لامور اخر وقوله في شأنه كله ليس لبعض على عمومه فيخص
بما هو من باب التكليم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف
ودخوله المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال
وتعليم الاطفار ونتف الشارب وحلق الرأس
والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة
فانه يبادر لدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس من هذا الباب
على المعتمد كوضع المتاع في ظهر يده بضم الظاء اي ظهر يده
الشامل للاصغر والاكبر فيبدأ بالشق الايمن في الغسل وباليمنى
من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه
صحيح واما الكفان والمضمضة والاستنشاق فيطلبان دفعة واحدة وفي سنن
ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ فابدؤا بميامنكم
وما ذكره من ان الظهر بالضم يعني التطهير مخالف لما ذكره

ابن

ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح ستة
خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء زاد ابن
هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اهـ ومحيميه بالضم
هو الغيلس اهـ وذكر النووي في شرح مسلم ما يعد انه ورد من الكل
على غير القياس يجوز فيه النطق بالفتح بالغيلس وعلى هذا
فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة وفي حلم اي شرحيه
الشعر من الرأس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله
وما تفعله اي ليلة الغسل وخص ما ذكر للكثرة وقوعه وهذا الحديث
ذكره البخاري في دخول المسجد عن كعب بن مالك هو الانصاري
احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع
وبياض اول اسمائهم مكة واخر اسمائهم ابرهم علمة وكلهم من الانصار
وفي سعيد خلفوا اقوال احدها انهم خلفوا عن توبة ابن لبابة
واصحابه فتاب الله على ابن لبابة واصحابه فورا وتاخر توبتهم
ثم تاب عليهم بعد ذلك والثاني انهم خلفوا عن غزوة
تبوك فلم يجرحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبتها اي بسعتها وهو
مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا
مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا
اذا اقدم اي جاء كما في المختار وقدم من نصره بالضم وقدوما
ومقدما ايضا بفتح الدال اهـ وقال في المصباح وقدم الرجل اللد
يقدم من باب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي
اي سفر كان طويلا او قصيرا بدأ بالمسجد اي بالدخول للمسجد
وفيه الابداة بالحكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه
يرجع الى بيت ربه وفيه اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى
ومنها انه يستحب ان فلانا اتى فليتحر وجهته فيصلي له البيت
ونفسها فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفره
ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق
والمراد بالملائكة الحفظة والسيارة او اعم من ذلك وقوله يصلي
على احدكم اي يستغفر له وضمن يصلي معنى العطف فعداه بعلى
او ان على بمعنى اللام ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه
والمراد مصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون
بقية المسجد فان تحول يمينا او يسارا لا فانه هذا الحيز وهو صلاة
الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه
وان تحول عن مكانه الى مكان اخر والا فاق الامام المتلفت
خير كثير وظاهر هم الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب
اليه عياض ما لم يحدث فان احدث حط استغفارهم ولو جاء
معافية لايذايه لهم براتحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث
ما له ريح لا القائق مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن
زعم ان المراد به النافق وفي الحديث ايضا من تحضاه فاحسن
الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم
اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يوخذ منه ان
صلاة الملائكة لا تختص بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعاء ضرا
الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قال اي ابو
هريرة وقوله احدى صلاتي العشاء المراد بها الظهر والعصر والفجر
والعشي من الزوال الى غروب الشمس قال ابن سيرين اي الراوي
عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وهو قوله سماها اي عينها هو
وفي نسخة وهو سماها وقوله ولكن نسيت اذا النبي هو ابن
سيرين فيه نفي عدم التعيين يكون نها ظهرا او عصرا اي ان ابن
سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر وقوله قال
اي

اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ثم سلم اي من ركعتين فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض ويسمى قاية كالحاجز
فرقي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد كانه عضبان
اي حالة كحالة غضبان بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه
وغضبه لحالة قامت به كتفكره في خلقة ربه وهكذا شان المتعلقين
بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرنا عنه صلى الله عليه وسلم لانه
معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى
وفي رواية على يده اليسرى ووضع هذه الاعلى وفي رواية
الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وقوله والاولى
لتشبه ليلا يلزم التكرار الرعلان بتشديد الياء المفتوحة
مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي
عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم الراء واسكان الراء
سريع ككتبان جمع كثيب وهي الثلاثة المشرفة اي الخدين
يجاوزون بجر الاسلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون
اي قال بعضهم لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد
وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول
وفي رواية قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها
القصر قال في المختار وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم فقصر
بالفتح عنها وقصر الشيء على الذم جاوز به الى غيره وبابهما نصر
فيها باء وفي رواية فنها بابا سقاط الضمير اي خاف ان يكلمه صلى
الله عليه وسلم لجلاله ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه
لقب بذلك لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال
اقصرت الصلاة بالبناء للفاعل او للمفعول لم انسها ولم تقصر وفي
رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما
واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني وقد
يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان

المراد منه انه لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهوة والسهو غير
النسيان اذ السهو زوال المعلوم عن المدركة مع بقائه في الحافظة
والنسيان زواله منهما وليس المراد بعدم علمه بانه ان كل سهو من
الشيطان بل ربما كان لتفكره في حكم الله ومنها ان المراد بقوله
لم انس لم اترك عمدا فالنسيان بالمعنى المتبادر قال تعالى نسوا
الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له مثلا
بل السائل ان يقول له انسيته اي اوقع عليك النسيان من
الله ولذلك ورد لست انسى ولكن اسى لأسن ولم تحضر اي
الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين
وقوله لم يقصر اي الامر كما يقول وفي رواية اصحق ما يقول
فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي
كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي صلى الله
عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكروا واعتمادا
على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله ما تركه اي وهو ركعتا
ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي
للسجدة الاولى ثم سجد اي للسهو وقوله وسجد اي السجود
الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من
الراوي وقوله ثم رفع رأسه من السجدة الاولى وقوله وكبر اي
للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وقوله فعظم كما
لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله وكبر اي للرفع
منها ايضا فرعا سالم ربه هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا
ابن سيرين تحقيقا قالوا اهل سلم عليه الصلاة والسلام سجد
هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو لفظ
المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول
بزيادة الفا فنبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن
حصين فعلم ان شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يجزه ابو هريرة
ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا

وهل

ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال ابو عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد
عن ابي سعيد قال سمعت وكذا عنه الخ الحاصل ان ابا سعيد كان
يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي
معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولى فقال الشاب مالك يا ابا سعيد اي اصابك من عرضه بالسهم
ثم دخل على مروان فشكا اليه ما لقي منه ودخل ابو سعيد
خلفه على مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك يا ابي في الاسلام
يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الحديث يستره اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لغير
ولا فرق في الشيء الساتر بين كونه جدارا او عمودا او عصا او غير ذلك
كخط وان لم يكن الخط مسنونا وعند المالكية قال الاجهوري قال في
المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستتر ان يجتاز اي
يمر صفة الاجتياز وهو المرور لابن الجواز خلافا للفاكهاني
فليدفعه اي دفاعا يقويه فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى
بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه الله
تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
رحمهم الله بانه مندوب ثم قال اهل الظاهرية اي الظاهرية بوجوبه
اهو محمل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان
صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف
الاولى والصلاة الى السترة مستحبة ولا فيحرم المرور بينها وبين
المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا
يسن الدفع فان ابى اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من
كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده فليقاتله بكسر اللام الجارة
وسكونها تقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من
الدفع الاول وقال اصحابنا يريده بكسر بل الوجوه فان ابى فبالاشد

ولها دي الى قتله فقتله فلا اثم عليه لان الشارع اباح له مقاتلته
والمقاتلة المباحة لا عصمان بينهما وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا
بالمشي اليه والمصلي محله بحيث تنالها يده ولا يكون عملا في مدافعته
كثيرا فانما هو شيطان اي كشيطان او ان صفاته ان الشيطان
حمله على ذلك وحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو
المارد الخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن
قال الجمهوري وقال الخطابي الشيطان حقيقة في الجني
مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور في الحديث لو يعلم
بمن يمر في المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين
خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه فتنة الرجل معناها هنا ما يفتن
به لاجلهم مما لا يحل من القول اذا لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل
الفتنة الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشف عنه
الامتحان من سوء وتطلق على الكفر والقتل والاثم والاحراق
وعلى المعصية والبلية والعذاب والقتال والتحويل عن
الحق الى الضلال والميل الى الشهوات والاعجاب بها وكلها ورد في
التنزيل تعالى وبلوناهم بالسراء والضراء فتنة وفتنة الرجل بالاهل
والولد وجرمهم عاد كرهم هو ما يحصل من اقراط محبتهم لهم بحيث يشغله
عن كثير من الخيرات او تعريضه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وحفظه كلها فتنة
تقتضي المجاهدة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل ومالي اي وفتنته في ماله والمراد بها ان يأخذه من
غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه جلال فيأخذه من غير ما خذه
ويصرفه في غير وجهه مصرفه وولده اي وفتنته في ولده والمراد
بها فرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب
من اجلهم من غير التفات الى المحرمات وجاره اي وفتنته في جاره والمراد
بها ان يتعاطى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره تكفرها اي تكفر

المذكورات

المذكورات من الفتن الصلاة لم يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة
من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكر بل بقيته الرجل في اهله مثلا
تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن
المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور
ويحتمل ان تكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة
للفتنة من الاهل والصدقة للصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان
يكون المقصود من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور المحمودة والا
فتلك الفتنة من الكبائر لا تكفرها الا التوبة او الحج المبرور او نحو
او عفو الله تعالى والامر اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن
المنكر وان لا يؤدي الى منكر اعظم منه وان تكون قادرا وان تكون
مجمعا على تحريمه ويكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط
وجب عليه الا يتجسس على الناس ولا يترقى سمعا ولا يتشمم
ربحا ليتوصل بذلك الى الانكار ولا يبحث عما خفي في جدرانه او ثوبه او
جرابه او داره فان الكل حرام وروي عن عمر انه بعث
رجلا بالليل فتسور عليه اي تنزل عليه من الحائط فرآه فإذا
منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال يا امير المؤمنين ان عصيت الله
في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال لم تجسست وقد قال الله
تعالى ولا تجسسوا فقد رآني عنه وتسورت البيوت من ظهورها
وقد امر الله تعالى بإتيانها من ابوابها ودخلت بغير منزلك ولم
تسلم وقد امر الله تعالى بذلك فقال
عمر رضي الله عنه صدقت واستغفر لنا وقال غفر الله لنا ولك يا امير
المؤمنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكون برفق وليس كل
وقع ان يستخصاص للمأمور الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له
يا هذا انك لست بأعظم ذنبا عند الله تعالى من موسى وهما
وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا الآية وفي الحديث كلام ابن
آدم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر وذكر الله تعالى
الحديث فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر او تسلك الله تعالى

وعلى

عليكم سروركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب له وفي الحديث ايضا يأتي على الناس
زمان تكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض يجدونه لا تشوا
اصحابي فلوان احدكم انفق احدهم ما ملغ مد احدهم ولا
نصيفه واجيب بان يحمل النهي في الاول على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة
وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني
شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر
ابن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه
في الفتنة قلت انا كما قال انك عليه او عليها جرئ قلت
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي قال ليس هذا اريد
ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك فيها
يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال اكسر
يفتح ام لا يكسر قال لا بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما ان دون الغد الليلة انى حدثته بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسأل حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب
عمر يحتمل ان يكلم اي الملائكة اي ناس طائفة عقب
طائفة اخرى من العقاب وهو ايتاء ان جمع عقب الاخرى
وهو مصادع مرفوع بتنوين النون والواو ضمير العاقل العالم
على الملائكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله ملا
يتعاقبون وفي رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك
الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث
فجعل الواو علامة الجمع وملائكة فاعل وردة ابو حيان بانها
من اذا مختصر من حديث مطول فيكم اي المصلين او مطلق
المؤمنين ملائكة بدل من الواو وبيان له وهو فضول كلام
مستأنف سيق للاتيان بجواب عن سؤال مقدر تقديره من
هم فقيل ملائكة وهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملائكة وهذا
مذهب

مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيما تقدم والملائكة
اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما شاءت
من الاشكال ومن العجب ما حكى ان الله تعالى فيه ملكا نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار
وهو يسبح الله تعالى ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم
يا من الف بين الثلج والنار الف قلوب عبادك المؤمنين فتنة هلاك
في الموصفين بعيدان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان
مع العسر يسرا وفي قوله تعالى عذوها فسوروهم واحتاج من اراد
بالملائكة الحفظة عموم الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة
يتعاقبون العبد ولا ان حفيظة الليل غير حفظة النهار وهذا
التعقيب مبني على ان المراد بهم الكتبة واما ان قيل ان الحفظة غير
الكتبة فالحفظة يتعاقبون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما
الكتبة فلا يفارقون العبد العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا ويستغفر
للميت على قدر ان مات مؤمنا الى يوم القيامة وان مات كافرا وقفا
على قدر ما يلقاه الى يوم القيامة ويكتب كل ما يقال عن ميتة
خير عن يساره وملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل
الشخص سيئة واراد صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين
ترفق لعله يستغفر او يتوب فينتظره ست ساعات وفي رواية
ساعة فان استغفر الله تعالى لم يكتب له صاحب اليمين
حسنة والا كتب عليه صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر
من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال ولذا يكتبان عمل القلب
وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه
سيئة وجود ريح منتنة منه ومداوتهما الريقة وفعلهما اللسان
ومجلسهما الناحية ان وهما اعز الاعضاء وفي الحديث لطف الله تعالى
الملكين حتى جعلهما على الناحيتين وقد ورد نقوا افواهكم بالخلال
فانها مجلس الملكين اكرموهم وليس على احدهم شيء اكثر من بقايا الطعام
ويجتمعون اي ملائكة الليل والنهار وان قلة التعاقب بتغاير

الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان المعاقب
اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او كما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب اولا
لا يكون معه اجتماع في صلاة العصر تخصيص اجتماعهم في صلاة
الصبح والذهاب بها وكان الصلاة العبادة تكرمة للمؤمنين واللطف
بهم لتكون مشهودة لهم باحسن الثناء وتطييبا لطيب الذكر وهم يجعل اجتماعهم ٤٧
معهم في حال خلوانهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد
وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد ان لهما شرفا على
الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الصبح ان
الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة
زيد في رزقه ولذلك ترى اذراق اهل التعبد مباركة والبركة بفضل
الزيادة ان وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين
افضل الصلوات ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين
باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا
دون غيرهم وهم ملائكة النهار للاشعار بان كراهة المشي الى الاخير
سواء ليلة الغيم الحر اي والبرد وما الا نعم يشمل باتوا في اقوام محاريب الصلاة
تخصصة ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طائفة صعدت
صعدت سببة ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة
عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد
الفجر وعروج ملائكة النهار فيه يدل ان احدهما المطلق انهما يصعدان
في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في وقت صلاة الغداة
والثاني منهما مرجوح والراجح المعول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر
حديث صوم الاثنين والخميس انهما يوم ان تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صائم وظاهر الحديث ان حفظة النهار تصعد بعد
العصر ويمكن ان يقال على المعول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله
ثم يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروج في صلاة الغداة وان قوله

في

في الحديث الاخر وانا صائم معناه وانا على انية الصوم فيشمل ذلك
فيسألهم ولا بن عساكر فيسألهم ربهم قبل الحكمة فيه
استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستطلاعهم بما يستحق العقاب
عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق بني الانسان في مقابلة من قال
قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بعض شهادتكم وقابلوا بعض هذا
السؤال على سبيل التقييد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال
بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم
بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل
ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي هذا هو
السؤال من الله تعالى للملائكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السؤال
عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعبادة
المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان تركناهم وهم يصلون اي فعند شاهدوا خروجهم
في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في
صلاتها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في اول الوقت
وقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت
وقوله وانيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلهم انه سؤال تقطع وقد وقعت في القرآن كما في
ومالك يمينك الاية وفي السنة فانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال الطهور ماؤه والحل ميتته وانما اخرجوا
عن اصل عملهم قبل اولها لانه المسؤول عنه ولان الاعمال بخواتيمها
وفي الحديث الاخبار عما فيه من ضبط اعمالنا حتى نتحفظ
فيها الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات بتقدم رسل
ربنا وبعد ربنا بعثا وفيه اعلا بنا بحب ملائكة الله لنا لزداد
فيهم حبا وتقربا الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته

وغير ذلك من الفوائد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب فضل صلاة العصر عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك
من نسي صلاة اي مكتوبة اوغافلا عن وقتها زاد مسلم بعد صلاة
اونام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بان العامد لا يقضي
لا يقضي الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم
منه ان من لم ينس لم يصل وقال مثله قال النطفي بقضي العامد دون
ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون متمسك من ياب التنبيه
بالاولى على الاعلى لانه اذا اوجب القضاء على الناسي مع سقوط
الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى واجاب بعضهم ان وجوب
القضاء على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على
الترك سواء كان عن ذهول ام لا وفيه نظر لقوله تعالى نسوا الله فنسيهم
قال وعلى ذلك قوله لا كفارة لها والكفارة للاثم والناسي
لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان المحب يذكر اللازم ثابت وعدمه
غير لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن
العمد والقائل بان العامد لا يقضي لم ير دليله اخذا من الناسي
فليس بستوبان وعلى ان يقال ان العامد باخراجه الصلاة
عن وقتها ياثم عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا
ووجوب القضاء على العامد فالخطاب الاول لانه قد خوطب
بالصلاة وتربت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا باداءه فيلزمه باخراجه لها عن الوقت المحدود لها فلا يسقط
عنه الطلب باداءها نعم افطر يوما في رمضان عامدا فانه يجب
عليه ان يقضيه مع بقاء الاثم الا فطار عليه والله اعلم فليصل لها
اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وفي رواية فليصلها
اذا ذكرها اي مبادرا في المكتوبة وجوبا ان فاتت لا لعذر وندبا ان فاتت لعذر
الدمة ولابي اذا ذكرها باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها
ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف

لها

لها انما يصلي ما ترك فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك واما
صورة تعمد تاخيرها فهي كبيرة تحتاج لتوبة ويستفيد من هذا الخصر
ان لا تجب اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ذهاب صلاتي
صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها ناسيا
للترتيب اقم الصلاة لذكري وفي رواية واقم الصلاة اي بها
مستكملة لاذكارها وشروطها لذكري وفي رواية للذكرى بلام وفتحة
الراء بعدها الف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكري فقيل
المعنى لتذكري فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذ ذكرتها اياها لذكري
لك اياها وهذا بعض قراءة من قرا للذكرى وقال النخعي اللام للظرف
اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرتني امري بعد ما نسيت وقيل للاذكار فيها عني
وقيل مشكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى
اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى فمن ذكرها
ذكر المعبود وكانه اراد لذكر الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم
ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها
فحذف او وضع ضمير الله موضع الصلاة ضمير لشرفها او على حذف مضاف
اي لذكر صلاتي واما قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية
للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مختصا بموسى
بل عام لكل ولكن المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ورد هذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها ابن ابي عصعصة بمهملتين مفتوحتين
الاولى ساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عصعصة ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين
نسبة لمازن اسم قبيلة وهو انصاري مازني عن ابيه اي ابي عبد الرحمن
وهو عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله اخبرته اي اخبرانه عبد
الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد الخدري وقوله لعبد الله وقوله لرأى
لابيه وهو عبد الرحمن انه اي قال ابو سعيد الخدري لعبد الله
ابن ابيه ادراك ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية اي وكتب

البادية) اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو
في الغالب يكون في البادية في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون اولى لك
من الراعي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون بلا بادية وقد
وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون
فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان فاذنت بالصلاة اي اعلمت
بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها اذ الاذان
حق لها والوقت فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع
لا يسمع مداي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا البعيد
وليس كذلك الا ان يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى من
ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته اولى وقال في مجمع البحرين
والمؤذن يغرك مد صوته اي يستكمل المخرج اذ شوقي وحسنه
في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذ ابلغ الغاية من الصوت او
انه تمثيل وتشبيه بمن يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت
لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه
دون مثل تلك المسافة لغفر الله تعالى له واستشهد المنذري
للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي يمد صوته
ولا شيء اي من حيوان او جماد بان خلق الله له عقلا ادراكا
وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان
مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في شيء
ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب بان
الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل له
وابلغ وافضل ما يشهد به الاعداء الا يشهد له بلفظ الما
وفي رواية الا يشهد له بلفظ او السر في هذه الشهادة وكف بالله
شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة فانك

الله

الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين وفي الحديث دليل على
ان الجهر بالقرآن والجهاد يفرح به الصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها
والباب الذي كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين
صباحا والمؤذن احتسابا لا تاكل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد
نظم الشيخ النشائي خمسة منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد فضل معتبر
ولا لقاري قرآن ومحتسب ... اذانه لاله يجري الفلك

واضاف اليه الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد صوتيا كذلك متن ... عذا محبا لاجل الواحد الملك
ومن عبودة بطحن اوريا طاو ... كنيزكر وهذا اعظم الشك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فايدة ذكر
ابو محمد في شفا الصدوق ان من قال اذا قال المؤذن اذانه
الا الله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه وجهه
اللهم انت الذي منة علي بهذه الشهادة وما شهدت بها الا لك ولا
يعلمها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك
واغفر لي ولوالدي ولكل مسلم ومسلمة برحمتك انك على كل شيء
قدير اذخله الله الجنة بغير حساب فائدة اخرى من قال حين يسمع
قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما
على عينيه لم يرمدا بدا ومما يجاب به قول المؤذن في اذان
المصروع مع سماع قوله الفاتحة سماعا ومعرفة بين واية الكرسي
والسماء والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران الى
اخرها واخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها
وكذا اذا قرأ اية الكرسي سماعا عليهما ويشترط في وجه المصروع فائدة يضيف
سمعته اي قوله لا يسمع الخ وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته
بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده بالفظ

الدال على ذلك ما يورد وه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انه اراك تحب البادية
فاذا كنت فيها فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعه ابو سعيد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في باب رفع الصوت بالنداء
ولو يعلم الناس اي لو علموا ما في الاذان
من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب ان يكون هو
المؤذن ثم اذا لم يجد واطريقا يحصلون به لضيق الوقت وكونه
لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولذا تعالى في قوله
والصف الاول وعدل عن قوله لو يعلم عن الاصل وهو كونه شرطا
فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا
الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه
قال ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف
الله لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت
دخول اللام عليه نحو لو شئنا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو
لو شئنا جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء
ربك ما فعلوه ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول
اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابن السكن وقال الطيبي اطلق
ليتحقق ليعلم وهو ما لو لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من
المبالغة وان ما لا تدخل تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضل
والاقتدين في الرواية الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيئا
منه وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم احد
سقط فيه صف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت في الاذان
وعدم الوثوق في الصف ولا بي ذر لم لا يجدون في بعض الروايات
لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون الجازم والناصب
والجواب ما قاله ابن مالك وحذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرده
التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه الا انه يستهموا اي لم يجدوا
شيئا من وجوه الاولية الا الاستهام اي الاقتراع وضمنه قوله يقترعوا فما فهم فان

من

هو الله الاناصب ولا حاجة
اقتضى الحذف اجيب بان
مضارع جوز حذف النون

من المدحضية قال الخطابي وغيره قيل لم الاستهام لانهم كانوا يكتبون
اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في التي فمن خرج سهمه وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التزاحم بالسهام وانه خرج مخرج
المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية
مسلم لكانت قرعة وقوله ثم لم يستهموا عليه اي على ما ذكر
ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها
عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام لان الضمير
الضمير يعود لاقرب مذكور وتاقبه القرطبي وقال انه يلزم منه ان
يقع النداء ضايعا لا فايدة فيه قال والضمير يعود على معنى
الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يعمل ذلك يلق اثاما اي
جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليها
فهذا فصيح باطراد من غير تكلف لاستهموا عليه اي لاقترعوا
عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليها وهو مبني كما تقدم
ان المراد بقولها هنا عليه المذكور من الاثنين ما في التهجير قال
الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما
حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر فمحمول على التبكير اول ساعة
من ساعات الجمعة وتكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من الاربع
واتفاه اما من الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى
من اوله لانها المرادة بالتهجير في هذا الحديث التبكير الى الصلوات
لا يتعقبها اي التهجير قال ابن ابي جمرة الاستباق يعني لاجل
لان المسابقة على الاقدام حالة تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع

سنة اه واغاير بهما بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان التزاحم
التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء غير
موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير ولو
يعلم ذلك في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح اعطف على
العتمة اي ولو يعلمون ثواب الحاصل في صلاة الصبح مع الجماعة لاتوا
ولو حبوا وتسميه العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم
بل للكراهة التنزيهية واعلم الله لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة
اليهما تساويهما في الاجر فلا برد انه عليه الصلاة والسلام قال
من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما
قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان
عن ابي قتادة هو الحارث بن ربعي بينما بالميم وقوله مع النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية مع رسول الله جلبة بفتح الجيم
وباليها اي اصوات لزم الحاصلة حال حركاتهم قال في النهاية وجلب
على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه او وراءه والى
الرجال مال النبي للعهد الذهني وفي رواية كرمة والاجنبي ورجال
بغير الف ولام وسمى منهم الطبراني في رواية ابا بكرة فما ايطأ
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال اي ما شانكم بالتحريك
وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا الابلغ اسعوا
مبالغة في المنهي عنه اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة
للصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بما الجر والمشي الى ما وقع
وهو له بالجر كالزركشي وغيره لان عليكم بمعنى بتفه قال تعالى
عليكم انفسكم لجيب بان اسم الافعال وان كان حكمها في التعدي
واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا انها لما فرد في معنى لها
كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال
الافعال الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم
وحديث

وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم
بقيام الليل وحديث عليك بحريبة نفسك وفي رواية ابن عساكر الا
فعليكم السكينة فان لنصبه على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا
والجر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والرصينة في الحركات واجتناب
العجلة فما ادركتم فصلوا اي فاي فعل ادركتموه فافعلوه مما فاتكم من السكينة
والوقار فما ادركتم لحذاي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من هذه
الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة واتموا
اي اكملوه وعدم وعيد يدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة باداراك
جزء من الصلاة لقوله فيما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا
قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل ما الحديث
ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ولو
لحديث مرفوع من وجد نبي راكعا او قائما او ساجدا فليكن
معي على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب
وقال الشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول
صلاته وما اتى بعد سلام الامام اخر صلاته لان الامام لا يكون
الا اللاحق لانه يقع على ما قبل شيء تقدم اوله وقاله ابو حنيفة
فقال ما ادرك مع الامام فهي اخرها ويشهد لحديث وما فاتكم
فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه
يطلق على الاداء وبان بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا وهو فتحمل رواية فاقضوا على معنى افتحوا لا يصح
قول الجمهور الاتي بعد فان الفاء تفيد جمع بين الحديثين
اتم والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والغى
الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال مصليا في
الاقوال اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيها بالقراءة
ثم يسلم الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما ويسمى هذا
منفلبة صلاة اولها اخر وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية

صلي

تم

هو وقرأ فيها سورة فاتها للتخفي فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات
يقرأ في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لان في
الركعتين اللتين منها السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث
ركعات قرأ في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ
فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
اذا اقيمت الصلاة ان ذكر لفظ الاقامة وقوله فلا تعجلوا اي
الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني كائنا فاذا رايتموني
فقوموا وذلك لانه لما يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض لما يؤخر
ويخلف عن وقت القيام الى الصلاة فقال اما نبينا الاعظم والخ
والجمهور عند الرواية على الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك
اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وقالوا قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي
على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور
لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال
حي على الصلاة وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم
او بالرفع على انه مبتدا مؤخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية
اجري اي عليكم الناس في الحركات واحتياب العنف او الوقار في المشية
وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلة الامر بالسكينة ينافيه
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد
بالسرعة المشي والذهاب لا الاسراع بدليل الحراة الاخرى الساعة
وهي فاعلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقعد
اقيمت الصلاة اي بعد اذان النبي صلى الله عليه وسلم فاما منها
فقوله فسوي اي عدل قال في المصباح وسويته عدلته فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حرج البراهم من الحجرة فان قلت
قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم وحينئذ كيف قاموا وسووا الصفوف قبل خروجه

قلت

قلت المعتبر منها اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم
منها وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه
قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية
فعال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا وهذا التعدد
يحتمل ان يكون بعد ان اخبر بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاخبار فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد ورأسه
يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما
منصوب على التمييز قال في المختار قطر الماء وغيره من باب نصر
فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض
الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد
الله يعني البخاري ان بدا لاحد ناقلة هنا يفعل كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قيل ينتظرونه قياما
قاله وقعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير
الامام فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم
قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم
سبعة هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد
عنان دعا من قرأ اصبح العذراء ثلاث ايمان موافقة
سورة الانعام الذي يعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك
يكتبون له مثل اعمالهم وتزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه
مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيأ من الرضا به
ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة
قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي قم مضيق في ظلي واسرد من
الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا
عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل
الابرار وان كلمتي سبعة من حسن خلقه ان اظلم تحت ظل عرشي
واعقبه من حضيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ان من

كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلم وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار
قالا قال موسى الهي ما اعز من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا
واطعام الجايع ، يا موسى اظلم يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي اي
، في حفظي وحمايتي اه مولف ورد عن كعب بن مالك قال اوحى
الله الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعا الى طاعتي فله مجبتي في الدنيا وفي الغرف
العلا العمامة في ظلي وعن ابن مسعود قال انه موسى عليه السلام
بيان لما قرب الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسار اي
ربي من هذا قال عبدي لا يحدثه لنا على ما انعم الله عليه من
فضله تبرا بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عقبة بن عبد السلمي
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر تلة
وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المعجم
في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قالوا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل الرحمن يوم القيامة
طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال الشعث يا علي ومحبوهم
اي الذين تحبونهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين ولمن
واطل اعمارهم واطلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل
فهذا كله دليل على ان المراد لا مفهوم له في ظله الاضافة
فيه للتشريف وكل ظل فهو تحت ظله سبحانه واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الظلال
مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية
يقال انا في ظل فلان اي في حمايته يوم لا ظل الا ظله
لانا فيه للتمييز وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب
وخبرها محذوف تقديره موجود وظلا بالرفع بدل من
الضمير

الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم
يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس
من الخلايق ويشتد عليهم حرها وياخذهم العرق والكرب
في ذلك اليوم الا ظل العرش فظل الله تحت عرشه من يرضى عنه ويعفو
عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى
تحت ظل عرشه الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى
والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من
غير افراط ولا تفريط فيدير بيده ويسلم وقدم على ما بعده
لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل
فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل ظل
الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله وأظلم الله
يظله يوم القيامة لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام
عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ابلغ من
وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه
الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه
الصلاة والسلام من ولي من امور المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته
حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة
الناس وشاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد
واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وفتوة البواعث على المعاصي
الهوى فملازمة العبادة مع ذلك اشد واجل على اغلبة التقوى
والظاهر ان المراد شابا نشأ من يوم يحاول الاربعين ستة في عباد
ربه اي بادة تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي
رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية
مسلم وهما يعني زاد عمادي ويد عن عبد الله بن عمر حق تموتي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله

الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا او لا وقوله
معلق بفتح اللام وفي رواية معلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم
مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان يحب خارجا عنها
وكني به عن انتظاره لاوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد
ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض لجسده عارض محابا بتشديد الموحدة
واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم فقال تحابا
اي احب كل منهما الاخر حقيقة لاظهارا واوقع في رواية كما في
زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على
ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تخاتل اي اظهر الجهل في
نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهراه للناس اولا في الله اي
لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب
لله ما داما حيين سواء كان احدهما باجا وهما حقيقة ام
وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم
يقطعها العارض دنيوي بل استمرا على حبه وقد بينهما الموت
وعد هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة
لا تتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد كما قدمنا
احدهما مغنيا عن الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع
من اتصف بها ورجل طلبته امرأة اي للزنا بها وجزم به
القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى الزوج لما
تخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خافا فلا يقوم بحقها
لاشتغاله بالعبادة عن الكسب عايشة بها والاول اظهر والصبر
عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها
وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنى عن مثاق التوصل اليها بمروءة
وغيرها ومرتبة صدقية وولاية نبوية ذات منصب
بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله
وقوله وجمال اي حسن واذا انضاف من المرأة احد الوصفين رغبت

وقال

وقال اني اخاف الله تعالى هل يحصل له تلك الخصوصية او لا لانتفاء
مطابقة الجواب للسؤال على ما لا يخفى ام لاظم الحديث الثاني فقال اعما
بلسانه زاجرا لها عن الفاحشة او عند ازا اليها او بقلبه زجرا
لنفسه قال القرطبي اعما يصدر ذلك عن مشدة تحوف من الله تعالى
ومتين تقوى وحيا وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب
العالمين ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في
التطوع تفضل نفقة العلانية بسبعين ضعفا وصدقة السر في
غير التطوع تفضل نفقة العلانية بسبعة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل
ان يكون على حذف الواو وهذه الواو ويحتمل ان تكون
عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير قد في جملة ما هنوية
حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية تصدق فاخفى
وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفا فهو مصدر منصوب على المفعولية
المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه فتصدق او على الحال
من الفاعل اي مخفيا في المصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفا فهو
على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا مبالغة حتى انه
لا يعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تعريفية
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فاي غايته وذكر اليمين
والشمال مبالغة في الاخفا والا سوار في الصدقة وانما يالغ
بها دون غيرها لما قدمناه من بعضها او لملازمتهما
ومعناه لو قدر ان الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لشدة
في الاخفا وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او
حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب التتميم
الكلي كعلم بالغير فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق
عينه مبالغة ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة
اعطا الصدقة باليمين لا باليسار والوهم فيه من احد رواته وهذا

يسميه اهل الصناعة المعلوم ويكون في المتن والاسناد ذكر الله
اي يقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله اي من الغفلة لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير
الله تعالى واذا كان في خلا ليس في موضع خلا وهو موضعا من
مرعاة ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية
ابن المبارك حماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهو
اصح فغاضت عيناه قال في المختار فاضت الماء اكثر حتى سال
على صفحة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع من عينه لرقة
قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والمعنى
والغيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او
جعلت العين مفرطة البكاء لانها تفيض نفسها قال في الرطبي
وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له في كل
حال او هو في الجلال يكون البكاء من الخوف اليه قلت فقد
حصر في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد فغاضت
عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي وبهذا لم
ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا من ذكر الله فذرفت عيناه
من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم
القيامة تبيه ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشمل
النساء معهم فيما ذكر نعم لا تدخل في الامامة العظمى ان كان
المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المرأة
في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه او تتعلق على
الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتها في بيتها
افضل من المسجد وما عداه لك فالمساواة فيه حاصلة نعم
هذا الرجل الذي ذكرته المرأة فانه يتصور في امراة دعاها ملك جميل
مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وعد هذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اذا
وضع العشاء وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور

اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لئلا تتخالف الروايات
لاخا والمزخ بكسر الخاء وبالمد الطعام الذي هو
خلاف الغذا والمراد عشا مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال
ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على
الاستغراق لاعلى تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المفرد الذهني
فابدوا به قبل ان تقسلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا
وفي رواية صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم اه وقال
القاضي انه ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش
المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان
الجايع غير الصايم قد يكون شوقه الى الاكل من الصايم اه وحمل
على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع بالصايم والغذا
بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا بالعشا حمله
الجمهور الامر على الندب ثم اختلفوا فهم من قيده بما كان
محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا
اتسع الوقت والا تعين التوقان الى الاكل والمنبط من ذلك كراهة
الصلاة جايعا كما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشغال القلب
به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث
لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لاخر الصلاة محافظة على حرمة
الوقت ومنهم من لم يقيد وهو قول الثوري واحمد واسحاق وابن
ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة
الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه
تفصيل قالوا ويبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلقة النفس بالاكل
او كان متعلقا به ولكن لا يحمله عن صلاته فان كان كذلك بدأ
بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة بعد باب انس بن مالك اخفه صفة للمام
فهو بجر ورفع بضمة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية
ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لا فعل التفضيل

وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف على اخف وقوله وان كان ان مخففة
من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان لي في محل نصب خبرها
فيخفف بن مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظ
فيقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي كثيرة من طريق عبد
الرحمن بن سابط بعد آرها ولفظ انه صلى الله عليه وسلم قرأ
في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي فقرأ
في الثانية ثلاثين اية وهذا مرسل مخالفة متصوبة على التعليل
وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع
نائب فاعل وفي رواية ان يفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل
وامه بالنصب على المفعولية ليفتني والفاعل ضمير عائد على النبي
صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة
ومعنى تفتني تلهني عن صلاتها لاشتغالها قلبي ببكاء الصبي
وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او يتركه فيهلك وفي ذلك ان احد
الناكلين يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي
احد مجرور بالواو في رواية بالتاء اي شيئا خارجا جاوزا ما
بينه وبين الناس فقد حوطه ممن صنع في المسجد حصير يصلي
فيه قال اي الراوي اي عن زيد وهو ابن سعيد وقوله حسبت
اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باخذ وقوله فصلى
فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وحده
الليالي الثلاث غير سوالفه فقد خرج لليلة الثالث والعشرين
وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته
فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة

فخرج

فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن
اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة
اقبل على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت الخ
لا ينافي ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم
فرضية زيادة على الخمس لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم
فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام او
المراد ان تفرض عليكم جماعة فتعجزوا عنها جعل قصد اي
شرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله
قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح الصاد
وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد
وسكون النون اي احرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم
وصحتم علي بل حصب بصلكم الباب اي ضربه علي لظلمه وقوع
النوم لي وانتم ساهرون فصلوا اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة
وقوله صلاة المرء في بيته اي فرضا او نفلا افضل من الصلاة في المسجد
ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي
فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة
الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد
واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل لانه اشق على المتطوع في المساجد والا فعملها في المسجد
افضل واجاب اما منا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف
الفريضة وخوف الفريضة قد انقطع بموت النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل
عن ابي بكر بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون المثناة التحتية الراوي
واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة مفتحان وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وكان حسن الضرب بحسنة المثل وهو راكع اي والحال ان النبي
صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة الحالية مقترنة بالواو والضمير

سما وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل راجع الى الصف وفي رواية
للاصيلي لحقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر امر ابو بكرة الذي فعله
من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله
حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى وقوله
ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه تكره لحديث
ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف
حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية وحمل
الحديث وابعده عن اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
منزلة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وروى
البيهقي عن ابراهيم من طريق مغيرة عن ابراهيم فمن صلى
خلف الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام
وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو لا تعد
يفيد تخطئته واجيب بانه صوب من فعله العامة وهي الحرص
على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع
منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن
العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم الا
حتى يسال بل اخذ ذلك مما اشرح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ركع دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل بالفاء ولابن ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد
ابن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى
زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه

صلى

صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في صلاته فجاء فسلم وفي
رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه
فراغ فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم وكذا في رواية
ابي داود فيه الاستئذان فقال وعليك السلام وفيه اشعار على
ان المنفي قال فيه ان الموعظيم وقت الحاجة اهم من رد السلام
ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله وفيه حذف منه التاديب بالهجر
وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت
الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه
صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى
الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية بن عجلان فقال اعد صلاتك
وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة
لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال ايضا فلما تعذرت الحقيقة
الحقيقة وهو الا نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قاله
عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو
مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على اني الكمال
تمسك بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بعد التعليم الاعادة
بالعبادة لاعادة فدل على اجزائها والا لامره بها وتاخير البيان كذا
قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لان قوله صلى
الله عليه وسلم وقد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله المتعلم
فعلمه وكانه قال اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله
فسلم اي كذلك في ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال
وسلم وجاء فيهو من تنازع اربعة افعال فان قلت ان قال وقع
مرتين فلا ثلاثا ولذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره

فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون
المغلب هو الاخر فراعاه المعلم او لان التعليم بعد تكرار
الحفظ اثبت من التعليم ابتداء وقيل انا ذهبا له اذا لم يبال والتي يعلم
نفسه وكذا الحاسال فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه
كان في الوقت سعة ان كان صلاة فرض وفي رواية ابن نمير فقال
في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثالثة
او الرابعة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى
الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا
فاحسن ولابي داود والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال
اذا اقمت الى الصلاة فكبر اي بتكبيرة الاحرام وفي رواية اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية
يحيى ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي
رواية اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها ثم تمم صلاتك حتى
حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ثم يمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده
ويمجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويحمده
اقرا ما تيسر معك من القرآن مما علمه الله وفيه دليل ليحيى في
هذا عن ابي هريرة وفيه رد على اسحاق وقرا ما تيسر وفي رواية
الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة
وفي رواية اسحاق وما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي
رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا ام
القرآن او بما شاء الله ولاحمد بن حبان ثم اقرا ام القرآن ثم اقرا ما
شئت والمتبع مع هذا الرجل هي الفاتحة وهي متيسرة لكل
احد ثم اركع اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا
ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية
ابن اسحاق

اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وترجع
حتى تعتدل قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابي
داود باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما وفي رواية
لاحمد قائم صلبك حتى يرجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا
ان قول امام الحرمين في العلة من ايجابها اي الطمانينة في الرفع
من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته والى انه
لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية اسحاق
ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى
تطمئن مفاصله وترجع حتى ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكور
ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية
محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على مخذلك اليسرى وفي
رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا
ثم افترش محمد ذكر اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور من كل
واحد احد من التكبير والقراءة والركوع والجلوس والطمانينة وفي
بقية اركان الصلاة تكون بها كانه
يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم معلومة له في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه
عليه ربنا ولك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي
فتكون متعلقا بما قبله اي مع الحمد حمده ربنا فاستجب دعاءنا
ولك الحمد على هدايتنا وفيق رد على ابن القيم حيث جزم بانه زاد
برد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث لمذهب
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وعلى ان المأموم لا
يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه
عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام
والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم وبدل لهذه عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع

الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم والاظهر لهم في ذلك
لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا
لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي
فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يو
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الحنابلة
الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعلا
وافق اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان
الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان
من الصغائر ورد وي عن رفاعة بن رافع الزرقي كما قال كنا نو
نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها
قال ثم قالها الثالثة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال ايكم
قال رافع بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد هل
نرى.. اي بنصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتا جت
لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون بضم التاء الفوقية والا
من المماراة وفي المجادلة والاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله
تمارون حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في القمر اي رؤيته
فهو على حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له
بدرا لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر سحاب اي
غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا تمارون في القمر ليلة البدر
تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس ولابي ذر
والاصيلي في رواية الشمس بزيادة رؤيته قالوا لا يا رسول

قال

لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالى اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي بالوجه وعن الجهة
والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة
والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور وقال اللقاني ومنه ان
ينظر بالابصار لله بلا كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل ليست
منتفية بما تتصف به رؤية الحوادث تنبيه اعلم ان رؤية
الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح
وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة ع
عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام
يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى ه
مصلاهم يعني المطر ويجيء الاعنجب فبينما هم فيها اذ نادى الجبي
قد انكشفت الحجب لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد
ان الحجب تجوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا الله
انكشفت الحجب هد يلهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس
كمثله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا
أماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله سبحانه وتعالى
ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيتمنى العبد من
عظيم تعالى وجلاله حتى لا يغفو من حوله من الخلائق وينسى
كل الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وبصيرته الذي من غير
ان يدرك بمماثلة له سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا جرية
ولا سكون ولا عجز ولا ذهاب ولم ما قد اختلف في سماعه
الامة هل يرون ربهم في دار السلام على ثلاثة مذاهب احد ها
انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النقل الصريح فيهم متصورا
في المنام والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل احادا بحسب ما ورد من
الاحاديث الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهم يرونه في كل

الاعياد فانه تعالى يتجلى فيه بتجلي خاص فيكون في كل جمعة اوفي كل يوم وليلة او اكثر
عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة اوفي كل يوم وليلة او اكثر
وعسى تجب الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه ام لا فجزم الشيخ
عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملائكة اصلا
وقال آل بوحلي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري
والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العجب
من قال ان جبريل لم يره دون باقي الملائكة واما الجن فلا نص
فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولى بالمنع اذ
هم اشرف من الجن كما قال صاحب الكام المرجان في احكام الجان ه
يحشر الناس اي جميعهم وقوله فيقول اي الله او الملك الملك
فليتبع بتشديد التاء المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون
ضمير المفعول ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول من غير تشديد
التاء والفوقية وكسر الباء والتخفيف مع فتح الباء الموحدة
وهو الذي في اليونينية لاغير ومن تبع بالتشديد فقد وهم
عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم
وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل
كل رأس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة
اهل الكتاب وهو مقلوب من الطغيان قلبت عينه ولامه
هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها اي منها فقوله اي في هذه
الامة منافقوها ليستروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما استتروا
بهم في الاخرة رجاء نفعهم مهما استتروا بهم ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهته المؤمنون
والظاهر من قبل المنافقين فيا ترى السر اي باب هذه الامة
المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه عن
الحركة اجيب بان المراد يأتيهم اتيان الظهور مجازا من اطلاق اللازم
الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في
غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالعدة وغيرها من الصفات

الى

التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم
وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها فيقولونها وقوله
وقوله فيقولون هذا مكاننا اي محل ذلك المؤمنون واما المنافقون
فيكتفون فيحصل التمييز بينهم بكوة المنافقين وعدم
رؤيتهم للرب جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات
المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة
عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم
اي فيعرفونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصفه لهم
في الدنيا فيدعوهم اي يدعوهم الى المرور على الصراط
لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالبناء للمفعول وضم الياء التحتية وفتح
الراء مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ويضرب اي يوضع الصراط وهو هذا الطريق الواضح وترعا
جسر جهنم ويعلى متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون
الى الجنة او النار فمنهم على اهل السعادة واهل الشقاوة وهم
يختلفون بحسب اعمالهم فبعضهم يكون في حفرة عريضة وبعضهم يكون
في حفرة ضيقة وهو مخلوق مع جهنم فوضع في بعض العباد متعلقها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت مادعاهم الله
الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهرانيه بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء وفتح النون اي ظهريه فرد ت الالف والنون
للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها
عظيم والظاهر ان لعظم ظهرانين متجهة اي جانبية وبعض بمعنى على اي
يضرب ويوضع على جهنم من يجوز بالواو وفي رواية يجيز
بالياء وهي لغة فيه ايضا قال في المختار اجاز الموضع سلكه وزاره
فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه اه اي فمن يمر يقطعه
مسافة الصراط والحاصل ان كل من على جهنم يجوز على الصراط مع

امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول
الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا
بعده ثم امة امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه
الله تعالى ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ
اي يوم الاجازة على الصراط الا المرسل اي فانهم يتكلمون
في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فهم
المرسل يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وكلام المرسل يعضد اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل
ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يكون يقول النبي
الذي غير امته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن تاخر عنه في المرور
اللهم سلم يعطون ذلك تقية على الخلق كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقول كلاب بضم الكاف وهو
حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم وتكون للاحتطاب
الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل التنور والكلاي مثل
تفاح السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من
جيد مرعى الابل يضرب به المثل يقال مرعى فلان كالسعدان قالوا
نعم اي رايناه وقوله فانها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفاء
اوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء كما في رواية الكشميهني وفي رواية
بحذفها بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال
في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب اذا اخذه بسرعة وخطفه
خطفا من باب ضرب لغة اهـ وقال في المختار الخطف الاستلاب
وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف باعمالهم اي بسببه
اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها بوبقتها
بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطرماني يوثق من
الوثاق بجر دل بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء وفتح الدال المهملة ثم خرد مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا

صفارا

صفارا كالخردل اي تقطعه الكلاليب الصراط حتى يهوي الى النار
ويسقط فيها وفي رواية يجدل بالجيم بدل الخاء المعجمة اي يشرف
على الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد المؤمنون
الخلص ان الكافر لا يجوز منها ابدا باب آمال السجود وفي رواية
باب السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير هكذا
اي بحواضع السجود واستشهد له ابن بطال وهي الاعضاء السجة
وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري فضل
السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا سجد وهو واضح صح وقال الله تعالى واسجد واقترب
كان بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته
المقربين يقول لهم يا ملائكتي ابي قربتكم ابدا وجعلتكم من حوا
ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة
وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشواغل حسية وتدبر اهل
وعيال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان
من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاباه عن السجود لعنه
ابتسمه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة الشهود وعو
بان السجود الذي امر به ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة
اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما
استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم
فخبث الى قياس فاسد يعارض به النص ويكفر به لعنه الله قال ابن
المنير فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله فيخرجون بالخا
للمجهول قد امتحشوا بهمزة فصل وسكون الميم وفتح التاء وكس
الحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء وكسر الحا
المهملة مبنيا للمفعول او احترقوا الا امتحشوا ماء الحياة وهو
ماء وهو من الجنة من الكوثر وكل من يشرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا فينبتون اي يزيد وفي سرعة وقوله كما تنبت الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو الزريكون في اول

العصر اما ليس بعود كالرجلة وقيل بنت صغير ينبت في الحمض
واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة
بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما الناعم
بالقلم فيقال له حب بالضم وانما شبه بها اهل النار الذين
اخرجوا منها بنبات الجنة في حميل السيل لانه الحبة في الحميل
اسرع في النبات في حمل السيل بفتح المهملة وكسر الميم
ما جاءه السيل من طين ونحوه ثم يفرغ الله باسناد الفراغ
الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة فيه الاسناد المجازي
لان الفراغ هو الخلاص عن الاتمام والله لا شغله شان عن شان
فالمراد اتمام الحكم بين العباد والثواب والعقاب للكافرين
اي تم بتمم الله حكمه فيهم بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب
للكافرين رجل هو جهينة وقوله مقبلا اي حال كون ذلك
الرجل مقبلا وفي روايته بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل
وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهتها الخ وقوله
اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة النار والمعنى
والمستقبل من النار اي من جهتها قد قشبني ريحها او اي
ذرقد قشبني ريحها وهو بفتح القاف وبالشين المعجمة
والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم
في ايجي واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة
المعجمة وبالقصر وتكتب بالالف لانها واو اي لهبها والمشعال
بفتح الميم ما تذكو به النار تقول ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر
لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد فهو السن
عن اللغويين في النار واما جاني الغلام فيقول اي الله عز وجل
وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للرجي وهي لغة مع تا
الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسيني وهي لغة الحجاز
لكن قوله اخوالحسحاس لعلها شاذة يا بي كونها حجازية وتجيب
بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان

مبنية

فتنة فقد اقتضاهم جماعة من العلماء ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط
جازم وفعل بضم الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة
معترضة بين الشرط وجزائها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل
عليه قوله اصرف وجزيني عن النار ان سالني بفتح الهمزة ان
المفتوحة وهي مصدرية وتابى بالنصب وقوله غيرذلك بالنصب
ومفعول سال وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير
ان فعل ذلك بك فرب راغب وهل فوجواب تطلبه مني غير ذلك
وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسالك غيره فيعطي فاعل
ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطي
هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل وقوله ما سالتني جذف حرف
المضارعة فعلا اما ضيا وفي رواية ما سالتني بابات حرفها فعل الماضي
وقوله من عمد اي يمين فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اقبل للمجهول
اي اقبل به ملائكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله اقبل
به على الجنة كان قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها
الخ مع مسائبة فاكلها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي رواية
والميثاق وقوله ان لا اسالك هو على حذف الجار اي بان لا اسالك
وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول
محذوف تقديره قد اعطيتني اعطيتك العهود والمواثيق بان لا اسالك
اي بان لا تسالني فيقول يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون
اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله
قد اعطيتك العهود والمواثيق قلت اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير
قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن ذكرك اطمعني قبل لانه لا يئيس من روح
الله الا القوم الكافرون فسالك ٢٥١ تقريبي لباب الجنة ليلا اكون
اشقى خلقك او المعنى اعطيتني العهود والمواثيق بان لا اسالك غير ذلك
لانك ان ابقيتني على هذه الحالة وهي قد ادخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك
الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون الا لغو في قول لا اكون راجيا فما عسيت تما
الترجيي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام عن الله ليس لكونه عز اسمه

عام بحال الرجل بل لتظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسى
بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك ايها التقدم الي بابا بالخير وان
بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا اسال غير فاتح
الهمزة لانها مصدرية ولا ادري كما جيء في ليلا يعلم اهل الكتاب او
اصلية وما في قوله فاعسيت فانفية وتيغ البغدادي ان اي عسيان
مسال غيره وان لا يسال غير عسى وذكر بعضهم بان لا اعطيت ولا
يرد الوقت وابن عساكر ان مسال بطقطاق في السقف بمعنى
اي الرجل وقوله فما يبعد العطف لا اسال وللبوني ذرو الوقت
والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيقطع اي الرجل وقوله
فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراي بفا العطف على بلغه
وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف على
زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة ان
لما وقوله فيسكت ليس جوابا لاذا بل جوابها محذوف وقدير
تحير ويسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما
الله سكوته وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يجب
صورته فيسأله بذلك بقوله لعلك اذا اعطيت هذا سال غيره وبعده
حاله المقصر فكيف حاله المطيع فيقول يا رب وحلني الجنة تلك
قلت هذا وما قبله يعض للتمهيد ويتضمن جهل وقلة مبالاة بالمعاهد
اجيب بانه علم ان يقتضي هذا العهد اولي من الوفا لان سؤاله
ربه اولي من ابرار رسمه قال عليه الصلاة والسلام فرحلني
على يمين فراي غيرها احسن منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير
ويحك كلمة رحمة واحسانا كما ان ويلك كلمة عذاب ووي من
المصادر وبه عمل مفردا ومضافا وهو منصوب بعمل مقدره
والتقدير ارحمن ويحك والافضل لمن يتلطف بل يوبخ له فعل من
معناه ما اعدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا
ان يقال التعجب معروف للمخاطب فهو بحسب حاله اي الجنس الادمي
وهو ماخوذ من العذر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا

مبنيا

مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثا
وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد من
الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على
الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل اي لذلك
الرجل وقوله فتمني اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي
وابن ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي مناه وقوله
زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية
متى كذا وكذا اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك التي الفلاني
وزد من امنيتك التي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدله من قوله
قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره
ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكر ربه
فقبل ظرف متعلق بقوله زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان
اذكرك بقدر الجنس الذي اردت من تمنيته وربه على الرواية الاولى فاعل
كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية ربه فاعل ليذكر
خاصة الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك اي
جميع ما سالته من الاماني وقوله مثله معه جملة حالية مركبة من
المبتدا والخبر عن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة
ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المحاورة وذلك ان
ابا سعيد قال لابي هريرة لزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة
لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول لك ذلك
لا تناقض بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم كرر الله تعا
فاخبره به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في صلاتي اي في
اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الغافقي في المالكي الاولى ان يزيد
بعد قوله في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب

وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولية بل الدليل الصريح عام في انه
بعد التشهد وقبل السلام ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة
للعقوبة ه وحفظ لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا تؤمن تعمر ولو
كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة
والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم
ولا يغفر الذنوب الا انت افراد بالوحدانية والاستقلال للمغفرة
وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية
فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم دال الاستغفار لوح بالامر
كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله وهو
ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم
وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بها لا لسبب لي يقتضيها بعمل
ولا غيره انك انت الغفور الرحيم مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء
من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما
ظلم الكثير وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة في الاولى عبارة عن
الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا
الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات
المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر
قبل السلام حتى ينصرف اي يخرج النبي من الصلاة بال لام
كان على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة
جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والمأموم ينبغي
لهما اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به فائدة
من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له لها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
يكن

له كفوا احد ومن قالها بعد صلاة الصبح مرة كتب له اربعون
الف حسنة وورد من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد
عشر مرات اوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية يدخل من
ابواب الجنة الثمانية شاء ورد مع قال اجري عشر مرات لا اله الا الله
وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
كتب الله له الف الف حسنة وهذا لا يبعد ابوقة وهذا الحديث ه
ذكره البخاري تعليقا في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة ه
قوله يقول كنا نعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي
كل واحد منكم حافظ لاعضائه وجوارحه وحواسه اي كلوا حد
منكم مأمور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة الرب جل جلاله
ومأمور باصلاح ما قام عليه وهو ما تقهد نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والخير والاطالبة كل احد منا من رعيته في الاخرة بحقه
وكلكم مسؤول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسؤول عن رعيته قوله الامام راع اي قيمة ولي عليهم بقيام
فيهم الحدود في الاحكام على سنن الشرع والرجل راع في اهله اي
فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد
باهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصول وفروع وهو مسؤول
عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو والمرأة راعية في بيت
زوجها اي بحسن تدبير هافي المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واصيانة نفسها وفيهما وعلى ولد من ولده اي
اي من ماله ونفسه وصونه وعياله ونفسها والخادم راع
في مال سيده قال اي ابن بطال وقوله ان خادم قال ابن مخلفة من
التعليل ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قاله اي النبي صلى
الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظ ويدبر
مصالحه ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول .

وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم للاصلاح ما قام عليه ومسؤول
عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع ومسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو
واسقاط الواو من وهو ومسؤول عن رعيته ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو
بدل الفاء وفي هذا الحديث منة النكتة انه عم اولا بقوله كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى
اقسام فحكمة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع
والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في
اهله والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية في
حال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده
والقسم الخامس من جهة الاب بقوله والرجل راع في مال ابيه
ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التقسيم مما يبدد للفهم
الاول وفيه رد العجز على الصدر بيانا لعموم الحكم او للوافر انتهى
وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بقرية اذا كان الساكنون
اذا كان في القوم من يقوم مقام الحرام وهذا مذهب الشافعية
اذا كان السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة وبه
الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
وله امام عادل او جائر لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار
وغيرهما فلا بد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة
قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان يرفق عاملا من جهة الامام
على الطائفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن حقهم اقامة
الجمعة ويجب عليه اقامتها ان كانت في قرية بكرها الصلاة اي صلاها
في اول وقتها ابردوا بالصلاة اي آخروها عن الوقت اول الوقت
يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة

يسن

يسن الابراد بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار يعني به المراد من الصلاة فهو من
اجتهاده من التابعي اذ غاية ما قاله انس بكرنا بالصلاة وابرد بالصلاة
ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال
يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة قال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اهـ
وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة جاء رجل قبل ان
سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس
اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبتت عنده
لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر
فقعد سليك قبل ان يصلي . فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
والكلام حال الخطبة جائز عند ائمتنا الاعظم رضي الله عنه
اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن الحموي والكشميهني فقال صليت بحذفها اي صليت ركعتين
خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حال الخطبة تحية المسجد لكن
يجوز فيها ان يستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على هذا مذهب ائمتنا
الاعظم والامام احمد قال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القرآن بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد
يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واذيت اي تأخرت وهذا
لا يدل على حرمة الصلاة حال الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية
قال وفي رواية لا اي لم اصل ثم قام فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين
وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما
ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا تعذر
الجلوس لعذر ولم قد كان جلوس هذا الرجل فقير العذر لكونه جاهلا شبيه

لوجاء آخر الخطبة ولا يصلي ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا معول عليه بتفصيل ذكره المحققون منه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فعل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة سن للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها بكملها فان لم يفعلها الامام ذلك قال في الام كرهت له وان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت له ذلك للخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين اصابت السنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والمحظ واحتيطت المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي الجدب والمحظ الذي هو احدى الايات التسع التي اعطيها موسى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعرابي واحد من البادية لا العرفاء احمد وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب هلك المال اي الحيوان اي لفقد ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا فرفع بالفاء في الفرع والراي والعين للمهملة المعتوحان اي قطعة من سحاب الغيث وقيل اذا رتحت السحاب الكثيرة كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير فاذ بي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس راوية مالك وقوله مالك ما وضعها الى يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضع اي جدب حتى ثاه السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال اي لكثرته فما زادوا يجد راي يجد راي ينزل ويمطر على الحبشة الرفعة من السما فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا هو منصوب على الظرفية

قوله

ومن الغد حرفا الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرور وفيها وان تكون عاطفة فالجمعة مفعول على رابعة المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام او قال اي انس غيره اي قام اعني ابي غفرة فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يديه حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها الا انجرت اي انكشفت مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الوجة المتدبرة في السحاب اه فالمراد ان الغيم والسحاب محيط ان بالمدينة فتاه بفتح التاء العاق وتحتية الموطا بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في البيتة ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد لربما توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ومدخوله في الغاية لا يعمله لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي كم ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على

فه

الظهر وافوى ما يستدل به في متروكيتها عمومه ما صححه ابن حبان من
حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة مغرب فمن فاته الا وبين يديها
ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على انها تباح في بعض حد
الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان
ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة
ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع بلفظ عن عبد الله انه
كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان
يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح
ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم صلاة الجمعة وان كان المراد قبل
دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة الرواتب فلا جمعة فيه
لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قال في الفتح ويسن
ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها والو بنحو كلام او نحو
لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم رواه
مسلم وقال ابو حنيفة من يصلي بعدها فاذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا يوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او
نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الا
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد
ابن عبد الله الرقاشي وهو ضعيف عند البخاري وغيره
وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يرجع في المسجد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجع من الاحزاب اي
من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين بنو قريظة
العصر التوكيد بقتله وقوله الا في بني قريظة فرقة من اليهود وانما
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة لما
اجتمعوا فيها على نقض العهد ومعاهدة واعلى حرب النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك لا تصلي اي صلاة العصر حتى تاتيها اي
تاتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة
عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله فتكر بالبناء للمجهول
وقوله ذلك اي المذكور من الامرين فلم يصنف واحد منهم لان
ترك تصنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل في ذلك على اضافة
كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطا
بل ترك تصنيفهم ولا خلاف في ترك تصنيف المجتهد وان اخطا
اذ الخطأ وعدم السبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم في صلى
راى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المعطي
صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتى
خرج الوقت راى ان المراد من قوله لا يصلين الا في بني قريظة بالمذهب الزم
حتى صنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة الطالب
والمطلوب لا بعد وابا لعين المجمعة اي لا يخرج اول النهار لصلاة
العيد حتى يا كل تمرات على ما ورد من ذلك فمن تخرم الفطر فصل
صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وحض الهدى
في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ورقة الغلس ومن
ثم يستحب لبعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كما نقله رواه
ابن ابي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى
فيه معنى اخر عن ابن عوف انه سئل عن علة ذلك فقال التجشو
البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر
ولو على الماء ليحصل له سنة الاتباع والتبرك بالاكل فان لم

نعراق

الجهاد بشغل ذلك قبل خروجه لها تجب له فضيلة المهلة الحكمية في الا كل
حد قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يجيء العيد
فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غرم ما وقع وجوب الفطر
عقب وجوب الصوم لهيجب له تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال
امر الله تعالى وتقريد لك استدلاله على القليل من ذلك ولو
كان لغير الامتثال وكل قد اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
وعنه ايما عن انس وقوله عن طريقتان اي سداخر وبالكل من
وتر اقلى ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الا كل
وتر الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله
في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل
يوم الفطر قبل الخروج ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية
وان تكون تميمية ففي الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل
مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم والتكبير
والذكر وغيرها في اياما اي من ايام السنة وهو متعلق
بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل
وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل
اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على
الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا
على العمل والباء باعتبار كون العمل قربة في هذه اي ايام التشريق
فالعمل في غيرها ايام التشريق افضل فافضل وفي ايامه افضل
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل من
العمل في هذه ما نافية اسم الاشارة في ايام العشر على ايام التشر
ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة
والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في خوف
الليل واكرم الناس صيام وبانه وقع فيها محنة الخليل عليهما
الصلاة والسلام ثم عفي عليه بالفداء وهو معارض بالمقبول
كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من

تكبير

تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا نهي عن صومها والمراد
بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها وسبب التسمية
بذلك ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدد وتبر
بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما
تصلى بعد ان تشرق الشمس وقيل سميت بذلك لقولهم اشرق ثبير
في فوادهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو
يوم النحر للعيد والاضحى في الحقيقة تبع له في التسمية لكن هو
مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها ايام فالعمل في ايام العشر
افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا
فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة
الكشميهني لكن يعكر عليه رجحة البخاري بايام التشريق
فاجيب بانه ذكرها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها
ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام
العشر افضل من غزو لجهة بهذه الفضيلتين واخرج البزار
وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا الا
وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي بتمامها وقد
اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر ومضان قد يقع بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي الا شتمالها على ليلة
القدر قال الحافظ ابن حجر وهذا بعيد جدا ولو صح حديث
ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة
منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي
عشر رمضان فان عشر رمضان تزيد بليلة القدر واحدة وهذا
جميع ليالي مساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذه العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها عشر اهو استدل

بياض

به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بجريم صوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا يرد ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر لانه فضل الفرض افضل من النفل من غير
مزيد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض افضل في الفرض فهو افضل
من فرض فضل في عشر وكذا النفل قال اي الصحابة وقوله ولا
الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو ذر رفي
سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى
من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء والتقدير
الا جهاد رجل وهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل
منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع
فالمنقطع عندغيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا مخر
يخاطر بجملة حاله من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من
المخاطرة وهي الارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء
اي من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب بالله
والشهيد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم
يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابن عوانة من
طريق ابراهيم بن حميد عن عقبة الا من عقر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن ابي الامن لا يرجع بنفسه
ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
وفي هذا الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية
القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الا
على بعض كالملكة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من
ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا
من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها لتعين بمعرفة الا
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فاذا اراد فضل ايام الا
سبوع

يتعين

تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة
مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم
اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخا
في باب فضل العمل في ايام التشريق حيث توجس بتاء اي ففي
اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة مقصده
وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا
وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه الله اي جهة الله اي الجهة التي
امر الله باستقبالها لها يومي هو بجعل الثمال من قوله يصلي
وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل
بالنصب مفعول يصلي اي الصلاة في الليل وهي النافلة المطلقة
الا الفرائض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو استثناء منقطع
بمعنى لكن اي لكن الفرائض فلم تكن يصليها على الراحلة
لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية
وقال بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفر
والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعنهما
بالجمع وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان محل ما قال بعضهم
ورد ذلك بان المراد خروج الفرائض عن الحكم سواء كانت الفرائض
ليلية ام نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا الفرض باواو
ويومئ بعيد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي
وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول
ابن عمر الوتر في سلم واجب داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد بركعتيه المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر
قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض
وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب
الوتر عليه للزوم اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم ان كان
من خصائصه ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا
عليه ففي دعويه لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل على وجوبه

عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع والمستدل به على ان الغريضة
على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس كذلك بعد لان
الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة
مما يكثر على المسافر فيترك الصلاة لها على الراحلة دائما فيقع
بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من اد عي
وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم
من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان عمر كان يفرق
بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان
اباحة النفل بعد وجوب الوتر وليس بواضح صاحباه ابن ابي
شيبة واخرج عن سعيد بن المسيب وابن عبيدة بن عبد الله بن
مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند من
يجاهد الوتر واجب ولم يكتب وذكره ابن العربي عن اصبغ من
المالكية وافقه سحنون وكان اخذه من قول مالك من
تركه اردن وكان جرحا في شهادته وهذا الحوض ذكره البخاري
في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي القيامة حتى
يقبض العلم اي بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وكثرة الزلازل
جمع زلزلة حركة الارض الشديدة واضطرابها حتى تهدم
البنا القائم عليها ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن
القليل كالشهر من العصر وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله
عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كساعة والساعة
كالضرمة من النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار
والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل
ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس
لكثرة

لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من التوازل والشدائد وشغل قلوبهم
بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم وليالهم فا
قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في
المكاره اجيب بان المعنى الذين يذهبون اليه في العصر راجع الى
معنى الاطالة فلذا والى معنى القصر للسرعة ثم حمله الخطابي
على زمان المهدي بان لو وقع الامن في الارض فيتمادى العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيقصر مدته لامرهم بتقصير ايام
الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد
الساعات وانتقاصها بان ذا فقط او يا طولا وقصرا والحاصل
انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فحمل على ظاهره فلا
يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول واقيل المراد
قرب يوم القيامة وقيل يذهب البركة فيذهب اليوم والليلة
بساعة وقيل المراد يتقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم
الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح
الهاء وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل هذا مدرج من
الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه
بالذكر اجيب بانما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى
يكثر هو غاية للكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال
وقلة الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى
يكثر المال هذا هو المتوافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
وحتى يعرضه ويقول الذي يعرضه علي ائتني به فيفيض
فيه وعلى هذا بالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية

غيره بجذف احدى التاءين في المضارع مفتوح من فاض ويفيض
بمعنى كثرة من فاض فيض الماء الكثرته كقوله

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الماء عند امتلائه

يعاله فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانبي الوادي
وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى
يكثر فيفضل منه بايدي ما لكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل يترقى
النامي ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان زيد المال يريد ان
يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا اريد لي في هذا المال
اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في الزلازل والآيات عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان
بضعة وبضعة في السنة عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان له
صبيان ثمانية وسبعين يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ الدهر
وكان التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان ادع وصية من وصايا
الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول لمسئل
بالله فاعطى كتب له سبعون اجزاء وقال من سعى مسلما سترة من
كاعدة النار من جهنم شوط بفرس الم اجز هذا استفهاما
تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يوقفه والمراد الاقرار بما
بعد الفعل اي اقر بانني اجزت ذلك انك تقوم الليل الخ اني افعل ذلك
اي المذكور من الامرين قال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله هجمت عينك اي غارت لو ضعف جفونها قال في المصباح
هجمة العين هجوما غارت اه وهو من باب دخل وقعد
ونفرت بفتح النون وكسر الفاء وبالراء اي نفرت واعيت وكلت
وان لنفسك اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك فصم اي
بعض الايام وقوله وافطر بصح بقطع الهمزة اي في البعض الاخر
وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد
الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم
اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار وقلت اني افعل ذلك يا رسول

الله

والله قال انك حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك
ذلك صوم الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان
افضل الصيام عند الله صيام داود قال وما صيام داود قال كان
وجدة اني اقدر من اهلي ومالي واني قبلت رخصة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصام ايام البعض الليل ونام ايام البعض
الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة من قريش فلما اتاه
لا يتعاهدني بالصوم والصلاة فلما ذلك ابي فعنفني بلسانه
ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقني فلما جيت
قال يا عبد الله انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت نعم قال
قلت نعم قال لكني اصوم واقطر وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني فقال اقرا القرآن في كل شهر قلت اني اقوى
من ذلك قال فاقرا القرآن في عشرين ليلة وصم في كل
شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل
يرفقني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام
وهو صيام اخي داود فقلت اني اقوى من ذلك قال ما افضل من
ذلك قال فلا صوم فوق صوم داود شطر الدهر فكان عبد الله
يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك اني كبرت وضعفت فكان يقرا بعض اهله السبع من القرآن
بالنهار ما يريد ان يقرا بالليل ليكون اخف عليه بالليل اذا قوي
بالنهار فيقرا ما يريد ان يقرا بالليل وكان اذا ضعف صام
ايام وترك ايام وربما ترك اليوم واليومين وكان يقرا كل ليلة
ربع القرآن يريد ان يكون ذلك اخف عليه بالليل وكان اذا
اراد ان يتقوى تقوى بالايام التي كان يصوم ثم يفطر ايام
فلم يزل يصوم حتى ضعف وكبر فكان ربما حبس الشيء
اي الطعام الذي يريد ان يطعمه اهله اياما ثم يطعمه اياه
اي لانها مطلوبة وكذلك الاستعاذة مطلوبة ومعروفة على

الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامور الجايزة لتقدم بعض المندوبات
على بعض في الامور كلها هو عام اريد به الخصوص بدليل ان
الواجبات مطلوبة فانه ليس فيها قد اكل والاعوق تاركها فلا
يستخار فيها العذاب على تركه والحرمان ايهم ممنوع فعلها والحد
والعذاب معلق على فعلها واما العذاب معلق على فعل فلا
استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات
وهو ما اذا اراد الشخص ان يجعل احد سباحين ولا يعرف ايهما
خير له جاز له الاستخارة ليرشده من بين الامور وعواقبها على
ما هو الاصلح واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان
يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما
نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا فهو لفظ عام
والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا جواب اللسان كتب
يعلمنا السورة من هذه القرآن يحتمل ان تكون الشبه من جهة
حفظ حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو
القرآن ويحتمل ان تكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ
والنقص عنها ويحتمل ان الشبه في عدم الفريضة لان
السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من طريق المندوبات
ويحتمل ان تكون الشبه من طريق الاهتمام ويحتمل ان تكون
الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله
ليس من عنده عليه الصلاة والسلام اذا هم المراد بالهم
الشبه وقوله فليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة
الاستخارة ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن الى مبينا فان
قلت قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط
فيها صلاة وهذا جعل منه شرطها صلاة اخصها اجيب
بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى اي لحكمة تنبهوا
وهي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذا نه عليه الصلاة
والسلام

والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب
هذه يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب
ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله
سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكر
عز وجل وتلاوة كتابه الذي يعطي خير الثواب
والهدى والرحمة وغير ذلك من غير التعريض ببيان للاكمل
والافضل يا الغرض اللهم هذه اللفظة من ادعية
ما يفتتح به الدعاء اخترته بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية
اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري بما هو خير
لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه
له فقد ورد انه اذا هم احدهم بامر فاستخر ربه فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون
خيرا بنوع والستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير
بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا بقدرتي العاجزة عن
جميع الاشياء واسالك من فضلك العظيم اي الواجب يا على
واسئ علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم اللهم
اعلم ابتداء هذه اللفظة لما فيها من الحث والرغبة انك تعلم
اي ان كان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان لك في كون علمك تعلق
بكون هذا الامر خيرا لا في نفس العلم خير لي في ديني قدم الدين
لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل بقية
صاحبه اولم يتبعه واذا اختل الدين فلا خير بعده. وعاجل امري
اي عيشي في هذه الدار وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال
عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال
هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري
في النقل والصدق فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر
مقدوره لي وليس المراد علقه اراد انك به ويحتمل ان المراد علقه اراد
به تعلقا تنجز به حادثا لا تعلقا يتنجز به قديما ولا اصلا حيا لان

لان هذا الامر واقع لا يطلب ويرد في ما هو دون البسيط
وهو التسهيل ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي
اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله وسمي حاجته
اي يقول قوله الاخر مرد ظم الحديث ان الانسان لا يستحي لغرضه
وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستحي لغيره
وربما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
منه استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعله ومن جملة النفع
الاستعارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا
في التطوع مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري وروضة
ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز بديعتا راما
اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة وهو مجاز من باب
اطلاق اسم السبب على السبب فالله عز وجل ينقل الى روضة
من رياض الجنة من سبب ملازمته للطاعة التي في هذا المكان
ويرد على هذا العقل ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الان يراد التوصل الى متنزع عالية
اعلى من غير هاتين الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره
الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض وقيل ان
له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الى الحوض
والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الى الجنة
اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم تزاد مكة كما ورد
وماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي
صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الجنة الصراط وحوضا
بعده وكل منهما هاتين الجنة بخلاف الكوثر فانه واحد
منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر
والمنبر وراعى في وجه العقل فيه تعجيبهم بيان لما وقوله لعزته
علة لتعجيبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما وقد
ذكر

ذكر من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان مما
العادة تقتضي التسوية على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك
ويؤخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال ذكر هذا هو محل ترجمة
البخاري وهذا يدل على جواز ذكر المرء وهو في الصلاة وليس
عمله لها بل هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا
التبر من الصدقة التي ابيها ليتصدق بها على المسلمين فكر
ان يمسي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او ثيبة شك من
الراوي وفي هذا دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه
طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله
كرهت ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم
الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويؤخذ منه
جواز الاقتسام شرطا وبيع الحقوق وفيه دليل لاهل الله
التصوف الذين لا يبيتون على شيء ان معلوم وقال المولف
وقد رايت بعض اهل الشام انه كان كل فتح عليه في يومه لا يبيت
عنده شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة وانا
فتوح يسيرة فقال الخوف يدوم في نفسه انا ظهيرة له جمع الفتوح
لما فضل عن العقل يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس
عندهم شيء يطرقون عليه فترك منه شيئا جيدا جيدا يكفيهم لغدهم
لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل العقل مما فضل
منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى العقل اولما كيين على عاد
لله فلما اصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام الخوف يدوم ومد الباطه
واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع
منه فقال ما سيدي لو ما فعلته هذه لكان الجمع اليوم بلا شيء
فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن
وجد وجد ومن اخلص عمل لوجه اخلاصه فالله ناظر بصيره
والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم عندنا فيه دليل على ان للرجل
ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك البر عند بعض اهله كما

اخبروا اولا انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه
وفي يا في انه كان له شغل وعلقة عليه دون اهل فامرهن
بفاطمته اي لما فيه من المبالغة الى الجواز وفيه دليل على
جواز النيابة في المعروف ويؤخذ من الحديث ان من
حسن الصحبة العمل على زوال النحو بين عن الصاحب
وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص
الشخص دون افصاح ولا سؤال ويؤخذ لك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم الا بعد ما راى في وجوه
القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على
الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعمى بالنور
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لبعض امته ومما يؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر
بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في الوجه فاده
قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون
القلوب باعين ابصارهم كما يبصرون الوجوه باعين رؤوسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل الشيء في
الصلاة سالت في نسخة سال والحاصل ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم
ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عائشة رضي الله تعالى
عنها فقالوا له اقرئها منا السلام جميعا وسليها عن الركعتين
بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب فدخلت
على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عائشة سل
ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي من جهة
النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى ادخل عليها اي عائشة فرددت الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي
فذكرت الحديث ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض
النسخ

النسخ عنها اي عن الصلاة يصليهما اي الركعتين وفي بعض
الروايات بالافراد راجعا الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول حرام بنت الحاء
الحاء والراء الملهملتين الجارية قال بعضهم اتفق على اسمها وقيل
اسمها رزين وقيل اسمها زينب فقولي وفي روايته فقولي بحذف
الفاء وقوله تقولين اي على سبيل الاستفهام عن هاتين الركعتين
وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الان فلما انصرف
اي فرغ من صلاته بالام يا ابنة اي امية المراد بها ام سلمة
وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض
الروايات يا بنت اي امية عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان
انك اي انفي من عبد العين وفي بعض الروايات انك من
عبد العين اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من
مرتين فشغلوني وللصلحاوي من وجه اخر قدم علي فلانين من
الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد
والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر فشغلت عنهما
فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني
صدقة وقوله من بني تميم او هم من عبد قيس وكانهم حضروا
معهم بمال المصالحة من اهل البحرين كما ورد من طريق ابن عمر
وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين
واسر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتها
فمعنى هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر
فقد كنت عنه صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الان قوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما الان من عادته وهذا من خصائصه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث
يرد على من قال بعدم جواز قضاء النوافل فانه يدل على جوازه كما
هو مذهب امامنا الشافعي وفي الحديث من الفوائد غير ما مضى
جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه ولا يقدح ذلك في

صلاته وان الادب ان يقول المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا
يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الا
في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعلة عن دليله والترغيب
في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي
اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان
الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى
عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى القهقرى بالرأي مع وجود
النص وان العالم لا ينقص عليه اذ سئل عما لا يدري فوكل الامر الى عزه
وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امرأة
لاتيانه ﷺ بأخبار الجارية وفيه دلالة على فطنتها ثم كلمة وحسن
تأنيها مع ملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين وكأنها لم تبلغ الوال
لاجل النسوة اللاتي كن عندها فنوجز منه اكرام الضيف وتعظيمه
واحترامه وفيه زيارة المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل
في البيت ولو كان عنده من ليس منهم وكراهة القرب من الصبي الرضيع
وتركه تعويضا طلب العلم وان طلبه طرأ ما يشغل عنه وجواز الا
الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في
الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه
الاستفهام بعد التحقق لعقولها واراكم تصليان والمبادرة الى
تعريف العلم المشكل مرادا من الوسوسة والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
عن البراء بفتح الراء المخففة الممدودة باتباع الجنائز ظاهره ان
الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك من حديث
صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة متبوع وحقه
ان يتقدم واما حديث استووا خلف الجنازة فضعيف واما
حديث

حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاحتراز عن طريق
الجنازة والترفع عنها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع للسلطان
للسلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم
كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم
وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهذا الراجح عندهم

وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا للقاصد
او جارا له ورحما اي بلا مسافة تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا
لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد
بمخرفتها بساتينها اي لم يزل في السبب المحصل لمخرفة الجنة
وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد
عند راسه وقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع
ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار والانظار عيادة اهل البيت
والمجوز المكوث اذا لم تكن قراءة ولا جواب ولا واجبا توبة فهم مثل
التعميم والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يراعى اصلها كل يوم
ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوه لكن مما ينبغي به المريض
المريض او يتبرك به اما هؤلاء فيتعين العيادة والمطلوب
العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما تعاد المريض
بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه موضوع وينبغي ان يدعو له
بقوله في دعاء ايسال العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبعا
سبع مرات وينبغي تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره
ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان ارمق
مريد خلافا لمن قال انها لا تستحب للمريد واجابة الداعي اي
الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ويلحق بها على سبيل الندب
بالشروط المقررة في الفقه ونشر المطلوم اي بالعدل او

بالمنزل مسلما كان او كافرا وابراد العم بكسر الهمزة ماخوذ من
البرد وهو خلاف الحمة والعم بفتح القاف والسين المهملة
اليمين وبروى بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو الحالف والمراد بايراده ان يفعل المحلوف عليه ان استطا عه
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف
المحلوف عليه حراما فلا يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على
المنفرد وكفايا على الجماعة وتشميت العاطس اي الد عا له
بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين ولا
ثلاثا فان زاد على ثلاثة لم يشمت بل يقال له عافاك الله او عافاك
الله فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا كسب
فلا يشمت العاطس بسبب كشوفة وكذا اذا لم يحمد الله
تعالى ومذهب الامام مالك وهو وجوب التشميت على الكفاية
ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل
حال وفيها عن ابنة المصنف وفي رواية عن سبع ابنة المصنف
وهي حرام على العموم كما كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى
والميازر هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب
اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في الباب واحد
وهي لا تصح العدد الا بها والميازر جمع مئزر بالثا المثلثة والزا المعطاه
الذي يكون من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير
وخاتم الذهب هو او على الرجال والخنائي ومثله الحرير
فهو حرام على الرجال دون النسا والديباج بكسر الدال
وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بفتح
القاف وكسر السين المهملة المشددة والياء المخففة المتخذ خارجها
وهي ثياب يوتى بها من الشام او من مصر وفيها خطوط من
الحرير مثل الانمرق وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير
والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الموحدة وهو الغليظ من
الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق

من

من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بشانهما او دفعا لتوهم
انها مخصصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير لان الوصف
فرق بينه تلك الاشياء الا كما الاختلاف المسميات وزعانوهم انها
من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع
الجنائز ان ابا بكر خرج اي من حجرة عايشة والحاصل ان ابا بكر
خرج من مسكنه حتى مر له عن فرسه عند باب المسجد النبوي فلم يكلم
احدا حتى دخل منزله على عايشة فقصد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرد ودرج من ثياب الحبرة توزن عشرة
وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه
وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وكان فعل ذلك اعتدادا
بصلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فكشف وجهه واكب عليه وقبله ثم بكى ثم قال ابو بكر باب انت
يا نبي الله اي افديك وانت مفدي باب لا يجمع الله عليك
موتتين اي في دار الدنيا فهذا رد على من قاله ان الله يحيي
محمدا حتى يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به
لم يرجع كما عود المصطفى صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فاخبر
بانه لا يجمع الله عليه موتتين بل جمع عليه موتتي بما جمعهما على غير
كما يدنا العزيز الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي
مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك فقد
متها ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم
الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث يكلم الناس اي فيقول
من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه
الله ويعود ويسل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك
لعدم التركيب حتى اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك
فقال ذلك العدو المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نظر اليه فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس

وقوله فلبي اي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة
والحزن فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين قال
الله عز وجل وانك ميت وانهم ميتون هذه الاية تصبرا وتسليا
للصابرين وما محمد الا رسول الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها
والله اعلم هذا احد من كلام ابن عباس انزل هذه الاية وفي
رواية انزلها فلم يسمع بشر بها في بهذه الاية وفي بعض
النسخ فما سمع بشر بها للتفاعل على كل من سمعها وانما تكلم ابو
بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان
كذلك لا تحركه في قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره امره
كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وهو سبقه
لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل
رضي الله عنه القوة في ذلك الوقت معتملة لان تكون حقيقة
حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان
يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يتكلم
الكلام من اجل الحياء واما علي فما قعد ولم يتكلم لاختصاصه
بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا رأى شيئا من اياة الله جاء
في الخوف والاذعان ولا يدري من عند نفسه شيئا حتى يرجع
في حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو
بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابي وانا مدينة الحياء
وعثمان بابي وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة
السخا لا يكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا
الشجاعة في الدين وهذا العدد مما ذكره البخاري في باب الدخول
على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اسامة ابن زيد
هو المحب ابن المحب اي المحبوب ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه
وسلم فيل انها زينب فيكون ذلك لابيه علي بن ابي العاص
وقيل

وقيل ابنة رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل ابنها فاطمة
فالمراد بالابن الحسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنته
وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما في رواية العيني والجمع بين
ذلك باحتمال ان الحدث والواقعة واما على رواية بنتا فالمراد
امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد
وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان
الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام
للمسلم لامر ربه وصابر نفسه وتم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة
والشفقة بان عاد في ابنته في ذلك الوقت فخلصت من
الشدة وعاشت تلك المدة فيض اي هو في حال المحض
ومعالجة الروح للاداء فبض بالفعل يقرى بهما اولا وكسر الراء
منه اقرأ وقوله ان لله ما اخذه يحتمل ان تكون ما موصولا اي
الحياة والعايد محذوف اي ان لله اخذه وله الذي اعطاه وحينئذ
يحتمل ان تكون موصولا حرفيا والمعنى ان لله الذي اخذ
وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا
في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الله الذي اراد الله ان
يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا
يشفع الجزع لان مستودع الامانة لا يشفع له ان يجزع اذا
استعيدت منه ويحتمل ان تكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة
لمن بقي بعد الموت او نزاعهم على المصيبة او هواعم وكل
ايد من الاخذ والاعطاء اي من الانفس او ما هو اعم من ذلك
وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في
كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى
العندية العلم وهو من مجاز الملازمة باجل طابق على الاجر
الاخروي على مجموع العمر وقوله مسمى اي جعل مقدرا معينا فلتصبر اي
تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنو بصبرها طلب الثواب

من ربها ليحبب لها ذلك من عملها الصالح لقوله فجعل الولد
في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله
وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى
النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها
راجعة مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن
ابن عبد عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة
وكانها الحت عليه في ذلك فقام لما مظنة بعض اهل الجهل انها
ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة المرتبة او الرحم اي الله
تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكف عنها
ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظ
انه امتنع اولا ميالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشارة
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة
مثلا فقام ومعه وفي رواية حماد فقام وقام معه وفي
رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم فرفع كذا هنا وفي
رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع
في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف
والتقدير فسار الى ان وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم
فدخلوا فرفع ووضع بعض هذا المحذوف في رواية عبد
الواحد ولفظه فلما دخلنا ولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبي تنفع تتقعقع بنائين وقافين اي
تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت
وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي
ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو
بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة
فعدت نفسه تنفس بنفس الجلد فاضت عيناه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا دمعا
وفي رواية وفاضتا بالواو وهذا موضع الترجمة

وذلك

وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت
مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت
ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح
به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق
عبد الواحد فقال سعد بن الصامت والصواب ما في الصحيح
ما هذا وفي رواية عبد الواحد ابتلي وزاد ابو نعيم فيه
ونهاي عن البكاء قال هذه رحمة اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذه الدمعة التي تراها تزلة امواخذة عليها فيها وانما
المنهي عنه الجزع وعدم الصبر ثم جعلها اي تلك الرحمة
وقوله في قلوب عباده اي الرحماء فانما بالفا وفي رواية
بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدمه
ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا
لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة عن العمل
ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعا
محذوف وهو مفعوله يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله
تعالى من عباده الرحماء وهو جمع جمع رحيم ورحيم جمع
من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة
من اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة الا
ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا
للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحد
الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل
ذي رحمة وان قلة وفي الحديث من الفوائد جواز الاحتضار
وفضل الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز العيا
عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما يقع بالم
ووقوع المبالغة في ذلك لخاطر السؤال في المجيء للاجابة في ذلك
وفيه استحباب ابراد العسم وامر صاحب المصيبة بالصبر
وقبول وقوع المرجو ليقع وهو مستعد بالرضا معاونا بالصبر

بالصبر وانما ذم من يتدعي بالامر الذي يستدعي من اجله تعذر
الكلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا ما لم
يتعذر وفيه ان اهل الفضل ان يتعظ الناس من فضلهم ولو مرة
اول مرة وليفهم التابعي من امامه عما يشكل عليه مما لم يتعارض
ظاهره وحسن الادب في السؤال والتقدم فيه قوله يا رسول الله على
الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة
لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء
من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب
الميت ببكاء اهله اذا صيلي صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى
صلاة الغداة فيقول هل رأى منكم احد او في رواية فقال
هل رأى احد وفي رواية من رأى الليلة مع اسقاط احد فقاعل
رأى ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى فلفظ احد
هو الفاعل وقوله رؤيا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
للجمع لكنه نكر بالتاء وقوله قال اي الراوي عن سمرة من
جندب وهو انموذجا وقوله فيقص اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ما شاء الله اي من القوله في تعبير الرؤيا اي المتعلق
بتعبيرها فسألنا يوما بفتح اللام جملة من العقل والفاعل
وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المفعول وهو ها العائد على الصحابة ويوما منصوب
على الظرفية قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم يراجعه منا احد
وقوله قال لنبي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكني اي فكأنه توقف لهم انتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين
وفي رواية ملكين اتياني اي الارض المقدسة وفي رواية الى الارض
المقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض سوداء
وفي رواية فانطلقا بي الى السماء الرواية الاولى اربع كلوذ بفتح
الكاف وتشديد اللام المفتوحة المضمومة ويقال له كلاب بضم
الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه اللحم ونحوه وقولا

من

من حديث بدل لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا هذه العبارة
من كلام البخاري وابرهم ذلك البعض شيئا فاشيئا وليس ذلك الابهام
بقادح لانه روى عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل اي ان
بعض اصحاب البخاري روى عن موسى انه يدخل في شدقه
فنقلها البخاري عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى
متعلق بمحذوف في حال من البعض اي حالة كونه ذلك البعض ذا
عن موسى عن رجال عدة كمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل
القائم يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس
فاسم ان وفاعل يدخل ضمير ان يعودان على الرجل القائم ومفعول
يدخل عائد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق
عائد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم حتى
يبلغ غاية لفعله يدخله وهو بكسر الباء الموحدة وضم اللام اي
يفصل وهو من باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القائم
بشدقه اي جانبي فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء
وضم الشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المعدم
وانه يضع الكلوب في شدقه الخ حتى يبلغ قفاه وليس كذلك
شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية ثم يفرغ من ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله ثم
يفعل فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة
وحذف المفعوله وقوله مثل اي مثل الموضع الاول وفي
النسخ فيضع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من بعض
النساخ والذي في المستطاب فيوا الاخر يوري فيضع بالضاد
المعجمة وحذف النون وقوله قلت الراوي للرجلين والعامل
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اي ما حال
هذا الرجل في رواية عن هذا اي عن هذا الرجل قالا اي قال
الرجلان وقوله انطلقنا اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله مضطجع اي

وقوله اصح اشتاقا
على رجل مضطجع
تأمل

مستلق وقوله على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قائم جملة
اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على رأسه اي راس ذلك الرجل
المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملء الكف ه
وقوله او صخرة شك من الراوي ه فيشدخ بفتح الياء
التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال وبالخاء المعجمة ملخوذ
من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار شدخ ه
الشدخ كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب
منع كرية فانشدخ اه بها اي بالصخرة وفي رواية ثم يثلغ
به اي بالفهر وقوله فاذا امتلا به اي ضربه اي ضربه الرجل القائم الرجل
المضطجع وهو بمعنى تدحرج والمجرفا على تذهده فانطلق
اليه لياخذه اي انطلق الرجل القائم الى المجبر ليصنع مثل
ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل
الى شدخ الراس وقوله حتى يلتئم راسه غاية لقوله
فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد على الرجل
المضطجع المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله
على سبيل التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد فقلت اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل
الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق
اي انطلاقا قائما الى ثقب بفتح الثاء المثلثة وسكون
العين وفي رواية بالنون بدل الثاء المثنوة وبضم الثاء
وهي النون المشددة اخره راء وهو ما يخبز فيه يتوقد
بضم الياء التحتية وتحته بفتح التاء المثناة فوقه على التميز
اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال يتوقد نارا ه
تحت التنور وفي رواية موقدها بين فوقيتين ونار مرفوع فاعل
والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين اقرب
لهمزة وصل واخره باء موحدة تمييز قرب وفاعله ضمير يعود على

الوقود

الوقود او الجر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقترب
لهمزة القطع وبعدها فاف وبعدها نون فوقيتين بينهما راء
مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية فتقرن بالقاف والنون الفوقية
المفتوحتين وبالراء وسكون النون الفوقية اي ضعفت وانكرت
وهذا لا ينافي ما يفيده في هذه الرواية خلاف الصحيح لانها
تنافي قوله الا انه فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله
ارتفعوا جوابه اذا والضمير عائد على الناس الدال عليه سياق
الكلام اي صعد الناس الى فوهة التنور الذهب والعيلان محركة
بفتح العين والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي
النار وقوله ماهفا وفي رواية من عجل فانطلقنا اي انطلاقا
بعجل رابعا وقوله فهر بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك
الفهر على وسط النهر جر بعدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما
اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية اخر وبها ابن هارون
وقوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد
وفي رواية يزيد وعلى شط النهر رجل ورواية عمرو على وسط فعلى
يزيد للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل
على الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه
الحجارة فرده اي رد الرجل الذي بين يديه الحجارة الرجل
الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي المكان الذي كان فيه
قال انطلق اي انطلاقا حثيثا سريعا وقوله حتى ايتنا وفي نسخة
حتى اتينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة
وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى
راسه طولا في السما فصعدا فيها اي صعد الرجلان في
وصعد بكسر العين من باب منع قاله في المصباح وسعد في السلم
والدرجة يصعد من باب قعد صعودا اه وشبابا وفي رواية
وشباة بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالتاء اخره وعمل
جمعان لشاب ثم اخرجاني اي من الدار وقوله لا بي فما التجمه

بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى
فالمراد اخوجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل الشجرة
اعلى من الاولى السجرة اي التي في الروضة الخضراء اي صعدا
في علمها فان قلت كم هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة
وح فينبغي ان يقال اذا كانت الدار ان فوق الشجرة فما معنى الصعود
الى الدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان السجرة فالمعنى من
المكان الذي فيه الدار الثانية الى الشجرة او يقال ان هذه العامة
اغلبية فالسجرة الثانية غير الاولى هي احسن وافضل منها
اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن
وافضل بدون منها طوقمامي بفتح الطاء المهملة والواو
المشددة وضم القاف الغرفة حفافا الرجلين وهو بالنون وفي رواية
بالباء الموحدة فاخرجاني بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة اماه
الذي رايته بفتح الهمزة خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
حتى سند فه بضم اوله وكسر ثانيه المعجمة وشد فه تكسير الجبهة
وسكون الدال المهملة اي جانبي فيه فاتيت فكذا في قلت ان
الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره لفا
نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فامتنا
الفاء في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين
باعتبار اللفظ جاز دخول الفاء في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله
على رواية الذي رايته واما على رواية اما الذي فلا اشكال لوجود
اداة الشرط الفاء لكونه جوابا اما وجواب الملكين تفصيل لذلك الرؤيا
المتقدمة المبهمة فلا بد منه لكلمة التفصيل او تقديرها حدث
بالكذب بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي توجد وتشغل عنه وقوله
حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع
اي ما رايته يصنع منه الى قيام الساعة فانا بين الفاعل ضمير مستتر عايد على ما ذكر
وقوله الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن اللدن تقابل بالى مقدرة
والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله وسكون
المعقود

المعقود تقام عنه اي عن القرآن اي اعرض من تلاوته ويعلم ركا العمل بما
فيه سبانه القرآن سواء كان يعدم تلاوته ليلا او نهارا يعقل به اي يعمل
ما رايته من شدخ الراس والذي رايته في النقب اي الموثق الذي
رايته في النقب او النقب والذي رايته في المهيع الكوثق الذي اخذ بدليل
قوله اطوا الربا قال الخطابي واغا قدرنا اللفظ فريق ليلائم الاخبا
بالجمع وقوله اطواعن المفرد وهو الذي والصبيان حوله اي الصبيان
الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فاولاد
الناس دخلت الفاء على الجزاء ان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله
اما الذي رايته يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري
فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم فح اولاد المشركين في الاخرة
حكم اولاد المومنين والمراد باولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف
اولاد كفار غيرهم من الامم فقيل هم الخلاف والراجح انهم في الجنة التي
دخلتها اي فيها فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو
الدار ودار عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان
ذكرها مفيد ان دار الشهيد ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب
في ذلك سهل والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهدا فدار الشهدا
فضلا يدل على ان دار الشهدا ارفع المنازل مثل الشهداء وفي رواية
مثل الرابية البيضا وقوله فانا اذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي انزلني في
وقوله فلو اكملته اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما قيل في اولاد المشركين لاحمد اي لاعنطة محمد وجه الاخ اشبه
بالتانيث وفي رواية الاخ اشبه بالتذكير فالمراد بالجد القبيلة اي هم
عني مثل ما للغير وليس المراد به حقيقة التي هي عني وهل زال الغم
عن الغير او عني انتفا لها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في
هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما
المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان او الاولى ان
يجمع المال بحيله ليكون مثله واذا اراي غيره يعطي احد ايديه ليكون مثله
فالطباع تحب جمع المال وتذم بيذله اي اعطايه فيتبين الشرع على الطبع

فكانه قال لاحد الا فيما اذن فيه ولا مذمة الا فيما تحدون
عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد بالا نفاق
ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه
وسلم ما نقص مال من صدقة او المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بها
بالانفاق منه اي بتعليمه رجلا بالجر بدل من اثنين وهو على
حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنين بالمثناة اي خصلة رجل واما كان على حذف مضاف فلتوافق المبدل والمبدل منه
والا فلا يصح الابدال لتحاد المعنى او حصلة الرجل الثاني تعلمه
العلم وحكمه به واما على رواية اثنين بالذكر فلا تقدير وفي رواية
رجل بالرفع جزء مبتدا محذوف اي احدهما رجل اي على هلكته في التعبير
بالتسلط لتسليط والهلكة تضاعف بغتا الكل اي كل المال في الحرمات
وهلكه بفتح اللام في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف
المال في الحرمات فلا حمد فيه وفي رواية للبخاري في الحكمة
حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل العلم النافع
الشامل للقرآن والسنة وقوله وهو يقضي بها اي يحكم بها
بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب انفاق المال في حقه قال ورجل اي من بني اسرائيل
لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك وفي رواية للبخاري
لتصدقن بها في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر
بخرج بصدقته اي لاجل وضعها في يد مستحق فصادف
سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم
انه سارق فاصبحوا اي بني اسرائيل الذين منهم هذا الرجل
المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل
نصب خبر اصبح بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا
اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه فقال اي
المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق فقد
حيث كون الامر مراد الك فان مراداتك كلها جميل سواء كان خيرا معدما
والحمد

والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك
مخرج بصدقته اي ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اهل
اي بنو اسرائيل يتصدق بالبنا للمفعول ونايب الفاعل
الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة بالنصب على
الظرفية على زانية اي على تصدقي على امراة زانية فمن
حيث كونها مرادة لك يحمد في بعض النسخ حذف على زانية
في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا موضع ترجمة البخاري
فاتي بضم الهمزة وكسر التاء المثناة مبنيا للمجهول اي اتاه ان
في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك اما صدقتك على
سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فلعله اي لعل سارقا
يتعفف اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فيتعفف فيحمد في
نصب العفتين لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فيتعفف فيحمد في
يتعفف ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس
من الاجوبة الثمانية على الراجح صح وان عده بعضهم منها واما
العفة الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لاغير مما اتاه
الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا
كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على
ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها هذا قال ابو
حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة الركاز قال الحافظ
الاجهوري ولكنه الموجود انه في باب اذا تصدق على ولده
لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين ورواية
ابن ذر في باب صدقة السر ورواية غيره في الترجمة بباب اذا تصدق
على غني وهو لا يعلم قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي على عيال زوجها وعلى اه
اضيافه ونحو ذلك كالسائلين من طعام بيتها اي من طعام

زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعد
المسامحة عادة بالدراهم والدنانير غير مفسدة اي بان لم يجاوز
العادة فهو عليها ان لم تعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة
جاز في مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه كما وان لم يبلغ
العادة كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير
مفسدة والباء للسببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب والخازن
وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح
الياء التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين
فالاول اجر والثاني شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله
تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من امر خادمه بالصدقة البخاري اي انما لم يأت بجواب
لكونه معلقا وقد يحتمل على اربعة معلقة اولها من اخذ تأثرها
بفعل ابي بكر تالثها وكذا امر الانصار رابعها مرفوعا الى النبي ﷺ
من اخذ من اموال اي ولده كان اخذ ديناران من شخص وقصد
به وجه ولده وفا انفقه الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا
بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو استثنا من نكتة البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن
ظهر غني فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين وكان صاحب
الدين يصبر على المدين فالمعنى على الاول ان له ان يتصدق
مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني لم ان
يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع مديونيته بان يعرف ان نفسه
او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر فيؤثر اي تقدم غيره على نفسه
اي وعلى اهله ان علم رضاهم خصاصة اي فقرا وحاجة بالم
اي بجميع ما لها في رواية ابي داود وكذلك اكثر المداي قدم
الانصار المهاجرين على انفسهم حتى قدم المهاجرون المدينة
وليس يابيد جم شيء حتى ان من كان عنده من الاهل او امرأة او نا

طلق

طلقة واحدة زوجها لاحد المهاجرين العادمين اضاعة المال اي
مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس لطاي الحمد لله
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين دينا ثم يتصدق
بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غني
ومن تصدق على وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد
عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة وما
والعتق متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل
صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس
في الصدقة عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي
بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري
وهو صحابي كابيه ابي بردة وعادة المصنف ذكر الراوي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي
موسى الاشعري او يقول عن بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر
على الكمال اي على سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوى الزكاة
الا على سبيل الندب فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا
من لفظ الصدقة المطية فسالوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم
ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف وكلفوا
عمن ليس عنده والا بالمعروف وهل الحق هذه الصدقة بصدقة
التطوع التي يحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه
نظر والذي يظهر انها غرامة مما بين في حديث عائشة انها شرعت بسبب
عفو المقاصيل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ
وقد زحزح نفسه عن النار يعمل بيده اي بان يكتسب
فينفع نفسه اي بالانفاق عليها او قوله فان لم يجد اي هذا العمل الذي
يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان عاجزا الملهوف بالنصب
صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير والمضطر وعلى

المظلوم فان لم اجد اي ما يعين به غيره يشمل بالمعروف فرد به
قائلا مر بالمعروف وانهي عن المنكر بعد الرواية الثانية ويمسك عن
الشر اي بان لا يفعل في رواية ابي اسامة عن سفيان وهو اصح
سياقا فانها اي تلك الخصلة وهو الامر بالمعروف والامساك
قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك
القربة تجلافا محضا قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم
يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من
الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن املنه ان
يعمل بيده فيتصدق وان يعين الملهوف وان يامر بالمعروف فيشبه
وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود
ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما التي
من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر
عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او بعينه
والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الايجاد
واما ترك وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف الخ حتم بفتح
المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين
عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق مائة رقبة ووقف
بعرفة بمائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش على ما فيها عتقاء
الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى مائة
شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو ابن ما
حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يكون الا في الانصار خضرة
اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر ووجوده
حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد تشبه المال بالفاكهة
من حيث الرغبة في كل والثانية باعتبار الانواع او الصورة
اي نفوسها وطيبها وعشها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بخاوة
نفس

نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها النفس
الدافع او الاخذ باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان
كالذي ياكل اي وكان الاخذ كالذي ياكل الشخص الذي به الجوع
الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كراهة
الاكل من غير شبع كلما ازداد جوعا الا ازداد جوعا واليد العليا
وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي الاخذة وافعل
التفضيل وهو خير ليس على بابه وانه على بابه اذا كان ما ياخذه
اليد السفلى يصرف في خير وفي بعض الروايات اليد العليا المتعففة
من العفة عن المر وان وقيل المراد بها العليا والاخذة وبالسفلى
المعطية لان عادة الكرماء ان لهم بسطة الكف حتى ياخذها
الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا
المتعفف اذا اراد الفقر امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقر
الاخذ اذا اراد المتعفف الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي
وابقى منه ورد هذا حديث لنسائي يد المعطي وفي اصل الادب
وفي رواية لابي داود والترمذي ثلاثة في الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قوله
المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ فقال رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ازرا احدا بعدك شيئا اي لا اخذ من احد
شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعوا حكيما ليعطيه العطا
فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان
يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه
حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم ارزا
حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واصرح منه
في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى
عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رددته قال يا رسول الله انسي قد اخبرتك انا خير الاخذ
ان لا ابي خذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن مسالة

واما ما كان على غير سبيل التذلل فهو فانما هو رزق رزقك الله فقال عمر اما هذا والذي بعثك بالحق لا اسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسألة الا اخذته وهذا ذكر هذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسألة

مسألة السائل اي من غير حاجة بل على وجه التكثير واما دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما وظاهر الوعيد لمن سأل سؤال الالحاف اي البخاري وفهم انه وعيد لمن سأل تكثيرا والوقوف بينهما ظاهر فقد قال يسأل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره هـ

واحتاجه لكنه القواعد تعين ان الموعود هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري هذا الحديث وعلم قوله يسأل الناس عموم المسلم والكافر فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل فعلا ليلا لئلا يفتضح بسببه لورده قال ابن حجرة مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي المقطعة عن اللحم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة ذليلا ما فقط الرقبة لا قدر له ولجاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي وقع منه فانه حين كان يسأل الناس يغيل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل يعلمه يعرض لسانه بمعارض من نار يوم القيامة هـ ويؤخذ منه الحديث ذم السؤال اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة يسأل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه يوم القيامة جزاء لوجهه عنه لظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سأل الناس تكثرا عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم

فجعل

فجعل العقل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا ان يحج افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

فيه جواز الارداف في الراحلة وجواز نظر المرأة الى الرجال وتطلعها لمعرفة الاحكام وجواز نظر الرجل الى المرأة لحاجة تعلم ذلك واستدل به على ان المرأة يحرم النظر اليها والى اذا الاستان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير ريبة والى جواز الكناية في الحج وهو وجوب الحج على الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز الحج عن الغير ولم يجزه الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام اذا لا يجوز للصحيح ان يتنفل بالحج لانه في الفرض والنفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يتنفل دون الفرض

شيخا كبيرا اي هذا كونه شيخا كبيرا حالا لازما من ابيه اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان تلزم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة الخطية صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي الخاثع عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم لي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه وذلك اي ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع اي واقع فيها سمي بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وقيل كانت الوقفة فيها يوم الجمعة واضح صلى الله عليه وسلم ثناه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا

وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة
وحلق راسه كله بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر وتم الحج
صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد
وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة
بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون
راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتقه وحملهم
وحملهم على ثلاثين راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقهم
لله لعله يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي
العقيق اي فيه وهو بفرد البعيع بينه وبين المدينة
اربعة اميال ان وهو جبريل عليه الصلاة والسلام
اي الكامل من سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخ في هذا الوا
اي وادي العقيق واعترض على البخاري وقال ان هذا
ليس مطابقا للترجمة بقوله النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
قول جبريل وقل عمرة بالتصغير ذو قل حجة وعمرة
جعلت العبادة التي اردت التلبس بها عمرة فحج وعمرة منصوب
بجعل والكلام بكره محلي بالفعل لانه من اجازة في حجة
هو جزء لغير ابن ذو عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي افعل
هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي افعل عمرة مع حجة
فيكون متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالحج وانى با
باعمال الحج وانى باعمال الحج ومفردا بان قدم الحج
وانى باعمال العمرة على اعمال الحج ويحتمل ان في على حقيقتها اي
عمرة مندرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا
لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران وهي اقوال
ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم قيل كان قارنا وقيل
متمتعا وقيل مفردا وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بما حاصله
ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه
العمرة

العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج
لا يجوز فمن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد
ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال
لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع
للنووي في مجموعه ونقله عن ابن بحر المذكور والرملي في شرحه
وذكره في المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادي مبارك عن عبد الله
وفي نسخة عن ابن عبد الله ولعله بحر في ان رجلا قال الها فظ
كما بن حجر اقف على مالبسي المحرم اي الرجل المحرم بفرد اه
كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة
والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل التعدد قال ابن
بحر يجاب السائل لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله
اذ هو جواب السؤال او حبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي
ولم لالتقا الساكنين وان قلت السؤال وقع عما يجوز ليسه
والجواب عما لا يجوز فلم يحصل المطابقة قلت الحكمة في الجواب
بان المحرم يجتنب ما لا يجوز لبسه احصر واضبط واقل عما
لا يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما سواه فتحصل
المطابقة بين السؤال والجواب بالمفهوم وقيل كان لا يليق السؤا
عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها
للسائل على الادب وتبعه مثل ذلك السلوه الحكيم بخر
بالوبك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا
حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد
ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امر دينهم ومعالم للعبادة الموقتة تعرف بها اوقاتها

وخصوصا الحج فبين فاذكر الهام وهو انه كان ينبغي ان انواعما
ينفعوا في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان
يسالوا عن حكمة مختلفا فيها القمص بضم القاف واليم ولا بين ذكره
عن الميت على القميص بالافراد ولا للمهايم جمع عمامة كعمايد بذلك
لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا السراويلات جمع سراويل
فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والسروال بالشي لغة
وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وان واحده بزوالة وحكي ابن الحاجب ان من العرب
من يصرفه والابارسي جمع برنس بضم الموحدة والنون قال
في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة
كان او جبة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى
الله عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمايم والبرانس
على كل ما يغطي الرأس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه
او بعضه كالبياض الذي ولا الاذنين مما يعد ساترا عرفا ولو بعض
بعصابة ونحوها وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره
بما كان عظيما فيه وخيط يشد به رأسه وكمودج يستظل به ونحو
مه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمولة كعقعة على رأسه
لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك وهو مقيد
الحرام لا لكن جزم الخوارزمي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا
قصد حمل العقعة ونحوها الستر وظاهره عدم ذلك حج ولا
الرأس لغير زينة وعادة او عمامة فانه يحل الرأس عرفا وينبه
بالخفاف على ما يستر الرجل مما يلبس عليه من نعل وجورب ونحو
الا احد لا يجد فعلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد
منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز الحمال احد في الاثبات
خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفي على احد الا على احد لا يعرف البرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات
الا اذا

الا اذا يعقب النفي وكان الاثبات في سياق النفي ونظير هذا زيادة
الباء فانها تكون الا في النفي كما زيدت في الاثبات الذي هو
هو في سياق النفي لعلاقة الاستغراق الوقوع في حيز النفي
والاستفهام ولم يعين بعلقمة من بقاء دليل على ان يحيى الهوتي والمستثنى
منه محذوف وقد ذكره هو في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يجد
احدكم في ازار ورداء ونعلين فليلبس خفين ولابين الوقت
فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فليلبس خفين بدون لام الامر
وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب وليقطعهما الواو
لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما قبل اللبس ولا فدية
ح عليه ح لانها الواجبة لعين النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج لحلق
الرأس لحلقه وبعذر وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل
ومن وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويجب قطعهما
لما روى احمد والبخاري ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما
اضاعة مال ولان حديث ابن عمر اصح من حديث المصرح
قطعهما منسوخ ولصحة اجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر
جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر
غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر عنه وبانه يجب حمل
حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبانا
اضاعة المال انما تكون فيما ينتفع به لا فيما اذن في تركه والحرم
في محرم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن
المألوف لاكتساب النفس بامرين الخروج عن العهدة والتذكر
لليس الاكفان عند تشبع المحيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة

العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحا فظة
على قوانينها وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وبتاء الثنية ه
زعفران بالتنكير في رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله
اووبس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بالتنكير
لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن
قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاو د
النبي صلى الله عليه وسلم ان يشبه به على احتياط الطيب وما
يشبهه في بلاغة التعليم وهذا الحكم يشترك به النساء مع الرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يلبس المحرم من الثياب الى النهاية اي يتعين
عليها العباءة وهي التي فيها المايقي منها في الموسم
وغيره بالسعي منها بين واحدة اي طلب السعاي الى الذ
اي وفي نسخة فلسعي بينهما مشاة موقفة وهو تحريف
لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله عنوها حتى الم
وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال العباس اي عم النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله
الماشد اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث رضي الله عنها
وهي والدة عبد الله ايضا فقال لحنني اي قال المصطفى صلى
الله عليه وسلم لحنني من هذا الذي في النهاية الخ زاد
ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي روا
الطبراني حتى ما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على
سبيل التتابع وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلافه الاصل زاد الطبري بعد
قربه منه فمضمض ثم دعا بماء فقسه ثم قال اذا اشتد بيدكم فاكرهوه
بالماء وتطييبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لجوعنة فقط
وكرهه بالماء لئلا يتهوين عليه شربه قال في المختار وطب وجهه
تطييبا

تطييبا عبس له اهم اي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل
زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي
ينزحون منها الماء وقوله على وهم على عمل صالح اي وهو نزح
اما لولا ان تغلبوا بضم اول تغلبني الثنا للمجهول قال الدا ودي
اي انكم لا تتركون فيه شيئا ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون
فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة
بان يجب عليكم ذلك بسببي فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم
الولاة عليها حرصا على حيازة المكرمة والذي يظهر ان معناه
لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لاعتنام في
الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلته ويؤيد هذا ما اخرجه
مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد
عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم فلنزعت معكم والمدلى
بهذا على ان عناية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة
في المبيت فقيل هي للعلما قوال للعلما هي اوجه لتلك القضية اصحها
لا يختص بهم ولا عباسهم وفيه اشارة الى ان السقاية العامة
لا يمارفا صحها يجوز تناول ثمنها الغني والفقير الا ان ينص
على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر فيه هذه السقا ية
على انها موقوفة للفقراء فهي للغني هدية وللفقير صدقة
لفزلت اي على عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحا المهملة
والباء الموحدة اي حبل السقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى
الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه وانيابعقوله
واشار الى عاتقه بيده ذلك لانه ربما يتوهم انه يشرب وفي هذا العمد ية
اشارة الى انه لا يجوز طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على
المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض
عليه العباس بما يوتي به هنا بقيه المصلحة التواضع التي ظهرت

في سرّه ما يسرّه منه الناس وفيه الترغيب بجمع المال خصوصا ما
زهد وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على
الاقتداء وكراهة التعذر والتكره للمكروهات والمروءات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب عناية الحاج عن عبد الله يعني ابن
مسعود لانه متى اطلق انصرف اليه يغير ميقاتها بالباء الموحدة
واللام في لغير بالام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد
جمع بأن يؤخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة جمع المتأخر
فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والافذاك وقت ترغيبي للمغرب قال
النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رأيته عليه الصلاة
والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع وجوابه
انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع هو متروك الظاهر بالاجماع
بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني
في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على
اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث
من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا اوقتا
فليتأمل وصلى الفجر اي صلى حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها
اي قبل وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجمع بالال
يحرم بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق و
وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما تحسن
ما يستعمل من المناسك او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور
الوقت لغلبة النوم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
يصلي الفجر بجمع اي مصاحبا لجمع صلاتين قبله بجلال البدن بكسر
الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهور ها التي وقع في رواية
الذي وقوله تحرث بفتح النون والحاء وسكون الراء الفوقية وبجلودها الراء مرفوع
ولابن عساكر وجلودها بالقاط حرف الجر وفيه دلالة على الامتحان
بجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونحل العاضي عياض عن العلماء

ان

ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يتقى الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تتق قال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال والجلود الرهد اياها
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اهو يعقبه
في اللام مع فعال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجلال للبدن البخاري اي قال البخاري
وهو فاعل لفعل محذوف كما تقدم او هو مبتدأ خبره محذوف والتقدير
البخاري قال وجملة قال وعطا معترضة العقول فلا كفارة على اي
لافدية عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله
عنه وفرق مالك بين من تطيب اولا ثم باد وشرع وغسل
ويمين من عادي امامنا الاعظم اشهد موافقة لحديث يعلى قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة
او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك
فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع عاديه وهذا
الاثر ذكره البخاري في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
المدينة هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى
الله عليه وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المرادة
واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا
وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة
منهم يا اهل يثرب ولا يثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم
سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها
العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ان سليمان موسى عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من
ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه
قام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة وأسس مسجد

فقام دخل المدينة وامر وفي رواية لابوي ذر الوقت فامر وقوله
بنا المسجد اي في المدينة يابني النجار هم جماعة من الانصار اخوال
جده عبد المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بها بطلكم اي بساتينكم وحذف ذلك لدلالة ما
والخائط بهذا من يستحق الحائط وكان اهل فيما قيل لسهل كذا
وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي اليسيمان وو ليهما
ولابي الوقت قالوا لانطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد
اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما
بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك فاما مراعي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي في موضع المسجد
وامر بالنظام فنبش بالخاء المعجمة وفتح الراء جمع
خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الراء والخاء وكسر الراء وبالنخل
فقطع فان قلت اذا قطع النخل الحاصل في المدينة منهي عنه
كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث
النهي انما كان بعد وجوده صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان
النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي
يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله
من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى
هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي قبلة المسجد اي الذي
في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة ينزل
الدجال وفي نسخة باتي الدجال وهي جملة شرطية وقعت
في جواب سؤال مقدر تقديره اذا كان الدجال حراما
فكيف يفعل قال ينزل الخ ومما يدل لذلك ما سيخرجه البخاري
ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي
الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب
جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين

جمع

جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا والمعنى
انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الذي
وقوله يومئذ اي يوم اذ ينزل رجل ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي
عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر وغيره
حاصله وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى او من
خبر الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل حديثه
اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال اي بمن
معه من اوليائه وقوله اراءيت بفتح التاء الفوقية بعدها الف
وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني
خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر تشكون اي
يا معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية فيقو
لون اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل السعادة لا شك في
الامر او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا
منه لا يقصد تعالله فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم
يحييه اي بقدرة الله تعالى واراءته وفي مسلم فيامر الدجال
به فيشج فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول
اوما تؤمن بي فما ان الله المسيح الكذاب فيشرا بالمنشار من
مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول لهم فيستوي قائما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر
وقوله حتى يحييه اي بعد ان يحييه والله ما كنت قط اشد
بصيرة مني اليوم وفي بعض
نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي بعض
اشد مني بصيرة اليوم فالخضر كان اولا شديد البصيرة به وبعد
ما اماته الله واحياه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال الذي لا يحيى
المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول
الدجال اي لليهود وقوله افتلهو هو على حذف همزة الاستفهام

وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي لا قتله وفي
رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا معناه النفي فلا
فالمعنى فلا اقتله لان لم اسلط عليه اي على قتله لانه يحيا بعد ذلك
فلا يقدر على قتل احد لكل الرجل وغيره وخيبطل امرة وفي مسلم ثم يعود ل
اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال
فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ربيته ما بين رقبته الى ترقوته
ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل
الدجال المدينة الا يطوها اي يدخلها ويمشي عليه وفي نسخة
سيطوفه ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره
وعمومه عند الجمهور وردا بن خزيمة فقال المراد لا يدخله بعسكره
وجنوده وكان استعاد امكان خلو الدجال جميع البلاد لقصر
مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه قدر السنة اه
الا مكة والمدينة اي فلا يطوها وهو مستثنى من ضمير المنصوب
في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من
الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله
الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عن الطبري اي من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو حفص
الطحاوي ومسجد الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع
ليس له سلطنة لعظمة له من رواية ابي الوقت وسقط له ابن
لعظمة نقب وضميره راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن
نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وروي بجر المحال من التركيب
تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب اسم
ليس مؤخر او التقدير ليس نقبا كائنا للدجال حالة كون النقب
كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه
الا

الا ويحتفه الملائكة الا عليه اي النقب وقوله ملائكة وفي رواية الملائكة
صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير
صافين فهو حال متداخلة او حال من الملائكة لان حال متعلقة
ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي الله اعلم
فيها قال في المختار والرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض فهي با
تضرهو قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجفانا
ورجيفا تحرك واضطرب اه وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون
سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنقض الى الدجال
والكافر والمنافق او ان تكون للملابسة اي ترجف ملتبسة باهلها
وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي منهم
الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء للصلة
رجفان تثنيان كما هو الرواية والافصح رجفتان الجيم
المفتوحة فيخرج اليه اي الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للجموع
والكسر مبني فيخرج اليه الدجال وقوله كل منافق وكافر الرجوع
فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية
ويبقى بالمدينة المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال بخروج
وخروج عنوة بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال ولا
يعارض هذا الحديث ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره
والخوف من عنوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص فايدة من كذب المسيح الدجال لا يواخذ بعمل سوء لف
منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يدخل الدجال المدينة وهو ما قبله في باب واحد لكن البخاري
قدم هذا الحديث عن الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يخبر به على
سبيل الرواية عن عبد الله اي ابن مسعود الباء فيها
لغاة اربع المد مع الهاء التانيث وهي اللغة المشهورة والثالثة
القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الياء بهاءين

بالمدوهو لغة الجماع والمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة
مؤن النكاح والقابل بالاول رده الى الثانى اذ التقدير عند
من استطاع منكم القدرة على مؤن النكاح فليتزوج الامر
للندب وقوله فانه اى التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله
اغض بالغين والضاد المعجمتين اى اسدد عضا البصر من
فعل مثواه اى ان النكاح امنع للبصر من الحرمان وقوله
واحصن للفرج اى واكثر احصانا وحفظا وسقط للفرج
فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما شاب تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الباقى اى يقول
يا ويلى عصم منى دينه ومن لم يستطع اى الباءة المقدرة بالجماع
العجزة عن المؤن او من لم يستطع الباءة المقدرة لمؤن النكاح
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لاحتياج للصوم
فعليه بالصوم فهذا كلام للغاية قيل من اعز الغايب فعليه
اسم فعل امر والباء زيدة فى المفعول اى ظفليلزم الصوم وهذا
شاذ وللناس له تقدم المجرى فى قوله من استطاع منكم الباءة فان
كما اعز الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زيدة فى
المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه خبر ومجرور خبر مقدم اى
فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبى
صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب
ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف
من اعز المخاطب اى اشير فاعليه بالصوم محذوف فعل الامر
وجعل عليه عوضا عنه وهو لقائل من الجهل ما كان الفعل يتولاه هم
واستتر فيه الضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
راى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدا اوسع من اعز المخاطب
من عجز ان يجر ضميرا بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما هو فضلة
موضع فعل الامر فانه اى الصوم وقوله له اى يكسر شهوته الصلح
اى لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو
والمد

والمد حسبان والاصل فان الصوم وجاء له اى قاطع لشهوة الجماع
وجاء هو بحسب الاصل رض من الخصيتين اى قطع البيضتين
وقيل رض عروقهما وحث يفعل به ذلك تنقطع شهوته اى ان الله
الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع للشهوة
فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم
يزيد فى تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما
يكون فى ابتداء الامر فاذا اعتاد عليه واعتاد كسر ذلك قال فى
الروضة فان لم تنكسر بهم لكسرها بالفور ويحرم عليه ان ينكح قال ابن
الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاخصاء فيحرم كسرها
به ولا دليل فى الحديث على جواز ايجاد ما يقطع نسلا وله خلافا للشيخ
واما الذى لا يقطع نسلا بل يضعف فيجوز تعاطيه مع الكراهة
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزبة اى العنت بسببها فكلمة هو الغاية كما ان والفعول
الصوم زيد بن ثابت بينه الاذان والسحور اى بين وقت الاذان
ووقت السحور اى وقت ابتداء الاذان وانتهاء السحور وهو بضم
السين اسم للفعل قال اى زيد وقوله قدر خمسين اية اى قدر
وفى قراءة قدر خمسين اية اى مقدار هو خمسون اية اى متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر
المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لانه
لما فى جواب سوال زيد اى زيد اسكن ليلا قصيرا كان ام طويلا والجملة
بعدها اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بالاعمال لبعد وكان
الصبر تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب الشاة وقدر نحر جزور
فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة استدلالا ان
ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولهذا قالوا بعد ركوع فى
بعير العمل لقال مثلا قدر ركعة او ثلث ركعة وقال ابو حمزة فيه
اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير
السحور للوقت البلوغ المقصود وقال ابن ابى جمرة كان صلى

الله عليه وسلم نظر الحي ما هو هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لربما
لا تيسر له فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا
على بعضهم ممن يغلبه عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج
الى المجاهرة بالسحور وقد فيه ايضا تقوية على الصيام لعدم الاحتياج
الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغيرا او مريضا
فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث
تأنيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة
وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل تسحرنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا
به لفظ المصنف قوله قال القرطبي فيه دلالة على ان القراءة عقب السحور
كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كم بين السحور
وصلاة الفجر رفعه الى ابي هريرة اي حالة كونه رافعا له
الله عليه وسلم فاحتمل ان ابن هريرة اي حالة كونه رافعا له
من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير
وقوله ولا مرض عطف على عذر عطف ما قبله من عطف الخاص على العام
وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر
اسناد القضاء الى صيام الدهر مجازي واضافة الصوم للدهر اجراء
للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه
قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم الدهر نفلا
قال وليس المراد ان صيام الدهر ينوب عن القضاء الذي فاته من
رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل عليه قضاء يوم بدل عن
يوم ويحتمل ان تكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر عن الوصف
الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقع مقامه في الوصف
العام وهو سقوط الطلب والدين الذي قضاه يسقط به الطلب
ولم يحصل به للمسلم الكمال ويحتمل ان تكون المقصود من الحديث
الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل
الحديث على نفي القضاء اذ فاته الوقت لان كل عبادة فاته و

فيها

تقضي

تقضي الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان
يكون في الحديث متروك وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة
مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن
تداركها في وقت اخر وان صامه هذه الجملة حالية وفي مسلم
من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على سبيل التأكيد اي وان صامه
صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته
وهذا الحديث قد رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وضم
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال
الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو
المطوس اسمه يزيد بن المطوس في هذا الحديث ولا ادري كم هو
ابوه من ابي هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فجملة فيه ثلاث علل الاضطراب والجهالة ابن
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبأي يعارل
عليه حديث ابي هريرة هذا وصله البيهقي من طريق المغيرة بن محمد
عن الله البكري قال حدثني ابن عبد الله بن مسعود قال من
افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى
الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه عذابا وذكر ابن حزم من طريق
المقطع ابن المبارك بلفظ ولم فيه المقطع ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر رمضان
في غرارة لعل منه ولو صام الدهر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا جامع في رمضان اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى
الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر بعد صيام يدل على
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل
هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند
النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي

صوم داود وسرد الدهر

من

الله عليه وسلم ينظر الحي ما هو هو الا رفق بامته لانه لو لم يتسحر لربما
لا تبعوه فيشق عليهم لعطشهم ولو يتسحرون جوف الليل لشق ايضا
على بعضهم ممن يثقل عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج
الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تعويد على الصيام لعدم الاحتياج
الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغيرا وماه
فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث
تأييد الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة
وفيه حسن الادب في العبارة لقوله لا تحرموا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يقل تحت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ماشر
به لفظا المجيبة وقال القرطبي فيه دلالة على ان القراءة عن السحور
كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكر البخاري في باب بين السحور
وصلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي
صلى الله عليه وسلم فالحكم حال من ابن هريرة اي حالة كونه رافعا
من افكر يوما اي يجامع او يعزم وقول من غير عذر وفي رواية مفطرا بغير علة
وقوله او مرض عطف على ما قبله من عطف الخاص على العام
وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر
اسناد القضا الى صيام الدهر مجازي واضافة الصوم للدهر اجرى
للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذ اصله
قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم الدهر نفلا
قال وليس المراد ان صيام الدهر ينفذ القضا اللزوم الذي ذمته من
رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل اجزه فضائل يوم بدلا عن
يوم ويحتمل ان تكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف
الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقع مقامه في الوصف
العام وهو سقوط الطلب فالبدل الذي قضاه يسقط الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان تكون المقصود من الحديث
الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل
الحديث على نفي القضا اذا ادا الوقت لان كل عبادة فاذ و

فيها

تقضي

تقضي الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان
يكون في الحديث مذهب صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة
مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا تعمل
تدارك في وقت اخر وان صامه هذه الجملة الحالية وهي معلو
من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على سبيل التأكيد اي وان صامه
صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته
وهذا الحديث قد رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خز
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وض
وتشديد الواو والمفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال
الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو
المطوس اسمه يزيد بن المطوس وابوه المطوس لي هذا الحديث ولا ادري كم هو
ابوه من ابي هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت
اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهالة ابي
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وفيه اي يدل
عليه حديث ابي هريرة بها وصله البيهقي من طريق المغيرة بن محمد
المهلبي قال حدثنا ابو عبد الله بن مسعود قال من
افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى
الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق
القطاع ابن المبارك باسناد له فيه القطاع ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر رمضان
في عزم لم يعمل منه ولو صام الدهر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا جامع في رمضان اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى
الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر بعد صيام يدل من
ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل
هي البيض كما عليه البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند
النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن علقمة عن ابي

هريرة قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب
قد شواها فمد يده ليأكل واسكت الاعرابي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل فقال اني اصوم ثلاثة من كل شهر
قال ان كنت صائما فصم البيض الغر اي البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وعنه ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة والحديث
صحيح وفي رواية ايام البيض غير ملوة وفيه استحباب صوم
الثلاثة التي اولها الثالث عشرة والمعنى فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من
كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب
وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنة وزيد
البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف
غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وقيل الحكمة
البيض ايام صام النبي الايام البيض قال لانه لا تكون الكسوف
الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا تكون في السماية الا كان في الا
عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان كلا من
الابدي ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي يصوم
من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى
ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم

يصوم

يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا
والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما ذكره
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام ما نبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا
ذكره وعائشة راوي كل ذلك وغيرها فاطلقت وروى ابو داود
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والجمعة من قوله مالك كراهة تعيين ايام النفل او جعل النفل
شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صوم
البيض وقال مالك ان بلدنا وروي عنه انه كان تصوم منها وانه كتب
الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد واغالرهها
لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والشهور
عند اصحابنا استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض
لانه تقدم من التحديد وقال الماوردي وبين صوم ايام الود
الثامن والعشرين وتاليه ويستحب ان يصام معها السابع
والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام الود
بذلك لتقيم ليالي الاولى بالود وليالي الثانية بالعوذ فتطلب
الحصة الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضيق قد ترقى على الرجل فتطلب تزويده بذلك والحاصل
مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر الثاني
استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الجمهور لسائر واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب
ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من
اول شهر الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه
السادس استحبابها من اخر الشهر الرابع لسابع اولها الاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الرابع ان كان

يصوم ٢ من اول كل عشرة ورد في الصحيحين وزاد احمد في كل يوم عطف
على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي صلى عليه وسلم
بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلثمائة
وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله تعالى على سلامة
اعضائه واذا اوتراي واوصاني يا لوتر قبل ان انام وهذا محمول
على ما اذا لم يثق بيقظة اخر الليل والا فالتاخير افضل ويشبه
هذه الوصية خاصة بابي هريرة لعذر رواه وصيته صلى الله
عليه وسلم بالثلاث ايضا لابي ذر رواه عنه النسائي ولابي داود كما عند مسلم
وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة للعلم فقر الاما للهم فوصاه
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض
عن عدي اي بفتح الدال وكسرها والحديث منفرد به البخاري في باب
عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عما يعرض
فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل
فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي الي ما هذا قال اذا سميت
المراض بكسر العين وبالصاد المهملة كباب لا ورس عليه
وقيل عصى دارسها بعد دة وقيل خشبة ثقيلة وقتل عود
دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
والمعنى اي حال الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله
لم اسم عليه اي وقد ارسله بدليل ما قبله وقوله ولم ادر الهما اي اي
الكلبين اللذين ارسلته احدهما واني ما لرفع استفهامية معلقة
لا ادري عن العمل وقوله احذاي لا ادري هل الذي قتل الصيد
الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر فاما سميت على كلب اي وارد
وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم الاكل
في ان احدهما له الكلب المرسل اوغيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون
مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكر البخاري في باب ذكر الميت وبيان
من كتاب البيوع عن الصرف اي حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة

بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جواب السؤال انه كان يدا بيد اي ان كان الصرف مقابضة في
المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل فلا
باس اه فلا ربح في الصرف كما هو مباح وهذا جواب الشرط وان
لم يكن بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني
ما بفتح النون والميم بعدها مد وفي رواية نسيئة اي لاجل فيشترط
ما اذا كان حالا او لم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هذا العاقد
مع اتحاد الجنس فلا يصح اي لا تكون الصرف صحيحا اي جائزا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البز وغيره عن
المعتمر بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي ما ت سنة تسع وثمانين
خير امنه ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد الكسب بالاجر
المباح عن البطالة واللهو وكل النفس بذلك والتعفف عن ذل
السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد
اذا نصح العامل ومن شروطه ان لا يعتقد ان الا لذرقة من الكسب
بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي الاصول ثلاثة
المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه عند هب ان
في ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الذي اغناها
او ابعدها التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب ان اطيب
المكاسب ما كان عمل اليد وقال فيه فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب
لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه
من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا يدمنه في العادة
ان يوكل منه بغير عوض قلة وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب
من امر ال الكفار وهو باجرها وهو كسب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وحذ لان كلمة اعدائه
والنفع الاخروي قال وسلم عمل عبده فالزراعة في جملة افضل
كما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي وهو
ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما عمل باليد فنفعه متعدي

لما عبد من قوميته لهيأ له ما يحتاج النفس اليه والحق ان ذلك مختلف
المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم عنده انه تعالى
كان يأكل من عمل يده فكان يحمل الرد ويبيعه ويحمل الثلث ليفرقه
والثلثة ليتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس خياطا
وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتداءه في الاكل
على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال
الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما اتبع الاكل من
طريق الافضل وفي الحديث افضل العمل العمل باليد وتقديم ما يتاثره
التخصيص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان الكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليل اوقع في نفس ما معه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرجل يعمل بيده وعمل الرجل
البيعان تثنية بيع والمراد بهما البائع والمشتري وعلى البائع
على امضاء البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي بالابدان عدم التفرق
اي وما لم يفعل احدهما اللاخر اختر بدليل الرواية الاخرى وقوله
او قال حتى يتفرقا هو من الراوي فانا صدقا اي بالفاء التثنية اي
صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق البائع في
صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن وبنا الى
ما وقع السلف من العيوب والنقائص وقد ما اعطيه من الثمن
والعطف للتفسير وهو يرجع لما قبله يورك اي كثر الخير والنفع
لكل منهما وقوله بيعهما اي متعلقه وهو الثمن والمثمن وان
كتما الخ في الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها او احد هما او هو
الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود كوم احدهما
على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم
من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر
حاصل للكاذب الاثم وفي الحديث ان الغنى لا يتم حصولها
الا

الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يبين البيعان وما لم يكتما ونصحا
هند بالصرف وعدمه وهي بنت عقبة بن ابي عقبة بن عبد شمس
ابن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وبايعت
في خلافة عمر بن الخطاب انما سميا ان كنية زوجها واسمه صخر بن
حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
عنه شحيح بضم الجيم اي ان اخذان مصدرية وما بعدها
في تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز
اي من جهة السر او صفة لمصدر محذوف وفي تقديره اخذا سرا
اي غير جهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وبنوكما
معطوف على الضمير المستتر المرفوع في خذي واما واتى بلفظ انت
ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
والبين ذو الوقت والاصيل وابن عساكر بالنصب على المفعول
معه ما يكفيك فان قلت مقتضى الكلام ان يقال ما تكفيك وما
يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك لنفسك ولبنيك
وانما اقتصر عليها لانها والكافلة لهم واحالها عليه الصلاة
والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان لهذه
القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف
حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره
ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا
من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يرد به على حكم الحكم على
الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال لها انت في
حل مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى
امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
من صور صورة الحاصل ان التقرير حرام مطلقا سواء كان على حالة
يعيش بها اولا واما التعرج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا

فلا يجوز ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت تلعب
بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على ما
امر التربية فان الله يغذيه هذا دليل على ان التصوير حرام
من الكبائر حتى ينفخ اي المصورة كرا كان او انثى او
خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ فيها اي لا تكون
له اهلية النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا
محمول على الزجر او على المستحيل ولم يذكر المخنث تمام الحد منه وما
قد يقال الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت
ان لا تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح فصور او ما
الرجل اي علاه ربوة اي هنيف صدر والمراد بالرجل الرجل الذي
ابن ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من
صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور
الخ وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض
له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة ترحم هلاك
لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت من كل شئ الا التصوير ثم اذا
واخبره بقوله فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة ترحم وان توطئة
جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شئ عطف عام على خاص
وهو الشجر وفي رواية كل شئ بدون واو العطف على انه بدل
من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة
النحاة كقوله

رحم الله اعظما ودفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما وهنا كل معناه مقدر
فيكون بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر او والعطف
مقدرة اي وكل شئ كما في التحيات المباركات الصلوات ازمعنا
والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي
ليس فيها روح احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الدعاء قال
شئ

شئ اخذت عليه الاجر فهو حق والقرآن احق ذلك احق
وبهذا تمسك الجمهور القائلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر
فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب بيع التصاوير وما يعطى في الرقية على احيا
احيا الوتد بفاتحة الكتاب انطلق نفر هو ما بين الثلاثة
الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة انهم كانوا ثلاثين
وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال
الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيدة في غزوة
اي في سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ قظان
حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي قال في
الفتح ولم اقف عليه على تعيين الحي الذي نزلوا به من ابي
القبايل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
الحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من
اضافه او ضيف بضم اوله لا يختلف فلدغ بضم اللام وكسر
الدال المهملة ثم الفا ثم المعجمة وبعضها الزركشي وبالغين المعجمة
اي لسع واما ما وقع للقاضي ابن العربي فصحفه بعقرب كما في الترمذي وهذه
المادة في ذوات السموم واما ما وقع للدارقطني الذال المعجمة والعين
المهملة ونظم ذلك الاجهوري بقوله

ولدغ لديهم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثاني فاعزوا
والاعجام في كل والاهمال فيه من المهملة المتروك حقا بلا خفا

سيد ذلك الحي لم اسم هذا السيد فسعى له بكل شئ اي عما جرت
العادة ان يبذل واتيه من لدغة العقرب لذا للاكثر منا بجي اي طلبوا
له ما يداوي به ولكن بهم بيني فسعى بفتح السين المعجمة والغا

وسكون الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه فقال
بعضهم اي بعض هذا الحي لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية
والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها
في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء رجل جارية فيهم فيحمل على
انه كان معه غيرها الرهط يدل من هؤلاء الواقع مفعولا
لاعلم قال ابن التين قال كارة نفر او قارة رهطا والنفر ما بين
العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين
قلت وهذا الحديث يدل له لعله ولكن سميني لعل ناسيقاط
اليها شيء اي يداوي به وعينا وفي رواية الكشميهني
وعينا بالمجمة والفا وقد تقدم الكلام عليه في اسناد
احدكم من شيء زاد ابو داود او ودع في دوائه ينفع صاحبه
فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات
وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم والله اني
لارقي وبين الاعمش الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي
الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى يعلم ما تقولنا
غنما فاد بيان جنس العمل وهو بضم الجيم وسكون الميم
المهملة ما يعطى على عمل لا ارقي بفتح الهمزة وكسر القاف
قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله
والاسم الرقيا على فعلى مثل فعلى والمرة رقية والجمع رقي
مثل مدية ومدي وكلت بالتخفيف وفي نسخة ولكني
وفي اخرى لكن بحذف الواو الاولى هي التي في العطلان
جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطى على العمل تفالحوا
اي اقسموا عليه فطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة
والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية الساعي ثلاثون شاة
وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل
واحد شاة فانطلق اي الراقي يتفل بفتح الياء المثناة التحتية
وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها يتفل نفخا معه ادنى ريق
قال

قال في المختار تفل الفعل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد نقل من باب ضرب ونصر
قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفس محل التفل
في الرقية بعد القراءة ليحصل ببركة القرآن في الجوارح التي يمر
عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله وبقي الحمد لله
رب العالمين في رواية سعيد يجعل يقرأ عليه فاتحة الكتاب وكذا
في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرأ عليه الحمد لله ويستفاد
منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه
الطريقة عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
وانه كرره ثلاثا ووقع في حديث جابر ثلاثا مرات والحكم للزائد
فلما قاطعوهم كذا للجميع بضم القاف وكسر المهملة بعدها
ما خوذ من الثلاثي المجرد لا من اقطع اي حمل قال الخطابي وهو
لغة والمشهور قطع اذا عقد واقطع الرجل بالكسر قطاعا بالفتح
فهو قطع وقطع لا موكدا اهـ وفي المصباح قطعه من عمله من باب
نفع خفف وشرع قطاعا وهو قطع وقطعة الحبل قطاعا من باب
ضرب عقدته بالقطعة والاقطوعة افعولة بضم الهمزة ربطة
دون العقدة اذا مددت باحد طرفيها انفتحت وانطلق الاقطوعة
بالالف حللتها وانطلق العقال حللته وانطلق البعير من
عقاله اطلقته عقاله بكسر العين المهملة بعدها قاف هو
الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي بعد الحي
المدعو ومائة قلبة جملة حالية والقلبة الذي بفتح القاف و
اللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان المبتلى
الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء
مخصوص يصيب البعير فيتكي منه قلبه فيموت من يومه او يومين
في كلها جعلهم وهو ثلاثون شاة رفي بفتح الراء والفاء كما
تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة فتذكر له بعد
تذكر عطفا على فاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى فتطلق

بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاعمش فلما
قط قبضنا الطعام نعرض في انفسنا منها شيء فقدموا اي
المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى
الله عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي وما
يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك
والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما المقتضيها
وقصد بها الاستفهام ان يختبر علمه وعلمه بانها رقية
بضم الراء وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحفيف
ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم
اي في الرقية اي فيما فعلتم ونهوا قبل عن التصرف في الجعل حتى
اوامر من ذلك اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي
اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر يا للقسمة من باب
مكارم الاخلاق والافا لجميع للراقي وانما قالوا اضربوا تطييبا
لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذه الجملة
ذكروه في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق انتصب
بفتح الصاد المهملة وسكون العين والصعيب صغار الغنم
حمامة بفتح الميم وتشديد الثلثة الليثي لاحمي هو بكسر
الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا هو لغة المحظر وقاعده
واصطلاحا يحمي الامام من المواتا لمواشي يصيبها ويمنع
سائر الناس الرعي اي لا ارض ميتة محمية من نزوله الغير
فيها الا لله اي الا لله ورسوله اي ومن قام مقامه عليه
الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهم وانما
يحمي الامام ما اليه يحتاج كبطون الاودية والجبال والمواتا في
النهاية قبل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه
استعوى كلبا فحمى مداعوا الكلب لا يتركه فيه غيره وهو يشارك
العوا في ما يرمايرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن

عن ذلك والحمى في الحقيقة انما هو لرسول الله وانما نسبه الله عز وجل اشارة
الى انه لكونه انما قصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله تعالى
وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له ان يحمي قطعة من
ارض من غير ان يحميها بل يقول له الامام احمي او اترك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله فلما ابصر ابو النبي
صلى الله عليه وسلم بين احد امدرجة من كلام الزهري عن
ابي ذر او من كلام الربيذ واجد جبل مشهور بالمدينة انه اي
احدا محرة بفتح المثناة الفوقية للفعل ولغير ابي ذر يحول بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى
صير قال في التوضيح وهو استعمال قد حفي عليه اكثر النحويين
حتى انكر بعضهم على الحريري في قوله في المقامة
وما سبب اذا قد احوله تحول كدعنه ورثلا
زكي العرق والدلا ولكن بئس ما ولدا
وحق فستدعي مفعولين قال والرواية بما يسم فاعله فرفعت
اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني
خبرا لها وهو ذهبا منه اي الذهب وقوله دينارا فاعل
تملك والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاثة
متعلقة بتمكث اي زيادة على ثلاث حيث كمونه للمرصد للدين
وللابي ذر بالرفع على البدل من دينارا السابق ارصده بضم الهاء
من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي
نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بضم
الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الراصد فلانا
للشيء الراقبه وباب نصر وضرب يفعلان هنا قال في
آخر العبارة ولا رصده له اعده له وفي الحديث الا ان ارصده
لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الاكثرون اي مالا
وفي نسخة الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا الا من قال اي فعل
وفيه التعبير بالقول عن الفعل نحو فقال لها قال بيده اي اخذ

او رفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا وهكذا كناية عن صرفه
في وجوه البر والخ واسار ابو شهاب وهو عبد ربه الخياط بالحا
المهملة والنون المعروف بالاصفر وفي نسخة ابن شهاب وهو
تحريف اي اسار حتى قطع بذلك فاسار بيده اليمنى جهتها وبيده
اليسرى لجهتها وقليل ما هم جملة اسمية قدم مبتدأها وحرف قليل
خبره لصلاتهم وما زائدة او صفة وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الزم مكانك اي اقم مكانك حتى اتيك ثم ذكرت
اي تذكرت الذي سمعت جملة اخبرية محذوف تقديره وقولها وقال
الخ شك من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل
سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت
فضل ولابي ذر عن المستملي ومن فضل اي وان زنا وان سرق كما جاء
مصرحا به في بعض الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات والنبي يقوله له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي على رغم
انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الدين
ايام والخلوة منصوبة على التحذير اي احذروا عدوا انتكم من
الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم عادة من رؤية ما يكره
وسماع ما يخجل به عرضك وترجم البخاري بالقصد ان ولفظه
المتن الطرقات ليفيد قصد ما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقال القائل هو ابو طلحة
مالنا وفي رواية عنها انما هو اي الطرقات ولابي ذر انما هو
مجالسنا اي موضع جلوسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه
بالتذكير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذ ابيتم ما خود
من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء الا
الجلوس فقصروا عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم
هذا الاسيان الى المجالس وهو المجيء فاعطوا بقطع الهمزة
الهمزة وقوله قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر اي عن
المحرم وكف الاذى اي عن المشي فلا يحقرهم ولا يعتدي بهم الى غير ذلك

ذلك ورد السلام اي على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي
عن المنكر اي ونحوهما مما فيه الى السبيل من المسافة ونهى عن
المتحدث وزاد ابو ذر او وارشاد السبيل وتشميت العاطس هـ
ولنصر به من حديث عمر اغاثة الملهوف والبزار واعينوا على
على الحمولة والطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا وفي حد
ابن حبان وحسن الكلام وعند الترمذي وافشوا السلام وعند
الطبراني واهدوا الاعمى بفتح معجمة وبعد جيم مقصور عمي وقد
جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من الجالس في الطرقات
بقوله تجنبن اداب من لم الجلوس على الـ طريق من قول خير الناس اهـ نا
افشى السلام واحسن في الكلام وكف عاطسا ولا ماردا هانا
في الحمل عاونه ومظلوما اعنه واعن لهفانا ارشد سبيلا واهد عجرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف اذي وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد تبين من
سياق الحديثان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه
المعروف المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق
الاولى يجب الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا
ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع مع قرائن النهي الاول
للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب
المصلحة لندبه او للاول ترك الجلوس مع ما فيه من الاحراز لمل
حق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور
عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء والفاء وبالعين المهملة
رافع هو خلاف الخافض خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة اخر جيم عن جده اي جد عباية وهو رافع
بن خديج الخليفة تصغير الخلفة وهو النبات المورق وهي سقان الحج
لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من غرس غرسا فاكل منه بهيمة
من نهامة وهو رد على النووي حيث قال تبعا للقاضي انه لا يحل الذبح

بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة
حنين فاصابوا اي في الغنيمة ابلا بلا الهمزة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحده بعير قال البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر اباني القوم فعجلوا وذبحوا وغضبوا القدور
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فند اي اخرجها هنا فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد منها اي الابل وقوله فطلبوا اي طلبوا الوصول
اليه البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم بسيرة اي قليلة وقوله كان
فاهوى اي ماله وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه
فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واوقفه فالله
له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل البهائم اي الابل
وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو
النافر الشارد يقال توبد بوحش وانقطع عن الموضع الذكاي
كان فيه ويسمى الوابد الوحشي بذلك لانقطاعها عن الناس فما
غلبكم اي قهركم ومنعكم منه من قطع الخلفة والمرئ فاصنعوا
فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل تمام بعد
على ذكاتين في الحلق واللبة فقد كانه عقره في اي موضع وفي احد
دلالة على الاسنى اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو
خلاف مذهب مالك جدعي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة
اي جدعيابة وهو رافع انا نرجو اي اجاهنا بمعنى الخوف
او نخاف شك من الراوي اي نرجوا او نخاف مصادفة
العدو فنغتم وليست معنا مدي ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وليس معي مدي وللحموي والمستملي وليست لنا
مدي وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور ومنون جمع مدية مثلثة
الميم كسكين اي وان استعملنا السيوف في الذباح فقل وتجزء عند
لقاء العدو وعن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة وشق الذ
اي بها الثاني بالمدي افنذبح بالقصب ولم فنذكي بالليط
بكسر

بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة فقطع العقب
او وقعه ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة
او صفة وجملة فكلوه خبره والرابط الها والمعنى وقع فكلوا المنهر
وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا مستقل المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي
بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصباح وهذا تخريف في
النقل قال القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهز اي بالزاي في سائر المواضع قال القاضي انما حكى هذا
عن الاصيلي في كتاب الصيد لانه المكان الذي تخنه فيه وهو كما ترى
الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تخريف بلا شك
اهـ وذكر اسم الله اذا هو تمسك به من شرط التسمية عند الذبح
وهو المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين هم
والمعلقة على شيئين يمتنع بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية عنه
بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول
الله ان لاندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا وهو
محمول على الاستحباب ليس السن ليس اداة حبشة واسم ليس
ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر والسن جزء اي ليس المنهر
السن وناهدكم اي ناهيكم عليه وحكمه لتفقهوا في الدين
عن ذلك اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما اما السن
فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح وقد مر في تعريف المنخنقة
من غير تعقيب الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما واحال بهذا القول
على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر
ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم معلوم وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام انه قال المشروع على تعبد بها كما انه لم احكما تعبد بها اي
وبهذا منها وقال النووي المعنى لاتذبحوا بالعظام لانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوا

من الجنف قال في جمع العدة وهو ظ واما الظعن فمدي المحبة والكون
التشبيه بهم ولاشعارهم لانهم كفار وهم يسوقون الذبح بالظعن كي
حتى يزهق النفس خبثا وتعذيبا والالف واللام في الظعن
الجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم
البيض والدينار الصفر قال التوربشتي ويدخل فيه ظعن الادمي
وغيره منفصلا ومتصلا طاهرا او نجسا وكذا الشق وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قسمة الغنم مثل اي صفة وقوله القائم على حدود
الله تعالى اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك قيدهم الوقوع
في المعاصي والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي
كمثل تمثيل اي قياس نحوا وقال الوقع كمثل اما اكون في اعلا السفينة
استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها
وبعضهم في اسفلها سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة
فاصاب قائلي المصابيح يظهر ليه ان ضمير اصابهم اي بالقرعة
فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي وغيرهما الذين
قال في المصابيح يظهر ليه ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد
اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه
فوصفه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو
اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون اه
اذا استقوا اي طلبوا اخذ الماء لو اناخر فيما جواب لو محذوف
والتقدير لكان خيرا لهم وهم بضم النون وسكون الهمزة وبالدال
المهملة ثم تضر وفي الشهاد بي فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تادبم بي ولا بد لي من الماء فان تركوهم
اي يترك الجماعة الذين في اعلا الجماعة الذين في اسفل وتوليها
اراد واي مع مرادهم وهو ضربهم السفينة مثل القائم على حدود الله
كمثل من في اعلا السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل الذي في
اسفل السفينة الفارق لها فلو وقع في الحدود وخرق السفينة فترك القائم
بالحدود

بالحدود التي الواقع فيها كترك من في اعلا السفينة تنهى عن خرق
اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع وينجو القائم بالحدود والواقع
فيها النهي من في اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق فهلكوا الجميع
هلكوا جميعا اي الذين في الاعلا والذين في الاسفل لانه يلزم من
خرق السفينة هلاك جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود
يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وان اخذوا اي الجماعة الذين في
اعلا السفينة على ايديهم اي ايدي الذين في اسفل بان منعوهم من الخرق
بخواي الذين في اعلا السفينة وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في اسفل
بان منعوهم من الخرق بخواي الذين في اسفل وقوله ونجوا ونجوا الذين
في اسفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مجتمعتين في تم
النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا اختلى
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث في
صاحب العلو ما يضر به فان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار
المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال واهل العلم متفقون على القول
بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تثبت الاملاك
الق نفاها الله عليها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل
يقرع في القسمة والاستهام فيه الظهر اي ظهور المركوب
واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير تركب بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمجهول اي تركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة
بنفقته اي بسبب انفاقه عليها فانها واجبة على المالك لا على
المرتهن ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك والاضافة
للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول
والاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات
الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء
فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى ونحوهما

وليس وانزالخيل لاقتضائه وقال الحنفية ومالك واحمد وفي رواية
عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم
وعلى الذي قبله هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الرهن مرلوبه ومحلوب عند الكسوف اي كسوف الشمس
والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالجز
ومنه الاعتاق بالعاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتا ق
وهو فك الرقبة من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب ما يتعب من العاقة في الكسوف ولابوي للمطيبي
اي لاعم ولا تصميم للمطيبي وقوله والمحطبي وهو من ارادة
الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبد احدى حرة لامرانه ان
طالقة من غير قصد فقال الحنفية يلغو الطلاق والعتاق وقال
الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد
ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل وعواه سبق اللسا ن
في النظم الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فلو قال طالق تكلم قال
لسانه واغا اردت لا طلبك قضى الشافعي رحمه الله انه لا يسمع
امرانه ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي
وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج منهما فاما ان طلقت صدقة
بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تحاصمه قال الروياني وهذا هو
الاجتهاد ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا
ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطاء
والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اذا اتى احدكم
خادمه بطعام احد علي اذ مبغرله معه وخادمه بالرفع فاعل
موخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا ام انثى
فان لم يجلسه معه هذا مع طوفه على مقدار تقدمه
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه قليلا كل وعند
احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي
هريرة فليدعه قليلا كل معه واختلف في حكم الامر بالجلوس

معه

معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعله فليس بواجب
او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير
حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب
ومعناه ان الاجلاس ليس بمتعين لكن ان فعله كان افضل والا
يتعين المناولة ويحتمل ان يكون الواجب احدهما لا بعينه
والثاني ان الامر للندب فطفقا فليناوله اي من الطعام
او للتمني شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة
فقط وفي رواية لمسلم بتعديد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث من اكل وذواعسين بطرالبه
ابتلاه الله بداء الدوالي او اكلة او الطنين بضم الهمزة فيهما
يعني لقمة او لقمتين فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك
هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله
اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المعنى كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر فكلمة او وقد
صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ وفي الوا ضع
غنها للشك فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولي علاج
الطعام بان حصل الالة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ
وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه
خادمه بطعام كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة تارة في الركبة
من الساق وتارة لاجبة اي الداعي وهذا جواب لو او كراع بالذال
المعجمة وهو ال بعد وكان عليه الصلاة والسلام يجب الحلة لانه عبادي
الشاة وابعد عن الاذى ولو اهدي الخ هذا يدل على جواز
هدية القليل وانه لا بد فلا يحقر المعطى ما يعطيه ولو قلا فليناول
يحقر الاحد ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه
من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من
الهبة فليبع اي طلب المسترا صنا ما يرد به مثلا او ثمنا فحذف المفعول

سقط لفظة لابن ذر ثم مثنية مكسر الميم وضمها اي خلطت اللبن
بحامضه بضم التاء الفوقية وفتح الثون الثها الاولى اي معايلة وهو
ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر واعرابي لم وهم من قال هو
خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ هذا ابو بكر اي فاسقه
فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضل اي ما فضل منه
سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون وهو مرفوع بفعل محذوف
تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من الايمن وهو تاكيد
بعد تاكيد فهي اي البداءة بالايمن وهذا من قول انس وقوله سنة
خير هي وفي بعض الروايات فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثا
فلفظ فهي سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثة وعلى كل ليست فقط
ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة وقط لابي ذر ثلاث
مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اتبع ويتبع عليها
اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب
الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب
كالعقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه
مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك
من الادنى للاعلى كما في اعادته له الحاق للاعيان بالمنافع فاذا
اثابه المتهب على ذلك فهي هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان
بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا بغير اللفظي فانه معاوضة
مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بثواب مجهول لا يصح العقد
لتعذر بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة
اقتداء به عليه الصلاة والسلام فسرع ما جرت به العادة من
التعويض في الافراح يجب رد بدله لصاحبه المطالبة به وهذا الحديث
ذكره

ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة من كان له الضمير في له يرجع لاحد
وقوله عليه اي على من في تسعة من كان له على احد حق فعوله اي طعن
وفي وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط والذي في الفطلاني
من كان له عليه وهي النسخة الاولى فليعطه اي فليعط الحق
لصاحبه وقوله اولينحلله بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق
ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين
ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي اذا وهبه المدين
او لغيره وكنت علي بكواي مملوكا لهم ابيه صعب اي في السير
والمشي بعنيه اغاظه له بعنيه لانه كان اذا اركب مركوبا تعذر
ملكه وكان صعبا صار سهلا فما باعه يكون الموهوب ويلمحا
الغوغية والضمير البارز عاد على البكر والمستتر على النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
اي هبة وقد احدا عبد الله اي ابن عمر وابوه النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني فزال التحلة من
الثقل وهو جواب عما قال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه
لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له
راكبه اي البعير الموهب فليذرعها اي لنفسه وقوله او ليحمها
بفتح الياء والثون والجزم على الامر فيهما او يعطيها اخاه اما بزعا
او باجر او اعارة اخاه اي المسلم وقوله فان ابى احدكم اي امتنع
الا خ المسلم من احدها وفي نسخة فان لم يفعل فليمسك ارضه
اي بلا زرع بدليل سياق الكلام لما قبله والمقصد من الحديث ان
كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز واصل ارضه بلا زرع
ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية قال
اي عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته اياه

على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل المعاونة
في طاعة الله فرايته اي الفرس وقوله لرباع اي يريد ما كله بيعه
وقوله فسالته عطف على مقدر والتقدير وارادت اني اشتريه اي فسالته
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المسالة لانثره اي الفرس وفي رواية لاتشتر
بحذف الضمير المنصوب ولاتعد في صدقتك اي لان العود فيها
مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا حمل رجلا على فرس فرءاه يباع ولعمري والصدقة امرأة رفاعة
قيل اسمها تميمة وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب
ورفاعة بكسر الراء وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء
المعجمة منسوب الى قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولعد وصلنا
لهم العوالي الاتية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية
لجاءت في رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وشد بد المثناة الفوقية فاء
العطلاق كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير الهمز من
الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اهـ نعم رايته في نسخ
المغربة على الصواب ومن قطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل
بعد اينه طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي
قطع قطعا طيبا بتحصيل البين بالطلاق الثلاث متعرفا
اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن
باطا القرظي انما اي قالت انما الخ وفي نسخة وانما بالواو
هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج
شبهه بهدب العين وهو شعر جفنها ومراد ها ذكر وصفته
بذلك لصغره او لقصر حاليه وعدم انتشاره قاله في العدة والبيان
اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الوحد لانه
لايصير منه الحمقة التي يحصل بها التحليل فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قول زوجها

عبد

عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها فاسترة توبيخ رفاعة لانه جمع
له قال الكرماني انه لايجوز لك الرجوع الى رفاعة حتى تذوقي
عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق اي عبد الرحمن عسيلتك
وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع
شبه لذته بلذة العسل وحلاوته والتعاريها ذوقا او قد روي عبد
الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار
قطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى
العسيلة وح فلا مجاز لكن ضعفوا بان الانزال ليس بشرط وان قاله
به الحسن البصري وانث العسيلة لانه ذهب بها الى النطفة من العسل او
ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب
الحشفة في قبلها كاف منه عياض وقال ابن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج لم يبن ان لم يقربها وهي بائنة او معتبي
عليها الا حتى يذوق العسيلة انها الاحل للاول لان الذوق انما يحصل بالذة
وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب
ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به
عند النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكرها البخاري في
باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الا
خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى
الله عليه وسلم مع كونه محجورا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فاغنما دخالد على سماع صوتها حتى انكره
عليها فحاصل ما يقع من شهادة السمع قال النبي اي لما قال
له علي رضي الله الا تترى وجهها بنت حمزة اي ابن عبد المطلب
عمد النبي صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة
مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك

لي اي لا يحل لي العقد عليها يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة
وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو الاصل فيما
يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة
المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي
الاحكام من توارث وغيره ح اي بنت حمزة بنت اخي اي حمزة
ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة اي وذلك لان حليمة السعدية مرضعته
صلى الله عليه وسلم ارضعتا عمه حمزة فيقال بنتان فبنت حمزة
بنت اخته من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع ع
عن ابي موسى كنيته الاشعري واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني يسمى
محجن بن الادرع والمثنى عليه يسمى عبد الله ذي البجادين
ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد
اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح واما مدحه تعريفه
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي والمعنى
حصل له الهلاك والتطييقة لما يلحقه من الغرور والكبر وقد
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه
المداحين واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث
حكمة اقوال الاول حمل على ظاهره فيؤمر بالتراب في وجوه المداحين
القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم
فلا يعطون شيئا القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بغيتكم
ومطلوبكم التراب القول الرابع ان يوخذ الممدوح ترابا فيذره
بين يديه ليذكر به مصيره الى التراب فلا يشرع باسمه من المدح
القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان
مصير جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكر في المصنف من الحديث
لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة في مدح الشخص في

وجوهه

وجهه لان المذموم الافراط في المدح او يحمل تلك الاحاديث على من
لا يخاف عليه الكبر لكمال تواضعه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح ثلاثة اي من الناس
وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب
ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاط
ولا يزكيهم اي لا يطهرهم نعوذ بالله بل يحملهم في محل جفيف وهو
جهنم ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه وقوله اليم اي موجع
فضل ما اي ما فاضل عن كفاية وكفاية عياله بفتح مئة اي من
فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر بايع اي عاهده
ماخوذ من البيعة وهو العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكر ها
البخاري في المساقاة اما الا للدنيا اي بحيث كلما فضل امراه
نصره الله عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهتك
مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخر فهي انه يبايع الرجل على نصر
دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة
قسمان فمال واحدة النعيم ومال الاخرى الجحيم وفي بخفيف
الفاء قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى بفال وفاء
بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق ه
واعطايه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف به من الاعمال
والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له اي بما عاقد عليه ه
بسلعة جاء مجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على
المفعولية بعد العصر خصها لانها افضل الاوقات لوقوع الصلاة ه
القرطبي فيه لقد اعطي بفتح الهمزة اي اعطي بائعها
الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد
سواها بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي باطناء الذي
يدل عليه السلعة فاخذها اي السلعة الرجل الثاني ه
باليمين الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر سفرا اي الى سفر

او ضمن يخرج معنى يلائمه او يستثنى فهو منصوب بنزع الخافض او
على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قاله ابو عبيدة عمل بالقرعة
ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا
معنى لقول من ابطلها فايشهنه بتا التانيث قال الزمخشري فيما
فعلت عمرة في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت عليها من
التسهيل الا بالوجه ويروي فانه بدون تا التانيث وتعقبه
الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثابتة عليه على الوجه
خطأ اذ المنصوص انه ان اريد باي المؤنث جاز الحاق التاء به
موجبه لا كان او استفهاما او غيرهما اه ولم اقف على الرواية الثابتة
هنا لكن صح في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه
خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة هم
قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بهم
الهمزة مبنيا للمفعول فاغزوه هي غزوة بني المصطلق من خزاعة
خرج سهمي فيه استعار بانها كانت بلك الغزوة وبخدعا وقع
في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن واما ما ذكره
الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة
فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب وقع فاسالوهن من
وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محلا مخصوصا عن الرجال
فلما انزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال قل انزلن
بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزله الاتي في
هود ارجه كذا هنا وفي التفسير في هود جي وهو بها وذال قد
مهملة مفتوحة بينهما واو ساكنة اخوه جميع ميجل كرحبة بيتر
بالتاب ونحوها وهو وضع على ظهر البعير يركب فيه النا
ليكون استر لهن وقفل بقاف وفاء اي رجع من غزوة ودنونا
اي قربنا اذن بالمد والتخفيف من الاذان ويجوز القصر
والتذييد من النادف اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عو
عوانة فنزلا منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد
والقصر

والقصر كامر فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء الحاجة هو
كناية عن قضاء الحاجة شأني اي حاجتي التي توجهت لها فلمت بذ
الشاني مما يستقبح وكره الى الرحل هو متاع المسافر ويحمل عقد
بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي هو ما عس
من حملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله اظفار
بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفارا بالف قاطعا الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء هما في الفرع
وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء
مبنيا ظفار مدينة باليمن قال الواقدي على ان رواية ظفارا اه
الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر
احد انواع العطر وهو طيب الرائحة يتخذ به فلعله عمل مثل التر
فاطلعت عليه جزعات بينها به ونظمته قلادة اما الحسن لونه او
لطيب الرائحة وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي
محمد منه جزع ظفار كانما ان قد ادخلني به على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة
قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرحت فحبسني منفيني من
العمد لرحلي وقوله ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان
القوم لو لبثوا شهرا لم يفعل بعيري حتى اكوف قد هو وجي
برحلوني بفتح اوله وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا اذا
عليه الرحل اي شددت الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح
الراء مشددا الكاف المعروف التخفيف قال في المحكم رحل البعير شد على
ظهره الرحل وبابه فتح واه فرحلوه بالتخفيف ولابن ذر برحلوه
بالمد بدل الواو وصفوه هو وجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل
هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه فسماه الهو
لم يثقلهن اي بكثرة الاكل ولم يغشهن اي يهلهن ويكثر عليهن
اللحم ويسترهن وهو من قبيل عطف العلة بضم اوله

العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه فلم
يشكر اي ينكر بالسين والتاء المثناة فوق وقوله العقم بالرفع على الفاعلية
ثقل الهودج ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي يعنا وهو من الجاه
فيه بسبب ما تركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها واللام للتعليل
عائشة لا تظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من هذا
طريق يونس خفة الهودج وهو زه أو ضع لان مرادها اقامة
عذرهم في تحميل الهودج وهي ليست فيه فلا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف
مضاف اي عدم ثقل فتوافق الروايتان جارية اي انثى وقوله حدث
السن اي قليلته اذ لم يكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي
اقاموه واقادوه احمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر
فجيت منزلهم اي وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحاي تخفيفها فنطخ اي عملق
متعقد فيه بكسر القاف قال في المختار وقعد من باب ضرب
وقعدانا ايضا بكسر القاف وضمها اهـ وهو بنون واحدة والاصل بنيني حذفت
للتخفيف ولابي الوقت يستعقد وفي بنونين فبينا هو بغير
ميم وقوله غلبتني جواب بينا فنحمت اي متكوة اللم الذي اعراها
او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وعثاء
الاتواد في البرية بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الطاء المهملة المفتوحة اي الخالي عن الناس واللام الذكوان
بفتح الذال المعجمة منسوبة الى ذكوان بن ثعلبة كان رحلا خراسانيا
فاضلا عندهم صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان
صفوان كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على السقاية
فلان اذا رحل الناس قام يصلي لم أتبعهم فمن عثر منهم رثى اتاه به
وفي حديث ابن هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس هـ
فيصيب العذق والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل لابن حيان
في الاكليل فيحمله فيتقدم به فيقوفه في اصحابه فاصبح عند منزلي

كانه

كاد تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما فقط من الجيش
مما يخفيه الليل او كان تأخيره لما جرت به عادته من غلبة النوم
عليه سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل هو او امرأة
فاتاني وأدرك العسكر فعرفني حين رآني وكان رآني اي مرة سجد
سنخصي مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول اية فلستيقظ
اي تنبهت من نومي فلسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه
راجعون بحيث ان تكف عليه ما جرى لها فلسترجع ويحتمل ان
تكون لسترجاعه لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام
حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ وفي العبارة
حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت
بكلمة جاءه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني ولا
سمعت منه كلمة غير لسترجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ يدها
بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد الى حلة
ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة اياها هـ
فانطلقه اي صفوان وقوله تقود جملة حالية منه فاعل ينطلق
معترسين حال من الواو وفي نزلوا بضم الميم وفتح العين وكسر
الراء المشددة بعدها سين مهملة اي نازلين وهو دليل لقول
ابي زيد السهيلي التنزل في اي وقت كان وان كان المشهور انه الى زوال
في اخر الليل وفي التفسير يدل معترسين موغرين بميم مضمومة
وغين معجمة ولام مهملة مكسورة اي نازلين الوغرة بفتح
الواو والغين وسكون الغين المعجمة بعدها راء مفتوحة اي وقت كون الشمس في
كبد السماء في نحو الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر
هو الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع
فكانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر
وفيه اشارة الى ان اليم مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك
اي اذ ذاك بسبب الهلاك وهو الافك زاد ابن صالح في ثاني وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني فهناك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا

وكان الذي تولى الافك اي تصدى له والفاعل اسم كان وعبد الله بالنصب
خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرها مقدما وعبد
الله بالرفع اسمها موخرا وابن بالرفع صفته ابن ابن بضم الهمزة
وتشديد التحتية وهو رئيس المنافقين ابن سلول بكسر اللام بالالف
وهو مرفوع لانه سلول لكن بفتح النون غير منصرف للعلم عبد الله
وهو صفة لعبد الله لا لابن وامه امية مطلب بن اثالة وهو ان بن
ثابت وجحش بنت رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان
وزينب اللتبية واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر حتى
تكلمت اي مرضت وقولها استوشرت اي اخذني في النقس حين قدمنا
وزاد هنا بعد لها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون
الحديث من الافاضة وهي التكثير والمرعة وسقط للكشميهني
والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من
ارابه اي يشكني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي
البر والرفق امرض بفتح الهمزة والراء ثم تعوده للنبي
والمستملي فيقول كيف يتكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة تظهر
مثل ذا ثم في للذكر قال في التنقيح وهي تدل على اللطف فيما يحس بها
عنها وعلى نوع جفاء من قولها تيكم لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم
قال في المختار وشعرت بالشيء بالفتح اشعر شعرا فطنت له وقال في
المصباح شعرت بالشيء شعرا من باب قعد علمت وليت شعري يستعمل
علمت وهذه قولهم ليت شعري اي ليت علمي من ذكل اي
الذي يقوله اهل الافك تنهمته اي بريبة يقال نقهه من مرضه
بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا ولذلك نقه بفتح القاف نقوها
بفتح كلوها وهو نافه اذا صح وتم صحته فالقاعدة الذي برئ
من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال في المختار نقه من المرض
من باب طرب وصفع اذا صح وام مسطح بكسر الميم وسكون
السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة واسمه عوف واما الاصل
في التقبيح وهو بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة
ابي بكر

ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان
الافك ومسطح علم على ابنها قبل بكسر الغاف وفتح الموحدة بمعنى
جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين هو موضع خارج
المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو متبرزنا اي
موضع قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
الاغلا الى ليل اي الامتداد الليلي الى الليل الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ
لعكنا الحاجة امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو
وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرق في نسخة الاول بفتح
الهمزة وتشديد الواو وضم اللام تعت للامر قال النووي وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وهو ضبط وصف
الجمع بالضم وخرجه على تقدير دنوية على ان الوزن اجمع بحتة جموع
فتصير مفردة بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعد
اي لم يتخلفوا باحلاف اهل الحاضرة والجمع في المتبرز
بفتح الموحدة وتشديد الراء والمشاة التحتية اي خارج البلد
المدينة او في النزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة
طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت وذلك من الزوي
وهو بضم الزاي وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين
المهملة والمثلثة والراء فتحات اي ام مسطح قال في المختار وقد
يعدى فيقال عثرته بالضم عثارا بالكسر وهو من باب ضرب ودخل
اه مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل
ثم قال في المختار والنفس الهلاك واصله الكلب وهو شدة
الانتفاض وقد تنفس من باب قطع هتاه بفتح الهاء وسكون
النون وقد تفتح وبعد المشاة الفوقية الف فمثناة تحتية فهاء
ساكنة فواو كاصله وقد تضم اي ياهذه نداء للبعيد فخاطبها خطاب
البعيد كانها نسبتها للسبة وعلة الموقوفة كما يدل له بقوله
الافك هذه رواية الكشميهني ورواية غيره بقوله اهل الافك فازدته

مرضا الى مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح ٥
وعند سعيد بن منصور عن ابي صالح فقالوا ما ندري ما قال قال الاسماعيلي
والله واخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني
باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما
بلغني ما تكلموا فيه ظننت اني قليبا فاطرح نفسي فيه الطيبي
٢ اي الى الذهاب الى بيتها المتبعد اي اتبعن وقوله من وراء
قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابلهما وقوله فاذن
اي في الذهاب لامي اي وعي ام رومان ما يتحدث به الناس
بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدثون به بتقديم
الناس على الجار والمجرور الشاخاي والحال العائم بكسر
مشددة الغم والكرب لعل اللام للتاكيد وقيل لفعل ماض وما بعدها
زايدة للتاكيد وضيعة بالرفع صفة امراة او بالنصب على
الحال والوضيعة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن
عظيمة من الوضاءة وهي الحسن الجميل والجمال وعائشة
رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن صالح ما ثمت منقصة
من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة صوار بكسر الضاد جمع ضرة زوجة
الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى
يا لغيرة إلا اكثرت اي الا اكثرت منها ذلك ذلك الزمان بالقول
في عيبها وتنقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع صوار
كحمنة بنت جحش اخته زينب ام المومنين فالاستثناء متصل
والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعنين باسلمنا اذ مقتل
لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى اذا الجاءك المرسل
فاطلق الايلاس على المرسل والمراد بعض اتباعهم واراد بذلك
بذلك ان قرون عليها بعض ما قمت فان الانسان قياسي يقرم
فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما ذكر بانها فائقة
الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله
اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها عندها وقدم

تطق

نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا
بهتان عظيم يتحدث بالمضارع المفتوح الاول وبالثاني يحدث ٥
بالمعجمة وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت ٥
فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال عليك يا بنية
الا وجعت الى بيتك فرجعت قالت اي عائشة لابوي بالفا ف
والهمزة اي لا ينقطع بقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا
الكتحل اي ينفع وذلك لان الهم موجبة للسهر وسيلان الدمع ٥
وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال وابو بكر قالت نعم فخر مغشيا عليها
فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها
المتبلثة الوحي اي تعتريه احيانا وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال
انه الوارق ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي اسبطا الوحي ٥
وكلام النووي يدل على الرفع يشيرهما جملة حالية وانما
استشارها العلمية باهليتها للشورة في فراق اهلهم لقلة
في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها في تفصيل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الوحي بيان للذي يعلم في ٥
نفسه والود المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم
اهلك وعمرها بالجمع جوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاول
الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك وعمرا بالجمع اشارة الى تعميم ازواجه
المومنين بالوصف المذكور اواراد تعظيم عائشة وليس المراد
انه تبرا من الاشارة وكل الامرين ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم وانما استشار وهما ولا يعلم الاخر انما حلف ليعرضن عنده عليه
الصلاة والسلام براءتها ولابيك وسقط لفظ والد لابي ذر
لم يضيق الله عليه وللحموي والمستملي يضيق عليك بحذف الفا عل
وبناء الفعل للمفعول والنسوة اها كثيرة بصيغة التذكير
للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد اصل الله لك واطال طلقها
والمح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام من

العلة ما لهم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراي
ان يغار فيها ليكن ما عنده ببعيها الي ان يتحقق براءتها فراجعها بقول
النصيحة لا واحبوا لاعدارة لعايشة وقال في بريرة النفوس مما
قرانه فيها لم يجزم علي بالاشارة بغراقرتها الذي عقب ذلك بقوله وسل
الجارية تصدقك فتوقف عن الامر في ذلك الي نظره عليه الصلاة والسلام
فكانه قال اذا اردت تعجيل الراحة فغارقها واذا اردت خلاف ذلك
فاسال عن حقيقة الامر ليان تطلع علي براءتها لانه كان يتحقق ان
بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم عن عايشة الا البراءة المحققة
تصدقك بفتح وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر
اي ان تخبرك بالصدق فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي قبل ان هذا وهم فان بريرة انما اخبرت عايشة واعتقتها
قبل ذلك قال والمخلص من هذا الاشكال ان تعبير الجارية ببريرة
مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال فيالمفاتيح
وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرد في الاشكال الا
نسبة الوهم الي الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الراجح
لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية عليها بريرة وان
كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال
وللله الحمد اهـ وهذا الذي قاله مبنيا علي سبقية عتق بريرة وفيه نظر
لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك يبكي عليها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها مغيثا
ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة الثامنة او العاشرة
العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة
الطايف وكان ذلك في اخر سنة ثمان ويويد ذلك قوله ابن عباس الرتاه
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد علي من
زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله علي ذلك قول
هنا قد عاد رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال
انها

انها كانت تخدم عايشة قبل عتقها او لمتزيها واخوة عتقها بعد الفتح
او دام حزن زوجها مغيث طويلة وكان حصل لها الفتح وطلبت
ان ترده بعقد جديد او كانت لما يئست من رجعتها لم تعتد بها بعد
الكتابة يريد بفتح الياء وضمها فقالت بريرة هذا الجواب علي
سبيل العموم لانها نفت كلما كان من النقايص من جنس ما راى النبي
صلي الله عليه وسلم الا عنها او غيرها ان رات بكسر الهمزة اي ما راي
فان نافية بمعنى ما اغمصه بضم همزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم
مكسورة فصاد مهملة اعيبه فظ وفي رواية حذف فظ
الكاف بالنصب وصفة لامرا جارية اي انية وقوله حديثة السن اي قليلة
تنام عن العجين اي لانها لحديث السن يغلبها النوم ويكثر عليها الداجن
بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الي المرعي وفي
رواية تعلم مولاها ابن عباس وعن عايشة عند الطبراني ما راية
منها سببا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي
هذه العجينة حتي اقتبس نارا لاخبز هاجي الشاة فاكلتها
وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن فقام اي علي المنبر خطيبا
فاعتذر وهو بالذال المعجمة وقوله فقال الي معطوف علي اعتذر
من قبيل عطف التفسير بفتح حرف المضارعة من
وكسر الذال المعجمة من يعتوم بعد ذلك ان كافانة علي قبيح ولا يلومني
او من يعصرني وقد ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده صحة
وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل سعد بن معاذ هو
الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ والمستظل سعد بن
معاذ هذا بان حدث الافك كان كنة في غزوة المريسيع كما ذكره
ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الهجرة التي وليها
بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكي البخاري عن موسي
ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها
لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في
شوال فان كانا في سنة واحدة تعارض ذلك الصحيح في النقل عن

مرسي بن عقبة ان المريسيع سنة ست فما في البخاري وغيره من
انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلا فا
لابن اسحاق فيضم فيطلع الجبانة انا والله ولابي ذر عن المستملي
والله انا احذرك بكسر الذال ان كان منا الاوس فيقتلنا وقوله
صرنا عبيدة انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجبر دين حلم فيهم فاذوس
اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله من اخرانا من الخزرج مثالا ولابي
تبعيضه والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج بالنشاط
البيانية امرتنا فعجلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قتل
فبقيتهم بعد ان يجلم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم اسلموا امره فقام اي بعد ان رفع سعد بن معاذ
من مقالته سعد بن عبادة كبير هذا القبيلة وكان احد النقباء ودعا
له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل
سعد بن عبادة رواه ابو داود صالحا اي كاملا في ايمانه
ولكنه تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله اغضبته
الجبهة اي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال يا ابن
معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابن السامة في التفسير اما والله
لو كان من الاوس ما احببت ان يضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين
اي وبقائه لو كان من الاوس والا بي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال
في الفتح وقوله لا تقتله يقوله الى بعده وعلى ذلك اي لانا لم نعلم منه
ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الرحمن بن ابزى ولم ترد عائشة
انه قاتل من المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم
يقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع اغتة الجميعة ولم تقتضه في دينه
لكن بين الحيين مساحنة قبل الاسلام لم تزل تنبا بالاسلام وبقي
بعضها بحكم الانفة وتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونحبان يحكم
فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات السيء الحامل لسعد
ابن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق
فقال

فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي
رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن الطبراني فقال سعد بن عباد ٥
يا ابن معاذ والله ما حمد نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها
قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحمل لنا من صدورنا فقال ابن معاذ
الله اعلم بما اردت وفي رواية البقوري انما قال سعد بن عبادة لابن
معاذ كذبت للتقتلنه اي لا نجد لعمل من يميل لهيادنا فيقتله
ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانه لا يستطيع ان يأوي
من بين ايدينا العرينا قال وهذا عاصد النصرة اذا نحن بخيرانه في القوة
والتمكين بحيث لا يجد له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك بحث
السمع فلطا فتلك عنة للنبي صلى الله عليه وسلم فجملة الجبهة
مثل ما احتملت الاولى الا كن فلم يستطع ان يرد عنها فقام في نفرة
صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عائشة ولكن الجبهة احتملته الحمية ليتبين سبب نصرة
في الغضبة مع اضدادها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف
منه الكوف والناموس لكنه زال عنه ذلك من ساعته ما تولاه الا بي عليه
ان الجبهة لنبيه صلى الله عليه وسلم اهو هذا محل حسن يبقى ما في ظا
اللفظ ما لا يخفى لحيد بن الحضيرة بضم الهملة من اسيد
والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في الفتح
وهو ابن عم سعيد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير
فقال اي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من
الخزرج اذ امرنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولبينا
لكم قد رضخ علي منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت
لتقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي
قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفره بقوله تجادل عن المنا فقين
قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد به ان يظهر الود للاوس لم
يظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل

قرة قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى كمعوا ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا قائم في مصرعه لان
الحامة اذا اورد على الفتل مكلة فلا يرى عزما هو لسبيله فلما غلبهم حال
الحمية لم يراجعوا الالتفاط فوقع سيوفهم السباب والتناحر لقلوبهم الشك انزعا جهم
في النصرة فتارة بالتاء المثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي بعض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد
المغازي والمقسم ان يقتتلوا اه فخفضهم اي كبتهم يوحى
او بكبر الميم وتخفيف الياء لا ترقا بالهمز لا يبكه ولا ينقطع ولا
اكتحل بنوم لان الهم موجب للسهر وبسكان الدال الدموع فاصبح
ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هجما
فيه من بيتهما قد ولا بوي ذر والوقت وقد لبثتين بالتثنية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليالي قال الحافظ ابن حجر في روايته
الكشميهني لبيلتين ويوما اي الليلة التي اجرتها ام مسطح في بيتها
الخبر والبعل الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الليل والتي
تليه ويوما ولابن الوقت عن الكشميهني ويوم بكسر الميم وتخفيف
الياء وتنتهيا اي الليلة واليوم الى نفسها لما وقع لها فيهما فسيحا
اي ابواي وانا ابكي جملة حالية امراة لم تسم فجلست تبكي معي
اي تعينها المانزل بعاية وحزنا عليها فبينا بفتح موحدة ولابوي اسا ة
عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم ير الا حتى دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني
ابواي عن يميني وشمالي من بعد قيل في بتشديد الياء ولابي
ذر بهم بالسين ولابوي ذر والوقت لي لا يوحى الي اي ليعلم المتكلم
من غيره وقوله في شان اي امري وحالي بشيء ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني بشيء قالت ابي عائشة فسمعه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى
عليه كذا وكذا هو كناية عما ذكرته به من الافك فبرك الله
اي يوحي ينزله وان كنت المبرئة زاد في رواية ابوي ذر والوقت
بذنب

بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابن اوبس
عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى تاب الله عليه
اي قبل توبته فتلصد بفتح القاف واللام اخره صاد
مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فعند الدمع
لغزارة حرارة المصيبة ما احس بفتح الهمزة وكسر المهملة اي
ما اجد امي لبيبة بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة لبيبة
لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني لتصدقني بضم القاف
وادغام احدى النونين في الاخرى ابا يوحنا اي وهو يعقوب عليه الصلاة
والسلام وقوله اذ اي حين فصبر جميل اي فامري صبر جميل لاجزع
فيه على هذا الامر وفي مرسل حباد بن ابي جميلة قال يسيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال هو لا تشكوني فيه اي
الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ صبر
بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته على ما تصفون
اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على
فراشي زاد ابن جرير في روايته وليت وجهي نحو الجدار ولكن هو
بالتخفيف النون بفتح اولها وكسر ثانيه وكسرها وخفوف
الفاعل للعابه وحياد ذفي رواية يونس فيكلم يا الواو بدل
يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرا في الماحد ويضع ثوبه يبرئني الله والذي
ذر والوقت يبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل ما رام اي فارق من
ارام بمهملة ورام ما من طيب الشيء فيقال اقمر رام ورما من اهل البيت
اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى
انزله عليه الوحي الرحايض الموحدة وفتح الواو ثم مهملة محمد ودة الم ق
من برحة مثل الوحي فيتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي برحاء
وتقطر مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف
الميم اي مثل اللولو سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف
وهو يضحك اي سرورا اول يا نصب جر كان مقدم يا عائشة

يا عائشة

احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة احمدي الله براءك الله اي مما
نسبه اهل الافك والبيك بما انزل في القرآن فقالت ولابن ذرقالت فقومي
اي لاجل ما يترك به فقلت لا والله لا اقوم اليه فما قال ذلك ولا الا علمهم وعنبا لكونهم
تكلموا في حال الهاهم علمهم بحسن طريقتها وجميل احوالها وارتفاعها
عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي انزل اليك
هذا القرآن وانعم علي عالم الكن اتوقعه فان ينكلم الله في قرآن يتلى
بالافكلم اي بالغ ما يكون من الكذب عصبة جماعة من العشرة
الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله بن رواحة وحسان
ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايمان
اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من
ظن فيهم خيرا فلما انزله اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان
تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه وكان
ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وفقره لان ام مسطح السلمى بنت
خالة الصديق وكان مسطح مكبرا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الطاء المهملة وتشديد الحاء المهملة اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف
قرابته اي لاجل قرابته سيا ولابن ذر عن الكشميهني بسبب لعائشة اي فيما من
الافك فانزل الله آي ليعطف عليه الصديق ولا يأتل اي لا يحلف
وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله
والسعة اي الكثرة في المال عفور اي للجزاء من جنس العمل فان
تعفوا تغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت لوقت والسعة
ان يوتوا الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف الجيم
وفتح الذي كان يجريه بضم اليا اي يجريه له من النفقة تاييدا لقال ابو الحسن
لراوي وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما نصه

لا تعطفن عادة ردا ... جعل عفاي المرء في رزقه
فانما امر الافك من شعبه ... بحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى ... وعوتب الصديق في حقه
فاجابه ولا
ه فذ يميع المفطر من مسبة ... اذا عصبي بالهجير فيجيبه
لانه

٥٠ لا ان يقوي على توبة ... توجب اتصالا الى رزقه
لو لم يسطح من ذنبه ... ما عوتب الصديق في حقه

ما رابك اي ما علمك من عائشة احمي تحمي اي امنع يحمي ضاني
اقول سمعت ولم اجمع وبصري منا ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب بهما
سمعت ولا فيما ابصرت اصدق في ذلك قالت عائشة وتقول وهي
اي زينب تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو
الارتفاع فعصمها الله اي حفظها وصانها عن ان تقول بقول اهل
الافك بالورع اي بالمحافظة على دينها قال ابو الصلاح الصفدي
رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني
في خلال كلامه متعنتا في خطابه بعجاج لامه يا مسلم كيف كان
وجه زوجة نبيكم عائشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة
بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصران كان وجهها كوجه بنت
عمران لما انتابه بعيب يحمل من غير زوج فيهما اعتقدته في دينكم من
براءة مريم اعتقد نا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع
النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل
تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات عبد الله اي
ابن مسعود على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للمشابهة
بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس
محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو في الحاجر
الواو للحال فالجملة حالية وفاجر يعني كاذبا ليقتطع اي لياخذ
بغير حق بل المجرد يمينه المحلوف بها في ظلم الورع وقوله بها اي اليمين
مال امرء مسلم اي اوذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الوصف
وفي مسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه الاثم
لا فرق بين المال وغيره وهو عليه عضبان اسم فاعل من غضبيا ل
رجل غضبان واسراة غضبي والغضب من المخلوقين شي يداخل القلب

المتلوبهم فلوبهم واما غضب المخالف فهو سخطه على من عصاه وسما فتنة
لم قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي اطلق وصف الباري تعالى
بها على الحقيقة فتؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على اثارها ولوازمها
كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة
ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد
ذلك قال فعال الاشعث بن قيس في والله وكان ذلك بيني وبين رجل
من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسو
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال للهودي احلف قا
قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سوال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين لا قصد فوا
اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وهو على الله
بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم والا كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم
قبولها الاية وسقط قوله الاية عند ابي الوقت وذكر وهذا الحديث
ذكرها البخاري في باب لا يأبى الناهل الشرك وغيرها ام بكسر بضم
الكاف والمثلثة وهب اخت عثمان بن عفان لامه وقوله عتبة بضم المهملة
العين وسكون الفاء وهو ابن ابي معيط رسول الله وفي رواية الا
النبي ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل
المراد نفي الاسم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او غيره لان الكذب
هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح الذي حرم ليس ولابي
الوقت والاصيلي بالذي يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صفة
فيخبر خيرا او ينمي خيرا مع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح
فهو بفتح الياء من اماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء
من اماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميته الحديث
مخففا في الاصلاح ومشددا في الافساد فالاول من النماء والثاني من
النميمة وقال الجوهري هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا

لا يجوز

لا يجوز رد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يلحق او يعتبر اجراء كل من
الراوي والمراد ان يعرف ما علم من الجزم من الغرابيت وحكمة ما سمع من
الشرميين لانه تجرأ بالشيء على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كونا فلا
يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا اقترن عليه الصلح وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
وهو الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت
الحرام فنحر الهدي وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية
وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا
عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل قد خل
كما كان صالحهم من غير سلاح الا ما استثنى فلما قام بها امروه عليه الصلاة
والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة
حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها
وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتضنتها فيها علي وزيد وجعفر فقال
علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب
الذي كتب بالصلح كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب محمد رسول
لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحها فقال على ما انا
الا بالذي امحاه محمد صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان
يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح
فسالوه ما جلبان السلاح فقال الوعاء بما فيه على ان من اريد
من قوله ثلاثة امثالها باعادة الحافض ومن اتاهم الواو للعطف على
من اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الامثلة الثلاثة لم يردوه اي ان
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من
وهذا هو الثاني وحمير يدخل الباء زائدة على مكة والمراد بدخول مكة من عام

قابل فعامل صفة تلو صون محذوف ويجيم بالنصب عطف على يدخل
وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير
ولا يدخلها بالنصب ولا يدخل عطف على يدخل وهو الثني
الثالث بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء
الموحدة بعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون سالمة اللام والباء مخففة السيف بالجيم
بدلا من جلبان قال في الفتح كذا وقع معسرا هنا وهو
مخالف لما ورد من انهم سألوه فعلموا ان جلبان السلاح قال الاوزاعي
بما فيه الا ان يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري
الجلبان بجيم ثم موحدة الجراب من الادم يضع فيه الركب سيفه فمفرد او وضع
فيه سوطه وزاده ويعلقها في احد جانبي الرحل او وسطه انتهى
فجلبان لابن درعن الحموي والمستملي مجملا وقوله ابو جندل هو
عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون السين
وفتح الدال المهملة آخره لام وقوله يجل بفتح الياء وكسر الجيم
وهم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف ويرفع رجلا ويضع
اخرى لان المقيد لا يمكنه ان يفعل رجليه معا وقوله الصلح
اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة
للعهد ومراعاة للشرط والحاصل انه ابا جندل لما علم بمكة جاء
ابوه مهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل
بجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصيح يا معشر
المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال يا ابا جندل اصبر
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك
من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبين القوم
صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح
مع المشركين سعد بن ابي وقاص وهو الذي فتح مدائن كسرى
وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا لسعد بن ابي وقاص فقال

لسعد

لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي وروي بهما احد الوا سهم ليس فيها
واحدا منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما
في سبيل الله وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة قال
فقال كفنوني فيها فانه لعيت المشركين فيها يوم بدر وانا عنها
ادخرتها لهذا يعود وفي جملة حالية اي في حجة الوداع او
في الفتح او في كل منهما وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اهتم
عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد
ابن ابي وقاص فرجعه غير مرجع الضمير الاول المتصل ويحتمل
ان الضمير من عاد ان على سعد فانه كان تكره الموت خائفا الا رض
التي هاجر منها ابن عمر او في رواية الزهري عن عامر في
الغرائض الياس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري اخطأ
في احفظا من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان
لامه لسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او
احدهما اسم لامه والاخر اسم ابيه قلت هذا هو قول سعد بن ابي
وقاص قال الطرف بالرفع لابي ذر والوقت اي افيجوز الشطر
وهو النصف والجر عطفا على قوله بمال كله اي فاوصي بالشطر قال
الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر او بسمه
قلت الثلث بالرفع والنصب ولابي ذر الثلث بالتاء والرفع والجر
الثلث هو بالنصب على الاغراء وبالرفع على العائد اي يكفيك الثلث
او على تقدير الابتداء والجر بحذف واو القسم كالله لافعلن وبالجر
ولابي ذر والثلث الثلث يصرف والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة
الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثيرا اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير عرفا قليل
قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا اولى بسياقه يعني ان اللغة اعم
فلعل نبي انك بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك
ان يدع الهمزة مفتوحة فانه تدع في تاويل

مصدر مبتدأ والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخبر خبر والجملة باسرها
خبر ان او منسوبة على انها شرطية وجزاء الشرط قوله خير على
تقدير من هو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ غير مختص
بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا
فليتمتع بحذف الفاء ومن خص هذا الحذف بالضرورة السهو فقد
حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بما
يقع الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى
منع لم يجز حذف الفاء من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال
ابن مالك الاصل ان تركك ورثتك اغنيا فهو خبر محذوف الفاء
والمبتدأ ونظيره قوله تعالى فان جاء صاحبها والا فليتمتع نهاوذلك
جائز عند النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها
بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق ورثتك
اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام بن
عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك على ان التخفيف
اللام اي فقراء عالة وهو الفقير يتكففون الناس اي
يسئلونهم بكفهم للسؤال او يسألون ما تكف عنهم الجوع اي
يسألون الناس كفافا من الطعام في ايديهم اي بايديهم او في
يسألون وضع بالالف ووضع المسؤول في ايديهم انفقته اي
ابتغاء وجه الله فانها صدقة جواب هذا الشرط وهي والله
حاصل احيا وميتا حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالنصب
وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب
عطفا على النفقة يا عتبا رحمه على انها عاطفة ترفعها ولغير
ابي ذر التي ترفعها الى في امرأتك اي فمها ان يرفعك اي يطيل
عمرك وقد حقق الله ذلك اتفقوا على ان عاشر بعد ذلك قريبا من
خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنائم مما يفتح على يديك من
بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين ويضر بآخرين اي
وقوله

وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له اي
لابي ابن وقاص وقوله يوم ميدان يوم اذ عاده النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى وهم من قاله عائشة لانها
اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ اذ عاشت الى ان ادركها مالك ابن انس
فكان له اثنتي عشرة بنتا وعد منهم من الذكور عمر وابراهيم ويحيى
واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان
قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه ليس كذلك
اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفرائض او من الاولاد
الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا
خير من ان يتكففوا الناس الاقربين اي الاولى فالاولى منهم
فان الاهتمام بشانهم اهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اشرا و
انكم اي من الله بان يحفظ تخلصوها من العذاب بكمالكم
لا اعني اي لا ادفع يا عباس عباس وصفية وفاطمة تنبيهان
على الضم وقوله الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية
عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم
والفتح اذ مثله من المنادى المبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية عمة
ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في الاقارب ويا فاطمة
اي سعطة القصلية بعد قوله بنت محمد من نفسي وبيني في الحرمين
بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يدخل النساء والصبيان في الاقارب رجلا من بني فهم فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اراكيس اي متعرفا لكم الامر
للاباحة فقال اي الرجل وقوله بدنة هدي ويكفي كلمة عذاب
ويحذف كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموضعين
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يستغفر للمشركين
ويقفه وقال الله اخر الرحيم وكذا فعل من جعل بدنة او شاة الله
فلم ان يستغفر كما يستغفر غيره وان لم يتوب سعد بن عبادة وهو سيد

المخرج توفيت امه ايمنة بمكة وهي عمرة بنت مسعود وقيل ابن سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية وهو غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل اسلمت وبايعت كما عند ابن سعيد والجملة الاسمية حالية ايتفعني اي عند الله وقوله ان يكثر الهمزة وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي ينفعها عند الله تعالى قال اي سعد وقوله حايطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لي حايطي اسم له او وصف به سمي الحايط بالمخراف لما يجتنى فيه من ثمارها اي يجتنى منها صدقة عنها اي عن امي وهي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فاجد ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وفي الاجتزاء دلالة على ان للزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم واذا لم يكن وصيا كيسن بفتح الكاف وسكون التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل حاذق عنه اي لحقه فليخدمك بكسر اللام والجزم على الامر قال اي انس وقوله خدمته اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي اح قط وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر على صيغة المبني للمفعول في الاول والمعلوم في الثاني ايضا اي بالتشديد منونا قال ايضا الخفاف لا يجوز ان يكون غيره انه اسم معرب غير مضاف بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما الجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها اضيع فسكت اخذ هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره

ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جميع افعال البر في الجهاد الا كبصفقة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصفقة في بحر لا هجرة اي منه واجبة من مكة الى المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن اسلم لكنها هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الجهاد الخوف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وان نيته يثاب عليها فاذ استنفرتم بالفاء في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو والمستنفر بضم الناء وكسر الفاء قوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا لا طوف اي والله لاطوفن اي لاجامعن او بسع نسوة شك من الراوي وفي رواية تسعين وليس في ذكر العدد ما ينفي الكثير كلهن يأتي كل واحدة بفارس يجاهد في سبيل الله بالغرفية تأنيث بالغرفة فارس صاحب اي من كان في مصحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتأدب والاحتراز لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام فقالوا له ان شاء الله ولم يعل له قل ان شاء الله لانه اذا قال له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام لما في بعض النسخ من اشاء فلا تحريف

فلم يقل اي يكون لم يسمعه او سمع واما الوسمع ولم يسمه لا يستثنى لان
الاستثناء من اثبات شيء للمعبودية مع الربوبية والانبياء عليهم الصلاة
والسلام اعلى الناس في ذلك الشان بانه فلم يحمل بالتحتية وللبه
ذر فلم يحمل بالفوقية بشر رجل اي بصفته كما في رواية اخرى
فرسانا بكسر الفاء جمع فارس اجمعون بالرفع تاكيد لضمير الجمع
في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب
الولد للجهاد الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في الراق
اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه ورم والم شديد
وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعداء من
الجن والوخز طعن بالنعاد وقد ورد في فصل الطاعون احاديث
منها اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني الشهداء والمتوفون
بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا
ان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وهم ويجدون ريح
المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك ومنها ان عائشة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان
عذابا يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رحمة للمومنين
فليس من رجل يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه ما تصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
لكل مسلم اي فالمشبه به من شهد الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة
ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار
وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في
الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد
فعيل بمعنى مفعوله لان الملائكة تشهده وتبشره بالعفو والكرامة
او بمعنى فاعل لانه يشهد ربه وحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند
ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل
النبي وفي رواية وسول الله بيده الاخرى ابا كما به لتخريه العنابل
واجتماعهم وانتقامهم محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من

الخندق

الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفروا
الماخر وفي والانصار وجعلوا يعملون التراب على متونهم ويقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله
عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فبارك في الانصار
والمهاجرة ينقل التراب اي من الخندق وقوله وارى اي استر
لولا انت ما اهتدينا اصله لاهم لولا انت فحذف حرف النداء وعوض
عنه بتعريف اللام وهو من بحر الرجز قال في المصابيح هذا عجيب فان
النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على
لسانه الشريف غالبا قائل السكينة وفي رواية فانزلن بنون
التاكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة
الوقار ان الاولى اي الكفار وقوله ان الاولى هو من الالفاظ
الموصولة لا من اسماء الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا
ايضا مزموزون فتشديد بزيادة هم فيصير انه الاولى هم بغوا علينا
ابدا اي استفتاحا مأخوذ من الابا وهو الامتناع وفي الحديث دليل
على ان الصحابة حين الخندقة كانوا اذ لولا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان متمرنا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتسمية ما تعمل
كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جائز اذا كان غير
مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث
اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا المقدار من التحصين في
الجهاد الاصغر فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس وطريقه ان يجعل بينك وبين الشهوات حندقا وسورا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق من صام لخ فان
قلت انا ابا طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه لا شاقه لان هذا
من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس
الفطر له افضل في سبيل الله اي طاعته او القتال بعد تشديد
العين وفي رواية بعد من النار مسيرة عام سير المضمر الجواد وفي

رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي
رواية بينه وبينها مائة درجة قيل فلم تلك الروايات التعارض
واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها فانها في
الصحيح اولي اوان الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج
اوان ذلك يجب اختلاف احوال الصابرين في كمال الصبر ونقصانه
وجهه اي ذاته فكني بالبعض المخصوص عن الكل خريفا اي سنة
من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا بابا نهيا له ليغزو
وهل هذا عام في العاجز وفي المبطيح او مخصوص على العاجز
والظاهر الاول فقد غزا اي فله اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من
غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتأتى منه الغزو الا
بعد تهيئ ذلك فصار كانه بالاستعمال الغزو ولكنه يضاف الاجر
لمن جهزه من ماله مالا يضاعف لمن فعله او اعانه اعانة مجردة
عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي
ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف
اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم
وقضاء اربهم زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير
ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي لو اشتغاله به بسبب
قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب من
جهز غازيا حتى يستغل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط بسند الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا
في اهله بخير او انفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راسه
غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مشروط بغيره وهذا الحديث
ذكره

ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير منا حسب اي
ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفع
والتفاخر انما فاسقوه على انه مفعول له اي وربطه خالصا
لله تعالى استئنافا لامر ويصدقه بوعده اي الذي وعد
به من الثواب على ذلك سقيه بكسر المهملة اي ما يشبع بعده
وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروي عنه لما
في ميزانه اي ميزان الشخص الحاصل لها في سبيل الله اي تكون
تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات والا مانع
من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد يجيء مع
ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها واو
كف من مسك الجنة وورد المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وارواثها وابوالها عند الله يوم القيامة كذكي
المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه
بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روثها وبولها الذاري
في حديث ضعيف لغرزه سبعا ثم علفه عليه وحوله اهله فقال
له رجل اما كان لك من هؤلاء من تكفيك قال نعم بلى ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتبس فرسا في سبيل الله
سبعا ثم علفه عليه الا كان له بكل حسنة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من احتبس فرسا ورد بكسر الراء وسكون
الذال اي راكبا خلفه عقير بضم العين المهملة وفتح القاف
بعد التحتية الساكنة تصغير اعقر اخرجوه عن بنات اصله
كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من العقر وهي حمرة
تخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالعين المعجمة وهو
غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبيد وحبيب قال
انهما واحد فان عقيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم
ويعفورا اهداه فروة ابن عمرو قيل بالعكس هل والابن ذو هل
وقوله حفه الله كذا بالحاء المهملة والفاء وغيره وهي نسخة ما حف الله

فان حق الظلم انا الفاعل هنا على توهم دخول اما ان يعبدوه
ولكنهم ينبغي ان يعبدوا الجذع المصنوع وحق العباد بالنصيحة
عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع لان على الاستئناف
وقوله علي الله اي فضلا منه افلا ابشرهم اي اقل ذلك
فلا ابشرهم فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة لا تبشرهم فاتعلة
هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه لحاجة
فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو
في حائط اي بستان للانصار فاعطاه فعلم فقال له اذهب بنعلي
هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال
ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع
خبر مبتدا محذوف اي هما فما لي بعثني بهما اوبها فقال من
لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال
فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي دبري وقد تقصد
عمر بضربه لابي هريرة اذا سمعه ولاره امر النبي صلى الله عليه
وسلم وانما راى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع
يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكاء فاتى عمر على اثري فقال
لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته
بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال
ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك
على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة
بنعالك من عندك قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اهو قوله فخلهم
يعملون ليس اعتراضا وانما هو من تتمة كلام الامام على ما يريحك اليه

انه

انه مصلحة ليس راي الامام راي في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث
معاذ المتقدم بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه من الهامات النفسية
ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما تبين بيانه
في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه
الامر في حديث ابي هريرة فان قلت اذن لابي هريرة وينهى معاذا
عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم
النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه قوله
من لقيت وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم
فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى
وقوعه عن العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير
وان كان للخواص مخافة ان يفعل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث
ان معاذا اخر بها بعد موته قلت يحتمل انه راى النهي عن التبشير
انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد
رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ
فيتكلوا بفتح اللام الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية تتكلوا
بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من التكلة النكول عما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية
تسميتهما باسم خاص الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن
الكشميهني ثلاثة بالقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه
الثلاثة ان الذي يتخذ الخيل اما ان يتخذها لمركوب او تجارة وعلى
كل اما ان يقترن بالخيل طاعة فهو الاول او معصية فهو الثاني
او لا واليه الاشار بقوله هو لثلاثة لرجل بكسر الراء اي لانها تكون ساترة ومانعة
له من الفقر ربطها اي للجهاد فاطال اي في الحبل الذي يربطها
به حتى تسرح في المرعى مرح بفتح الراء والميم وسكون الراء وهو
ارض واسعة ذات طراء سميت بذلك لمرح البهائم فيها اي قوة ذهابها
ورواحها ليس ثابتا اورضة شك الراوي وهو الموضع الذي
يكثر فيه الخضرة الما النهائان من الرياحين وغيرها فما اصابته اي

الكلئ ومشربت ومشت طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها
الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو وبدل الياء واو وكل
ذلك بدل من طيلها من الملح متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر
في اصابت كائنة اي مواضع اصابة الخيل المعبر عنها من قوله اصابت بيت
وقوله الحطيت وقوله اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنا
بعدد مواضع الاصابة فالتثنية بكون النون المهملة وفتح الثاء
المثلثة ثم نون مشددة معنوجة اي رمحت بنشاط وفرح شرفا
بفتح الشين المعجمة والراء والفاء وكذا يقال في شرفين اي شوطاه
او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى
ورعت في غيره وآثارها اي المواضع التي ادرت فيها من الارض
بحوافرها عند حظوانها بمهملة وظاء معجمة ثم واو وبكون النون اليها وفتحها وهو ان
يقيمها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته
شربها اولى كان ذلك اي شربها تغنيا بفتح التاء الفوقية
وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا وقنا عن غيرها
تكسبها من غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها
ما خوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيته
به وتعففا اي عن المسيلة واحتراز الناس له ام وفي نسخة واو
ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق عليها ما لا تطيق
وليس المراد بالحق الزكاة لان لا زكاة فيها ولا ظهورها الحق
المتعلق بظهورها الا هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا من الركوب وان
العجز من الخيل للنزوان فهي لذلك اي للرجل المتصف بما تقدم
ساعيا بكسر اي سائقة وما فقة من العقر وربطها محمل اي لاجل الفخر
والتعاظم وزيا اي اظهارا للطلعة وفي الباطن بخلاف ذلك
وتقدم الكلام على النون وفتح الواو مع المدا ي معادا ان لاهل
الاسلام قبل الواو منه وفيها قتله بمعنى اولان هذه الثلاثة قد تشترك
في الاتصاف وكل واحد منها قد مع على حدته فهو وزر اي اثم
وتقدم على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب

في باب الخيل لثلاثة كان يوم عيد فبصب بموحدة ومهملة اي لعب كان مقدم حبشة
تلعب السودان اسمها موصوف بمرفوعة على انه اسمها وجملة يلعبون السودان
خبرها وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اقبل عليه فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد لهما وقوله تغنيان
بالتنوين اسم حصن كان عندهم وقعتبين الاوس والخزرج قبل البعثة بمائة
سنة وكان كل من الفريقين يمتدح بما فاخرة نفسه وقومها
وحول وجهه اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على جوازه
مثله على الوجه الذي قرره وقولها فانتهرني اي لتعزيرها لرجحان
الغنا وقولها مزمارة الشيطان يعني الغنا واضافها للشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله وقولها فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل
وفي رواية عندي اي مع ذكر يوم ما مضبوط فيصير لفظ هذه قالت
كان يوم عيد السودان اي الجيوش منهم لا لهم بالدرق
جمع درقة وهي التي معروفة تتخذ من الجلد يلعب بها يتعيا بها المقاتل للاح
وقوله الحراب جمع حربة فاما سالت بفتح همزة اما وشك من عائشة رضي الله
تعالى عنها اي طلبت منه النظر اليها لتعلم الجسام تشتهي اي
اي تحبني وهو على حذف همزة الاستفهام ان طلبت منه النظر
تنظرني اي الي لعب السودان وهو يثبون الدف على اعمال ان على حد
قول الشاعر ان تقران علي اسما وجلى وفي رواية حذف ان حذري على
خده اي حالة كونها منلا صقة الخد على الخد واعا قامها وله ليلا
يطلع عليها السودان فيه وتم تنظر وهي خلفه وهو يقول اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسودان دونكم هو بالنصب على الاغرا
اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادى حذف منه حرف النداء وقوله
ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبين
ارفده لقب على صنف من الحبشة وارفده جدهم الاكبر ملكت بكسر
اللام الاولى اي سيمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على

عند في همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدرق اي امشروعية اتخاذ الدرق درقي اي من الغنيمة
حمة ظل يحمي اعاذاه ذلك وهو يقتل في سبيل ربي ولا في غرض من
الملاح لانه يحصل الرزق بغير القتال كرومية الزبان التي تجعل في راس
الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى
العدو وليه قاتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة الدرقة بالدال المهملة
المكسورة والصفار بفتح الصاد المهملة والفاء المخففة منهما
شيء واحد وهو الغل او جبة المحافة في الحربين او الجبة ان او
المحافة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة بكتابي او الحداد او التفزيران
او جبة احدهما المحافة فلا تخص المحافة بمحافة الاكراد
التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فله الغرض الدنيا والاخرة الاترى
ان العلماء العاملين بنا لهم الغرض الدنيا والاخرة حتى ان الشرك بالله
لخدمهم كالعزبين عبد السلام فانه كان مركب في موكبه وما هو الا بطاعة
بركاته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح
رهص اي يعران شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم بعين العمل وكان الحكة
شأن من اثر العمل قميص اي في لبسه قميص وقوله من حكة اي
من اجل حكة قال النووي كغيره والحكمة من لبس الحرير الحكة ما فيه
من البرودة وتعقب بان الحرير حار وفي الصواب فيه ان الحكمة فيه الخاصية
فيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الجرب والبرد ودفع القمل ونحو ذلك
الحضر والسفر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة ه
والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز بامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير
للضرورة كحكة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعماله لبس الحرير في الجهاد
والصلاة بحرارها للعدو ولتعذر الرعب والحشية في قلوبهم ولو
رهص في الاحتمال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية
بعد الحرب الجبن لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك قصارا نعالهم من
علامات يعني العيامة والترك كما قال ابن عبد السلام ولد يافث وهم اجناس
كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال والبراري وهم
ليس لهم عمل سوى الصيد واكلون الرخم والعقيف وليس لهم دين
ومنهم من يعتقد بدين المجوس وهم الاكراد ومنهم من ينتهك ويموزا لا يأتي
لانهم قوم احتاج السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين من
اضافة الصفة الموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه اي وجوههم
وجوههم حمر ابو بيض الوجوه شبهة بحمرة الغلبة البرد على احساء هم
وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة ه
للمضمر السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي
فطس الانوف وهو قصارها الى انبطاح وقيل غلظ في الارنبة ه
وقيل مطامنة وكل متقارب كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم
وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الجيم اي الترس وقوله المطرقة
بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت ودققت بالمطرقة ولابي
ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء المنكسرة والاولى هي الفصيحة ه
المشهورة في الرواية وكتبه اللفة اي التي البست الاطرقة من الجلود
وهي الاغشية تعمل طارقة بين النعلين اي خلف جعلة احدهما
على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس ليسطها وتدويرها
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوما اي وهم الترك نعالهم
جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من
جيال صغيرة من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها
فلم كذلك يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك
امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اوائل اي ببدا المقاتلة الناس هو
من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركين
حتى يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة انجي لا اله الا الله عليها
عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

لاحضور الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهد وان لا اله
وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابي عمر عند البخاري في كتاب
الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ الا بحق
اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد
عن الدين وحسابه على الله اي فيما اسره من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ولو احتفظ بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ثم حاله وعند الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي الى الاسلام

٢ اوفي بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للمنا
على الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها للغزو والجهاد
والمهور متعلق بانتظر المذكور بعد انتظر الجملة خبران ومفعول
انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه قال السيوطي
اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان تكون عند الزوال ولم
تكن هذا الامر الا اذا فانه القتال عدوة لانه قد عاد غير
هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار
فان فانه اول النهار توكيله الى الزوال ويقول لاصحابه حينئذ
تهب الارياح وينزل النصر ويدعو الكم اخوانكم المؤمنون فرياح النصر تهب
ح عالبا ويتمكن من القتال بتبريد حد السلاح وزيادة النشاط
لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام
بالنصر بها وقد تركت هذه السنة بعض جيوش المسلمين فقد
عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بأوقيه
رجاء اصاب العدو منهم فارسلوه الى عمر ابن الخطاب يطلبون النجدة
منه فارسل اليهم عبد الله بن الزبير يأمرهم عن كيفية قتالهم
فاخرجهم بالايام يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر
عليهم ذلك عبد الله بن الزبير وقال لهم ما لكم سنة نبيكم
وامركم بترك القتال قبل الزوال ثم بالاياب للحصن بعد الزوال فاتوا
اليه بعضهم فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على

فوايد

فوايد لانتحصر ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا
لا تمنوا لقاء العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يؤول اليه الامر وربما
ان العدو يغلبكم العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمنه
لقاء العدو فاصبروا امر بالصبر عند وقوع المصيبة لان النصر
مع الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظل السيوف اي السبب الموصل الجنة
الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء
لما كان ملازما له وكان سبب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف
المسببة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها الجنة في ذلك وجعل
الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن المحصن عن مقاربة
العدو والتحام السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف
تظل المقاتلين قال ابن العوزي اذا تدانى الخصمان صار كل منهم
في تحت ظل سيف صاحبه لو صح على رفعه عليه ولا يكون الا عند
العام الغالب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب
اي يا منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال
تعالى ان تنصروا الله ينصركم اي بدينكم وينصركم عليهم او المراد
الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد ستة الطلب
للنصر كنصرة هذا الكتاب بحذ لان من يكفر به ويجحده ومجري
السحاب اسحار الى سرعة اجرائه يعني الله فان قد جرى بان السحاب
الى سرعة وكانه يسأل سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم اي
فانه المتفرد بالفعل من غير هو له مناولا قوة والمراد التوكل اليه
في النصرة بنحو قاسارا بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني
الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال
اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية واحفظهما من
قابلهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا لا من غير قصد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول
اخر القتال حتى تزول الشمس كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مفصل اي املة من املة الاصابع وقيل عظم

مخوف صغير وقيل المتصل فقد خلق النفساء على ثلثمائة وستين مفصلا
عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها فان
جعل العظامة مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام
الصدقة عنها ان يصلي ركعتي الضحى لو اكان قادرا على الصدقة
عن كل واحد او عاجزا وخصت الذكر لما في التصدق بها من تعاطي
الصنائع التي اختص بها الادمي وكل سلامي مبتدأ ومضاف اليه
واحده وجمعه سلاميات وقيل جمعه سلاميات من الناس صفة للام
عليه صدقة الجملة من مبتدأ وخبر في محل رفع فاعل يجزئ كل فاتب
قلت كان القياس ان يقول للان السلامي مؤنثة اجيب بانه جاء على ارادة
لفظ كل او انه وصف لفظ سلامي بمعنى العظم او المفصل فاعاد الضمير
عليه كذلك كل يوم هو منصوب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم يعدل بين الشخص
المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل بمعنى تاويل مصدر مبتدأ على
حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبره والتقدير
عدلك صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعده فيحمل
عليها بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة وضمير يحمل للمسلم
عايد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع
اي المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد الامرين قال ذلك
من الراوي له وللتشويع والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف
حالكم او دز قلم الله العافية وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة ويضم
بعضها بخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة وميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى ادنى شعب
الايمان واعلاها لا اله الا الله فبين الجمع بينهما بالكلوة اشارة الادنى
والاعلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركوب ونحوه
ما في الوحدة ما معقول بعلم ومصدر وقرئ الرواحة بفتح
الراء وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناها
الانفراد ما اعلم اي عملا مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم
وهي

وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لعامله يعلم مع تقديره
مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لمصوف محذوف وهو علما
ما صار جوابا لو وهذا القياس الاستثنائي نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم فيقال لكن ساء راكب بليل واحدة فينتج عدم علم التالي عملا
لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثله الماشي من باب اولى لان
الماشي يبطئ الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يأنس بدابته
بليل وكذا نهارا وخص الليل لقوة الشر وروحه وصفة وكذا
اذا كان معه قائد ومحل كون التخصيص منها عن السير وحده مالم
تكن اشد بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده ويدل له
قوله عليه الصلاة والسلام انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه
وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده جار ومجرور
ابن العباس بن مرداس كما هند الثاني او معاوية بن جاهمة كما عند
ابن معين احد الرجلين للاستفهام وهي مبتدأ وقوله والدك
قاعد على اعنني عن الحج قال نعم اي حيان قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا
يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزا
لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط
مقدر والتقدير اذا كان الامر كما قلته فجاهد فجاهد
اي اتعب نفسك في رضاهما والديك وابدل مالك في مسرتهما وليس
المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة
مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما
عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد
اذا اما عينا احدهما بشرط اسلامهما لان يرهما فرض عين والجهاد
فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة
بهما في ذلك الاصح نعم لتنزلهما طلب البرلهما بامرأة اي ولا يامرد

ولا تسافر ذا ي غدا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترط وجود المحرم والزوج في
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما المحرم فسيبه كما في المهمات
ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكلامهم عند ها الامين و امرأة
ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي لا من الجملة
الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يبق مخلوة والتقدير
لا يسافر رجل مع المرأة الا ومعها محرم ويتشكل بان الواو للحال
معطوفا عليه واجيب بان المراد للحال اي لا تخلو في حال الا في
مثل هذا الحال والحديث مخصص بالزوج فانه لو كان معها وحدها
كان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه اكتتبت بضم
همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل
بني للمفعول والمجهول اي كتب اسمي وانتفى ذلك الغزوة في
من يخرج فيها من فعل لهم اكتتب الرجل اذا كتب اسمه في ديوان
السلطان في غزوة كذا وكذا لم تصف تلك الغزوة ولم تسلم
لما يتهذا التعبير امرأتي لم يعلم اسم تلك المرأة حالة حالي من قوله
امرأتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج بالادغام وبالابن
ذر فاحج فك الادغام فقدم صلى الله عليه وسلم الامر لان الغرض
عرفه فيه مقامة فخلافا فالحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة
على ان سماع العلم لا يكون بحثة في العلم الا المجرد العمل به لا المجرد الكلام
والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسأل الا فاحتاج
اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته وفي الحديث دلالة
على جواز ذكر الناجعترة الفضل بدون زيادة ما احدثه الناس
اليوم من قولهم عند ذكر المرأة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتتب في جيش عن ابن بردة وفي نسخة عن ابي بردة فقد
اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي المعول
لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقط وعلى النسخة التي فيها عن بردة انه كعبه اباه يكون قوله عن

النبي

النبي متعلقا بمحذوف حال حذف من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم او قائلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ لا بتدا
بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وكذا يقال في نظائره يؤتون خبر
المبتدا الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيلي او بدل كل بالنظر
الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم والاول الرجل
فيعلمها اي ما يجب تعلمه من الدين فيحسن بغير العطف
ولابي ذر ويحسن ويوديها اي يعلمها الاخلاق الحميدة فيحسن
ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب وانما امر بين الادب والتعليم
وهو داخل فيه لتعلقه بالعمل والتعليم بالشرعيات اي الاول
عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني فيتزوجها
اي بعد ان يصدقها فله اجران هما اجر العتق واجر التزويج
وانما اعتبرهما لانهما الخلصان بالامادون السابقين من التعليم
والتاديب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذي كان
مؤمنا اي بنبيه موسى او عيسى وكان ايمانه بنبيه معتبرا
بان امن به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى
الله عليه وسلم وبقي مؤمنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم فامن به فكان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة
عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر
عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثة صلى الله عليه الصلاة
والسلام قاطعة لدعوى عيسى فلا فرق للمؤمن من اهل الكتاب الا
محمد صلى الله عليه وسلم وح فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه
وسلم فقط فكيف تترتب الاجور المرتبة اجيب بان مؤمن اهل الكتاب
لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد
المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
الاية المفسر بجمع الميثاق من النبيين مع وامم هم وصفه
تعالى في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان
به مستمر فلا تعلة فاذا الان الامر كما ذكرت فكيف تعد ايمانه حينئذ

تعدد اجوبه اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو
الموصوف بتلك الصفات فبهما معلوم ماذا متغايرا فتعدد التعدد
ويستشكل دخول اليهودي في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه
الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فينحصر الاجر بالنصراني
واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية نا سخة لليهودية لم تثبت
ذلك لكن ذلك كذا قرره الكرماني وتبعه الزركشي وغيره لكنه
قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى
بني اسرائيل فمن اجاب منهم تاب اليه ومن كذب منهم قاسمر
على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الجزاء لان شرطهم ان يكونوا
مؤمنا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل ادركوا زمن
بعثة عيسى فلم يتبعوه يصدق عليه انه يهودي على
غير بني اسرائيل مؤمن او هو مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب بنبينا
آخر بعد فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان في هذه
المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ولم الاشكال الا في
اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان
الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص
اولئك يؤتون اجرهم مرتين فذكر في طائفة امنوا منهم كعبد
الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الآية فينا وفيمن امن معي وروى الطبراني
باسناد صحيح عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل
الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات وهو
من بني اسرائيل ولم يوصف بعيسى بل اشمر واعلى اليهودية الى
ان اسلموا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يتعذر ان
يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك

الاديان

الاديان وان كانت مسوخة اشار الى هذا بقوله ان الذين كانوا بالمدينة
لما تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر فيها كثرة
البلاد فلما سمعوا باخبار يهود تبعوهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام
فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشتد طابعهم
في الكتاب بناه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعرض
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يؤتيك الله اجرك مرتين
وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يعارض
ان يقال بعد التغيير والتبديل لا يعتبر بتكذيه بالمغير والمبدل لان
التغيير والتبديل لم يكونا عاما في سائر ما وجد من الانجيل ولعل
ان حكم الكتابيين كحكم الكتابيين لان الشاشعلي الرجال وحرف
الحاكم والعيني على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه معتبرا فلا اجزاء
اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوتى
حق الله بان امتثل امره واجتنب نهيه ويفصح لسيده اي في الحد منه
بان لا يتهاون ولا يتكاسل فلما اجر ان اجر على اداء حق الله
واجر على تضعيفه سببه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
من اسلم من اهل الكتابين وهي اعني هي رجع قال ابن عمر وجدة
امراة مقتولة في بعض مغازي رسول صلى الله عليه وسلم فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي
عن قتل النساء ما لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان فنهي عن قتلهم
قتلهم مطلقا والمراد بالنساء الحربيات لخرج المرتدة وانما نهي عن قتلهن
وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل النساء في الحرب عن ابن هريرة في بعض الحديث عن اولئك عن
ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال
ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وروى
في بعث كان امير حمزة ابن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود بالسناد

صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حينئذ اردفا الخروج اي
للسفر وودعناه وقوله ثم قرأ بتشديد بدوروي بالتخفيف
فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله ان النار
لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي
وهو ناسخ لامره السابق وفي رواية ثم بن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن
اسحاق ثم رأيت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال النضاوي
انما منع المعذب بالنار لان اشد ولذلك اوعد عليها الكفار وقال الطيبي
لعل المنع من المعذب منها في الغالب ان استعالى جعل النار فيها منافع
الخلق وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان
يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه
والبه واشار بقوله صح في الحديث الاخر برد النار وقد جمع الله تعالى
الاسمين اللذين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا
بنار جهنم لتكون حاضرة للناظرين يتذكرون ما وعد وابه وجعلنا ايها الجيد
المعاش كما انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فلابن عمر وابن عباس
وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص واجازه علي خلافا
وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل
النزاع وقد حرم عليه الصلاة والسلام اعني العرنيين بالحديد المحمي
وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه
لجواز ان قصده العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز ان
الصحابي معارض بمنع صحابي غيره فان وجد عموما بالواو والميم
وفي باب التوديع فان احدثوا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة
وكان سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه المغفر جملة حالية من
فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة
راء ثم قاف ما يقي من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت العمامة
جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل بضم الخاء المعجمة وبالطاء المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام
وقتل

وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهاجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان
تغنيان بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن
العوام او سعيد بن ذويب او نعاوية فاتهم على قتله وهذا مخصص لقوله
عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد
والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاويله الحديث بانه قتل ابن خطل
في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حتى يتمكن من القتال عليها واما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد
نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتله
الصبر ذهب ابو ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة الناسخ
فاخذها بانيث الضمير لان الفرس جنس يذكر ويؤنث لابن
عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي هم
عليه وتغلبوا وانتصروا عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع
باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى وذو العدو وقوله
عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل
الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه
قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا يأخذه بالقيمة
وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك احق به مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين
ثم فعل الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان لا يحبه
الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من
قوله لمن جاهد وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلمة
اي كلمات اسم تعلم القرائية الدالة على وجد الجهاد بكل خير فالحامل
فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله
بان يدخل منقلبا بتكفل ولابن عساكر اذ يدخل اي يدخل بفضيلة
بعد الشهادة في الحال او يخرجه ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة
تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خاطياه ولا يوزن له حسنة

او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال
تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يغنم في الجهاد مع اجر وابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا
وقوله او غنيمة او مانعة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير كل
حال فاما ان يستشهد فيجد حسن المثوبة واما ان يرجع باجر فقط واما ان
وغنيمة معا وهذا بخلاف التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم
في نعت بفتح النون والغاء ومن ثلاثة الى عشرة الاشعريين اسم
قبيلة تحملهم اي تطلب منه ان يحملنا ويحمل انعامنا على الابل في غزوة
تبوك لا احملكم واما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحملهم لا فحمول على الغالب او يقال لم يتعلق على قصد الاستمرار او قال
لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله وليتوكلوا امرهم به تعالى
واتى بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول من به اي غنيمة
من الابل فامرلنا عطف على معدود والتقدير فاتينا فامرنا بخمس
ذود بالاضافة وهو على معنى اي بخمس من ذود الذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاثة
والعشرة من الابل عز بضم العين المهملة وتشديد الراء مفتوحة
خمس اي ببعض وقوله الذري بضم الذال المعجمة وتشديد الراء
الراجع ذرة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي ببعض
سنامها فلما انطلقنا اي بالابل الذي اعطاها لنا ما فقدنا
اي اي شيء صنعناه وهذا استفهام توبيخ للنفس لا عبارة لنا اي
مما اعطانا وهو خبر اودعا افتعل بهمزة الاستفهام الاستجاري
وآمرا وبالنساء الهو لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ
احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليه باضافة النعمة الى الله
تعالى وتنقيصها عن نفسه على يمين اي على محلوف يمين والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه وفي
رواية مسلم على امر بدله فقال على يمين خير منها اي من اليمين اي من

الخصلة

الخصلة التي تعلق بها اليمين وتحللتها اي خرجت منه شرعا اما
بالاستثناء او الكفارة قال ابن بطال يحتمل ان من بعدانه لا يحملهم حينئذ لكل الوقت
الا ان يرد عليه مال في اثناء حال وفي الحديث دليل على جواز فعله
ما يحنث بل يجب طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز
الحلف بالله وهو خلاف سوء بعيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا
واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله وفي الدليل على ان الخمس
لنوائب المسلمين وما لا بد هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اوفي
بفتح الهمزة وسكون الواو وخلافا للمنا وي على الجامع الصغير
حيث ضبطه بفتح الواو وايضم مجاعة اي جوع شديد وهو
بالرفع فاعل اصاب ليالي خيبر اي غزوة خيبر وكانت سنة سبع من
الهجرة ومعنى ان الحمر اي عنها هاد الحمر جمع حمار وفي رواية
البراء وابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها منادي
هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء
وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي املوا القدور لئلا فيها
ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قال
عبد الله اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة
عنها وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها لم تخمس بضم
اوله وفتح ثالثه الشدة اي لم يوجد منها الخمس قال ابو عبد
الله بن ابي اوفى وقال آخرون اي من الصحابة حرمت اي
حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية البتة اي اقطعا من
البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزة همرة وصل
لا قطع كما قيل وقال الخ هذا ظن في ان الصحابي هو وهو عبد الله
ابن ابي اوفى من رجال التابعين وهو عبيد بن جبير وذلك لا يضر
حرمت وفي نسخة انما حرمتها اي الحمر الاهلية وهي مما تاكل النسخ
له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان وكذا الفيل كما
اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما مسه

النار ونكاح المتعة وقيل تحريم الحمر الاهلية قال بعضهم
واربع تكبر النسخ لها حياتها النضر حمر والانار
فقيل متعة فحذ كذا الوضوء مما مست النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي بيان حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعموم ان الاسلام من العدة والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للاولى عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب كثيرا وتبنا لما في البخاري وغيره عن عبيد الله بن مغفل قال كنا حاصرنا قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه وفي حديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيبر طعاما فكان كل واحد منا يوخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه غزة بلاد الحرب غالبا للاحراز اهله لانا نجعله الغانم مباحا والاباحة قد تفيد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزود من منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كان في بلاد اغنيا عنه لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب الا القاية والسلق والادوية التي تتداوى الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم رده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز لهم ذلك عن النعمان لم ذكر هذا الحديث البخاري مطولا وقال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار يقاتلون المشركين فالتقى الزهر فزان فقال ان مستشيركم في مغازيكم هذه قال فهم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له

راس

راس واربع جناحان ولرجلان فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس وان قطع الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسري والجناحان قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فليغزوا الى كسري وقاله بكير وزياد جميعا عن جبير بن حية فغزينا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسري في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تعطوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهده الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدنه منك ولم يحزك ولكني سوف يشهده القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوة شهدناه حضرنا وكان عمله ضالة قرنه بالواو في اول النهار وهي القدرة انتظر اي القتال الى اخر النهار حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو ويدل للجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو المفرد ياء لسكون ما قبلها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمع رياح وفي القاموس ويجمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وتحضر الصلاة لعل صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد وراله الشمس وزاد في رواية الطبراني ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا

ذكره البخاري في آخر باب الجزية والموادعة عن اسماء اخت
عائشة لابيها ابي بكر لا لامها انيثة ولابن ذي وابن عساكر بنية
قدمت بكسر الدال وكونه التاء على الجار والمجرور متعلق بقدمت او من فاعل
قدمت واسمها اسم فاعلة اي امة لي وحضنة عندي امي وهي بنت
الحارث بن مدركة اخو الزبير بن بكار وهي مشركة بجملة حالية من امي
في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله
عليه وسلم في ترك القتال اذ عاهد واعلة لعقد له عهد قريش لانهم عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انعقد امره على ترك القتال يوم الحديبية
ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة
والسلام وهو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي
زمن عهدهم ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقط وفي
عهد قريش اي في مدة عهد قريش مع ابيها متعلق بقدمت
اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء واسمه الحارث ايضا
الزبيرين بكار وهو جد اسماء من جهة امها فاستفتت بتاء التانيث
الساكنة فاعله ضمير عائد على اسماء اي قالت عروة بن الزبير
الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت
منه جواب السؤال وقوله فقال عطف على استفتت ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي فاستفتت بزيادة تحتية بين الواو والفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت وبضمير المتكلم في الفعلين
العائد على اسماء وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت علي
امي وقالت ايضا فاستفتيت فعلت فرهبت من كلام امها وفي
راغبة اي في ان اصل منها بعض الماء او اعوده في الاسلام افاصلها
بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها اي فاعطيها قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة على
جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خد
عبدان اخبرنا ابو حمزة لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي
جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب

اي

اي امر الله الملك ان يكتب في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب
له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في
كتاب بدون ضمير وهو عند هذه العندية ليست عندية مكان
لانه يستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى انه هذا
الكتاب مكنون ومستور عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراك
فوق العرش اي دونه اي اقل جرما منه ففيه اشارة الى انه
لا شيء اعظم من العرش وبنظر هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي
فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في العلة فالله تعالى ضرب المثل
بالاصغر والاكبر وليس المراد بما فوق ما قابل التحت لان اللوح
المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق
العرش على العلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده
قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيناك لنسألك عن هذا
الامر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روى
الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله تعالى خلق
لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه
نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي
ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن السماق عن ابن عباس ايضا قال
ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده لا شريك له الاسلام ومحمد
نبيه عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله الجنة
وقال واللوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه
ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في جبريل وقال انس
ابن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل
وقال المقاتل هو عن يمين العرش اهـ ان رحمني بكسر الهمزة
وهو حكاية ما في الكتاب المصون المكنون وبضمها فهو المكتوب به
ويصح فتح الهمزة على انه مفعول لكتب غلبت غضبي حاصل ذلك
ان الرحمة صفة تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او

الانتقام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام او نفس العقاب
او الانتقام والعقاب فيهما صفة ذات او فعل لمعنى غلبت
رحمتي على غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة متعلقات الرحمة
بالنسبة لمتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي اكثر تنوعا بخلافه
تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لمتعلقات الرحمة ومعنى
غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاعلم ان
الله اكثر من انتقامه فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة
فكيف يقال انها غالبة فعل غلبت اي كثرة على الغضب باعتبار انها
او تعلقها فيقال غلب عليه على فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فتعطيه
الحالة منها اكثر من قطوبه منه لانها تأتيهم من غير تعدد موجب لها
بخلاف الغضب فلا تأتيهم الا بتعدد موجبه الاترى ان الرحمة
تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير ان يصدر
منه شيء من الطاعة ولا لمجرد الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء
من المخالفات وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد بفتح
يدل عليه ويبقيها عليه باعتبار دوامها او تعلقها واما كانت
سابقة عليه لانها متعلقة ذات المقدسة ولانها لا تتوقف على
سابقة محل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يخلق
منه شيء فهي المخالفات بخلاف فانه متوقف على سابقة عمل من العبد
المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق
بيناهي بضم ميم وفتح هاء عند البيت اي المعهود وهو القبلة
ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج فقد بيتي ورواية كنت
في بيت ام هانئ ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان
او لا في بيت ام هانئ وهو عند شعب ابي طالب والاضافة
في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل
فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر بين النائم واليقظان اي بين
حالة النوم وحالة اليقظان وهذا محمول على ان بقية الحالات لم
يقظانا في العقبة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد
في آخر

التوحيد فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد
باستيقظ انه افاق مما كان فيه من ثقل البال لمشاهدة الملكوت ورجع
الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية
شريك انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ
وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يأتيان قال بينا عند البيت
بين النائم وصوابه اليقظان بين الرجلين وقد بينت ان المراد بهما حمزة
وجعفر بن عمه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما وفي ذلك
دليل على الابرز بها وعلى انه يجوز بعثهما معا بشرط ان تكون كل منهما
سائر المعجزة عن الاخرى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بين رجلين
رجلين فاشبع بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح الطاء
وسكون السين المهملة او السين المعجمة او السين المشددة من ذهب
انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فما
قلت الجمال الذهب حلم اجيب بانه لم يجمع لان محرمه كان بالمدينة
بعد الهجرة والاكرا كان بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل هو الملائكة
ملأى بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار
كونه اناء ولابي ذر عن المستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام
وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذر عن الكشميهني
ملآي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري وفي بعض
النسخ ممتلئ ولم يذكرها القطلاني ولا الاجهوري فلعلها
رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا
والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما صفتان للنبي صلى الله عليه
وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد
ان الطست ملئ شيئا لا يعلمه الا الله فشاع عنه الحكمة والايمان او يقال
انهما جسمان ولا مانع من جسم المعاني فشق بفتح الشين مبناه
للمجهول للفاعل فاعله صبي على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم
الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالتمام وفي تعيينها للنبي ولم يكن
منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشقا تعليل وتكريره من خصوصيا

صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره واحدة ومرات الشق اربع
على الراجح اولاها هو صغير عند حليمة السعدية والثانية عنده
البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج لو
واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي المرات ما تجمع في
محلها وقيل اخرج اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزءا من الخبزاء
النقرة المختفية التي توضع عليها القلادة مراق بفتح العالمين
وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين
فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق
من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه
اي من اسم جمع ثم غسل بضم الغين معنيا للمجهول البطن
اي مجاورها وهو القلب بما زمزم اما خص لانه اقبل المباشر
ما اختص بمزيد الما التابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار كما قال الشاعر

وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهار

او خص لانه يعرف وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطشت ولدها
اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فعل بعد فنزل جبريل
فضرب الارض بوسيته من جناحه فسالت الماء فصارت هاجر
تجمع التراب حول الماء وتقول زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احداها
زمزم وتانيها زمزم وتالثها زمزم ثم بلى اي البطن اي مجاوره
وهو القلب لان الحكمة والايمان المراد بوصفهما نور القلب لان البطن
حكمة وايمانا اي ثبات فاعنه لا يعلمه الا الله او ملى نفسه
الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كله لعدم والمراد زيادتهما واتيت
بضم الهمزة مبنيا للمجهول بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض
صفة لدابة وهل يقال بيض انظر الكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا
دون البغل اي اقل منه وقوله وهو فوق الحمار اي في الجملة
البراق بالرفع خبر لمبتدا محذوف فاي هو البراق او بالجر بدل من دابة
وهو

وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيه او من البريق وهو اللمعان لشدة
بياضه وقيل لونه والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين الف
براق معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة فانطلق
حتى اتينا الخ هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث
لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد الاقصى
كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح
السما الدنيا اي القريبة مناوج من موج مكفوف اي محبوس عليا
وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران
الماء كذا روى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع
ابن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اسد
بياضا من اللبن واخضر من خضرة جبل قاف والاخضر يرى من بعد
ازرقه وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة عام
وغلظ كل سما خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة الى العرش
قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح والباب
ذرفلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من
هذا قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي هفا قال الطالبي المفتح
هو جبريل فانه قابل على كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر
ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قيل ومن معك اي
قال الخازن منه وفيه اشارة الى السما شفافة لا تحجب ما وراءها
قيل ومحمد وللاربعة الوقية قال محمد قيل اوقد ارسل اليه اي قال الخازن
اي للعروج به الى السموات قال نعم اي اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه
قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادف مكانا رحبا اي واسعا
وقوله به ليست في الفسطلانية والاجهورية فلعلها زيادة من الناسخ
ولنعم المجيء جا اي ولنعم المجيء الذي جا فالموصول محذوف وجملة
جا صلة تفيد شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب

ثم كما قاله في التوضيح قال البرماوي على جواز الاستغناء وقد نصوا على
جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول حذف الموصول الاسمي
وبقاء صلته مطلقا لكن بقلة وفي قيل فيه تقديم وتاخير والاحذف هـ
والتقدير جاء الذي المجي والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جاء فهم
المجي مجيبه فسلم عليه اي على ادم لان السلام يطلب من القادم
من ابنه فيما فتحا بنبوته عليه الصلاة والسلام السما الثانية هـ
مرموة ايضا من معك وللاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه
وسلم وسقطة الفصلية لغير ابي ذر خاتمة من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم يحيى وعيسى هما ابنا خالة امنا عند امامنا الشافعي
فهي محارة لان يحيى بن اشاع عيسى بن مريم بنت خية وهي اخت اشاع
لجدة عيسى هند اخت اشاع ام يحيى وهي بقية عند الامام مالك
لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلقة حمدا ابي جميع
بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض عن سبط الراس كاغا خرج من
ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في الثانية هو احد القولين وهو الراجح
والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع
الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وادريس
يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون
في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما
السابعة وهذا مرجوع والراجح ما في البخاري فقالا اي يحيى وعيسى
السما الثالثة وهي من حديد قيل او قد ارسل اليه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قال او قد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي ذر
فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد عطي شطر الحسن وفي
رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وهف يوسف ليس جزاء من حسن النبي صلى الله عليه
وسلم لان حسنه لا ينعم فعوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى
الله عليه وسلم لكن النبي تحلب جلالا لمجمال فلم يفتتن به احد بخلاف
يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتن به النسوة قال ابن الفارض في

بجماله مجتبه بجلاله طاب واستعذب العذاب هناك
فسلم عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا ولابي ذر
قال مرحبا السما الرابعة وعيسى من خاله قيل جبريل ولابي ذر
قال جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطة الفصلية لغير ابي
ذر ونعم ولابي ذر نعم ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة درسه
الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدل
وهو اول من خاط مرحبا من اخ ولابن عساكر ولابي الوقت مرحبا
بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة لان ادريس
جد نوح قاطعا وتابيا والابناء اخوة السما الخامسة
وهي من فضة قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل او من معك هو قالوا و
علي هارون وهو الرجل المجيب في قومه نصف لحيته بيضا ونصف لحيته
سودا تكاد تنصل الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة ك
لحيته لكن تعقبه ابن حجر فانه قيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة
جردا امردا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي
بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان
للخليل والصديق لحية ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة
ولا الاخبار المشهورة لكن اخبر الطبراني من حديث ابن مسعود بسند
ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام فلحيته
تقرب الى سرته ذكره الطبراني في تذكرته وذكر في تعبيره ان ذلك ورد في
حق هارون ايضا ورايته بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيئا ثابتا والله اعلم فسلم عليه سقط لابي ذر لفظ عليه السما السابعة
وهي من ذهب ذهب قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه
وسلم سقط في رواية ابي ذر قال نعم قيل سقط قال هذا في النوع البيوني
ونعم ولابي ذر نعم فاتيت على موسى وهو رجل طوال سبط ادم كانه
من رجال ازد شنوءة فسلم عليه سقط هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني
فلما جاوزت تجذف الصر المصنف بكى اي شفقة على قومه حيث لم
ينتفعوا بما بعثه الله انتفاع هذه الامة بما بعث به نبيها ولم يبلغ سوادهم

مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حدا قيل اي قال الله هذا موسى عليه
الصلاة والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في ه
القوة فليس هذا على معنى الاردء والاخضاء بل هو لفاهو
اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث تحمله بتخفه
الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر اعناه بحسبها في الطاعات
والعرب تسمي الرجل المجتمع للسن غلاما مادامت فيه بقية من
القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضايله والتمام والزياد
امته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم وامته بما ناله من النعم والكرامة من غير طول عمر السما البابة
هي معنا يا قوية حمزا قيل فمن هذا اي قال البواب بعد ان فتح ه
جبريل باب السما قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي
اخرى بغاطها ونعم المجيبي بغير لام وفي رواية بغير بغاطها
فسلمن عليه اثباته عليه في رواية ابي ذر عن الشمس نبي وفي
رواية بغير بغاطها مرحبا بك وفي رواية بغاطبك فدفع بهم
الراي كف وقرب الي وقوله البيت المعمور بالباء فاعل رفع وهو
المسمى بالضراح بهم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء
مهملة وهو حيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من الضيق وسمي ه
معمورا لعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل
اي عن البيت المعمور اخبرما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذ ه
اي هذا الدخول اخبرما عليهم فلا يدخلونه بعدك ابدا بل يعقبون
بعد السما والارض يهللون ويسبحون الي يوم القيامة وفي رواية
اخرى بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اي
لظهور المعنى عليه ورفعته الي سدرة اي شجرة لي عنها وقربت الي
وهي سدرة بضم المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله وهو الجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبقها بفتح النون وكسر الموحد ه
كما هو الرواية وصحيح في اللغة سكون الموحدة كانه قلا بكسر

القاف

القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة مع قربتين وشبه وسميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم
مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب ه
المدينة المنورة كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو
الحيوان المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة لابي العلاء
لان كل ورقة تغطي الدنيا برهان باطنان اي لا يظهران في ه
الدنيا تقل النووي عن معاذ ان الباطني السبيل والكوثر ه
ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة في
الجنة اي فكانها تنبع على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا
فالعراق هو بالنون وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا وهو الورق
في العراق والنيل هو بنهر مصر وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران
حتى شا الى العالم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس
الوادي هم بنو اسرايل عالجت بنو اسرايل اي مارستهم ولقيت
منهم ما اردة منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق لم يقل انك
وامتك لا تطيقان لان النفي مقصور على الامة لا يعداهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فرحم الله امة من الكمال يطيق اكثر مما ذكر
كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الي ربك اي المكان الذي
ناجيت منه ربك فاسيله اي التخفيف كما في نسخة فسالته اي
طلبت منه التخفيف فجعلها اربعين الحاصل ان مراتب المراجعة تسع لان
قال فحط عني خمسا قال فلم ازل ارجع بين ربي وموسى يحط عني خمسا
خمسا حتى قال يا محمد هي خمس صلوات الحديث وعند النسائي عنه
انس فقيل لي ان هي خمس الصلوات فرضت عليك وعلى امتك
خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه
فاذا فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما وفي اخره فحط
خمسين فقم بها انت وامتك قال فرجعت اليها فغشيت منه الله فقال موسى
ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم
من المراجعة وسوال التخفيف فجعلها ثلاثين اي فجعلها اسر ثلاثين ه

وصلاة وفي نسخة ثم يدعو الخ ثم سكت هنيئة اي ثم قال موسى مثل
ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين اي فجعلها عشرين فضمير جعل عايد
على الله والضمير الواقع مفعولا اول محذوف في نسخة ثابت في اخرى
ثم سئله اي ثم قال موسى فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف وقلته وفي نسخة فقلت سلمنا بتشديد اللام من
التسليم اي سلمنا وانقدنا فلم ار اجمع لاني استحيت منه جل وعز اجل منه
وقوله اني بكسر الهمزة وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بخ
فنودي اي من قبل الله عز وجل وقوله اني بكسر الهمزة وقوله وقد امضيت
فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففنا عن عبادي اي
من خمسين الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من
جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد به هنا الجزاء وهو
المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث دليل على جواز النسخ قبل وقوع
فيه رد على ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ الوقوع وهذا
الحديث ذكره البخاري في ذكر الملايكة عن ابن مسعود هو عبد
الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة بزنة النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان خفيف اللحم في سمنة وهديا اي
طريقة وسيرة وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا
يحزق ذراع بكاد طويل الرجال اذا جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول لبس
العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول
ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال التبيذ كر ان عمر رضي الله تعالى عنه
لقي راكبا فسالهم ابن مسعود وهو يعلم به فامر رجلا ينادي فيهم من انا فلم
فناداهم فاجابه ابن مسعود افضل من مع الفج العتيق فقال اين تريدون
فقال البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم
اي القرآن افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية
فقال عمر فناداهم اي القرآن اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن
فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية فقال
عمر فناداهم اي القرآن ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله بن
مسعود فقالوا نعم انما اني واما كان اخوف القرآن ليس بامانيكم ولا اماني
اهل الكتاب الاية لان قوله فيهما من يعمل سوءا يجز به يسمل الصغيرة
والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه حبان فاسمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
المصايب في الدنيا وروي له عن النبي صلى الله عليه وسلم تامة اية حدثنا
وثمانية واربعون وروي عنه لخلفا الاربعة وقوله حدثنا اي انشا الناظم
خبرا حادثا وهو الصادق في جملة اخباره وهو اولى من جعلها
حالية لتقييدها اتصافه بذلك في جميع الاحوال لخلاف جعلها حالا
لتقييد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط واراد بالصادق من
شانه قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب
فيما وعده به او الذي يصدقه الغير ان احدكم اي الواحد من
بني ادم وان تكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
واحدهنا بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان ذلك لا تستعمل الا
في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة ه
جمع بالفا والتاء للمفعول للجمع ولو اي بضم بعضه لبعض كالاه
ليتحمر في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفي الجمع في بعض طرق
الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر
فمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم وذلك
وقت كونها علقة وفي هذا التقرير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير
ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به وكان
احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح
وقد وقع في حديث ابن عمر الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولعظم

اذا اراد الله خلق عبد نجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون
ادم في اي صورة ما شاء ركبه انتهى وذكر النووي في شرحه على الاربعين
ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل ان يجمعهما الرجل
والمراة فتخلقه الله منهما الولد كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق الاية
ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور
الاول تربى في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الرحم ثم يعذ ذلك
يجمع وقد ذهب من تربة الموالي لود فتصير علقة ثم تمر في الطور
الثاني ثم تتغذى في الكبد حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث تصور
الله تعالى تلك المضغة ويخلق فيها السمع والبصر والعلم الفؤاد
ويصور في داخل جوفها المخ والاعصاب وعن ابن مسعود ان الله وكل
النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال يا رب مخلقة
ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة
وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق
ما الاجل فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته
ولهذا قيل العادة قبل الولادة انتهى كلام النووي رحمه الله
خلقه الخلقة عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او
ان الخلقة مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه
في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع الخلقة انما هو في الرحم
ثم تكون علقة اي دما غليظا جامدا مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم
وهو اربعون يوما مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك
اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتكون من الجنين فقيل
قلبه لانه الاسلم ومعدن الحرارة العزيزية وقيل الدماغ لانه محل
الحواس وقيل الكبد لانه فيه النمو والاغتذاء الذي قوام البدن به ورجح
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا والولاد
حاجة تلح الى الحس والحركة الارادية وانما يكون لقوة الحس والارادة

عند

عند تعلق النفس به بتعدد الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اي
في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه وظم الحديث ان بعث الملك
انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ الروح يكون بعد
الاربعين او اثنتين وعشرين يوما وبعضهم واربعين يوما واشبه ما يجمع بينهما
حمل على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد
اثنتين واربعين يوما وهذا لا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو
علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي نفخ فيه الروح فتبارك الله احسن الخالقين
ابي داود وتبورك واو باربع كلمات اي تكثيرها اكتب عمل اي من حرث
او تجر ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فاكتب له الرزق الذي كتبته
الله للعموان فانتفع به ومنعه الغير واجعله مدة عمره طويلة او قصيرة
وشقي او سعيدا بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب عطف على فان قلت
حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وكتابته او كتابته اجيب عن ذلك بان كتبه
الملك ولا حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة
ابن اسيد الغفاري بعد ذكر الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها اورد في حديث
ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وعن الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في
حديث مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس مرادا واما ما
دل عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عن هذه
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان
حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان نفخ فيه الروح
الروح مع انه قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها ان
في التحويل فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة كشق على الام فحمله اولا نطفة
لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا وسنها اظهار قدرته تعالى وحياته
قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا احسن الصورة معقولا بالعقل ومنها التنبيه

والادلة على ان قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ما
مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب ليعمل اي
ليعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينهم وبين ان يكون ذراع المصرح وما نافية عن العمل
العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث
قال ان ما كافة والفعل مرفوع وبين الجنة اي الوصول الى الجنة الا ذراع فيه
تشبيه الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع
ذراع من الارض وقال القونوي في شرح اربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من
الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا ختم في اخر عمره
بكلمة كفر ثم مات دخل النار فيضاف عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية
الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل
النار وفي رواية ابن ذرعن الكشميهني بعمل اهل النار فيختم العدد الجاري عليه في هذا
وما بعده المسند الى خلف الدراعي قلبه فمن سبقت له السعادة عرف الله قلبه
الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح فكل ميسر لما خلق له اي فذوا السعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الآية ان العمل الخالص
من المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال الامن
لمخلص العمل لا يختم له الا بخير غالبا وان خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل
او خلط خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويعلله الحديث الآخر ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته
وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص
العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله
حتى ما يكون بينها في الذي كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل
اهل الجنة اي قبل خلقها وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني اكثر وجودا
لخبر ان رحمتي غلبت بسبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه زاد

ولله

والحمد لله على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة
الى القضاء العدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة الملائكة
اختلفوا في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان او رجوع في الحديث فالسحاب
محاذ عنهما كما ان السماء مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السما
ماطهورا اي وجب فتذكر اي الملائكة وقوله الامر مقضي اي الذي قضي فيقضي
صلة لموصول محذوف والحاصل ان الملائكة تسمع في السما ما قضي في كل يوم من
الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان الصحابي اذا تكلم الراوي بها مجاز
عن السما فقوله وهو السحاب اي السما فتخرق الشياطين السمع
اي تختلسه فتسمع خفية قال في المختار يقال خرق السمع اي سمع مستخفيا وقوله
فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه
ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون
عليها اعشارا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها
قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم اذا رمي بشهاب يجيء
ما اصابه منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله تعالى فقال ما هذا الا لامر عظيم قد
حدث فبعث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخل وهو على
ليلة من مكة فاخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث وجاء عن ابن عباس ايضا
ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يقعدون منها مقاعد للسمع
فيستمعون فيخبرون الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم
منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو
الشعلة من النار فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه وفمنهم من يخبله
فيصير عولا يضل الناس في البراري فتوحيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين
الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك وسمي الفعال
فعلانا او فعلى مثل فعل فعالا او وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذبه بالتخفيف والتشديد ضد صدقه
يوزن علم وكتف اه وقال في المصباح ج الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف

ما هو واقع في الوجود لحظ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة
واللام تشمل الحد معها اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله ماية
كذبة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفي الموضعين بكسرها اسم لهيئة الكذب قال
في الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون
الحارث اخا عائشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرة الحارث بن هشام وهو
يسمع فيكون ذلك من مسند هشام لكن في بعض الطرق من طريق محمد ابن
ابن الحارث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام فالمسألة فهذا
يدل على انه مرسل كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي اي حامل
وللملك الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء
وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبيائه بالشيء اما بكتاب او برسالة
ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية
وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذه الافعال وهو
اخفاها من الجلي سوى ما الى آخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذه بالالهام والمراد به
هو ايصال الذكاء الى القلب الا ان الالهام حقيقة اذا كان للملك وبعض الاستارة نحو واوحى
اليهما ان سبحوا بكرة وعشيا كذا قال القسطلاني بفتح الواو والحاء
اي اتيان الوحي يأتيني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ياتيني الملك اي جبريل
وقوله احيانا اي اوقاتا هي مثل صلصلة الجرس اي مثل صوتها صوت الجلجل الذي
يعلق بروس الدواب فيفهم بفتح الياء التحتية وكون الفاء وكسر الصاد المهملة
من باب ضرب اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة الوحي وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعيت الحديث بعينه وعيا حفظه اهـ
وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد اه وهو لذه على اي الاتيان في مثل صلصلة
الجرس وقوله وتمثل اي تصور لي قوله رجلا اي صورة رجل كدحية الكلبي وهو
اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه وسلم والعدد الزائد
من خلقته لا يفنى بل يخص على الراوي فقط فاعي ما يقول اي لحفظ الذي سمعه منه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اجود الندى بالنصب خبر كان اي
اكرمهم جودا واعطاه وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها

محذوف

محذوف وجوبا تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد
الخبر والاصل وكان اجود اكوان قد حاصلا في رمضان فهذا الترتيب
يظهر قولك اخطبها ما يكون الامير قائما اي في الخلاصة وقيل حال لا يكون خبرا
عن الذي جرها قد اضمرا كضربي العبد مسيئا الخ حتى يلقاه جبريل متعلق بجود
باجود اي وقته ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فيتبع
له اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقته الاجتماع بهم فيدارسه القرآن مفعول ثان ليدارسه على
حد جاد به الزيد فلرسوله الخ بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان
رسول الله اجود بالواو لرفع المبتدا وخبره من الريح المرسلة يحمل انه اراد
بها التي ارسلت بالبشر بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها لخالق والمرتزق
عرفا واحد الوجوه في العلة انه اراد بها الريح يأتي المرسلات في الاحسان فتزداد
جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بشر الريح المطر في البلاد وكان ما بين
الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول اتم
وقد كان عليه الصلاة والسلام يسأل المعروف قبل ان يسأل واذا وجد جاد وكان اذا لم يجد
وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر من غيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه هذا
كناية عن الجماع فأبت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريق شعبة
ان يجيء لغضبها الملائكة حتى يصبح ظاهر الحديث كما قال المؤلف اختصارا للفعل
عما اذا وقع ذلك ليلا حتى يصبح وكان الرضى يأكد ذلك الشأن في الليل او
دنوه الباعثة اليه والليل ومن ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار بخلاف الليل لما ذكر
لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين
عليه اي على دعوته فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه
كله بناء على عود الروح لجميعه فمذ اهل الجنة ان قلت ان ضيافة الشارع والخليفة
مع انه لا بد من تغاير هما لجيبه بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعنى
عليه معقدة من مقاعد اهل الجنة فحذف العامل وهو المرفوع وحذف المضاف
وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجره من اهل النار او فمقعده من
مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة
يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي

الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قافية ٥ موخر العنق وهو القفا وقوله
اذا هو متقلد يعقد وقوله مكانها بالنصب على الظرفية اي في مكانها
عقدا اي بحيث الحس والا ودلك
عن القيام حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية اي في مكانها
القافية عليك ليل طويل اي فاثبت فانه لا يأتي عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او اول
مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا
خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية مستانفة
تعليل للاولى انحلت عقدة اي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة ثانية
فان الصلاة صلى اي فرضا او نفلا ملوما تام متمكنا منه فصيحا ولم يؤكره ولم يتوضأ
انحلت عقدة الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح نشيطا اي
وفسد بها لي من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان والا اي بان اتاه
بفعل الثلاثة المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في بدء صفة ابليس وجنوده اما
بتخفيف الميم اداة الاستفتاح بمنزلة الا افعل في المخبر اما على وجهين احدهما ان
تكون حرف الاستفتاح بمنزلة الا وتكسر فيها القسم كقولك اما والله لافعلن والثاني ان
تكون بمعنى حقا ظرفا بمعنى فيها وهي حرف عند الخليل مركب من حرف واسم كما قال الحماري في يا زيد وقال بعضهم
بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام ما بمعنى شيء اي ذلك الشيء حقا ليفعلن
احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ما بينا
في قوله اعفا ان جبرتنا المستعلو او هو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله
تعالى في الحق انى مفرق بكم فجاء وان وصلتها مبتدا والظرف خبر التقدير انا احد
الخ وفي رواية لابن داود لتوان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور ولو ان احدكم اذا اجامع امرأته ذكر الله تعالى اذا اتى
اهله اي دخل بها وهو كناية عن الجماع جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا
اي منه الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
ويمنعها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه والمتبعد لانتفاء العصمة واجيب بان
اختصاص من اختص بالعصمة بطريقة الوجوب لا بطريق الجواز ولم
يمتنعه بالكلية ولم يدركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم

بسم

بسم يلتفت الشيطان على أهليه فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني آدم
مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم
وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من
قال بسم الله عند ما يجامع فان رزقهما ولدا اعطي بعدد الناس وما تناسل من حسنات
الى يوم القيامة متن وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا مسه الشيطان فيستهل صارخا من مس الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
الى ان يذكر اعيذها وذريتها من الشيطان الرجيم قال النووي في هذا الحديث
تخصيص بذلك واستدل القاضي ابو بكر بن العربي على ان جميع الانبياء شاركوا عيسى في ذلك ذكره مسلم في شرح
مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في بدء صفة ابليس ايضا فدعوا الصلاة اي اتركوا
الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبرز اي تظهر الشمس وترتفع قدر رمح
ولا تحينوا بضم التاء الفوقية والحاء المهملة مضارع تحينوا اصله التحين
تميلوا اثنين منه فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا ايها الكل طلوع الفجر او طلوع
وقت مرتب بين قرني شيطان اي جانبي رأسه يعني ان الشيطان ينصب في مجاذاة
مطلع الشمس فاذا طلعت كان بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها والا فهو ذو عن الشمس هي الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد او الشيطان
شك من الراوي لا ادري قال الكرماني ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والعهد
في البخاري ما ابانه من الراوي عن هشام والغلط ادري اي ذلك قال هشام وهشام
هذا قبل ابن عمر في السند وقد قال البخاري في السند حدثنا محمد ابنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابن عمر انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في بدء صفة
ابليس وجنوده بان الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيتوهم له من
خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا ذكر الله خنس الشيطان هذا القول اي قول
من خلق ربك فليستعذ اي الملحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانفث
تعالى واما بتخفيف الشيطان تفرح فاستعذ بالله وليتنه عن الانتهاء عن
وليتزجر عن هذا الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض
عنه فان الامر الطارئ بغير اصل ولا دليل يدفع بغير تطرق في دليل قال بعضهم ولو
اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في مواجهة الشيطان لكان الجواب سهلا عليه
كل موحد فان الجواب يؤخذ من كلامه فانه اولى بنا قضاء حرمه فانه جمع المحاسن

من انس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان للذر منه ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق وجد
العقول الى ما لا يتناهى والعقول بما لا يتناهى فاسد فيحفظ سواله من اصله بالعوذة
لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ولهم
عمران بن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما قام به مرض
من البواسير فدعي له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه بطلبه الرقي فانقطعت
عنه زيارة الملائكة فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله تعالى برد ذلك المرض
فعاد فعادت له زيارة الملائكة اطلق بتشديد الطا اي اسرف ليلة الاسراء
في المنام القرا بالمكتب مخففا لئلا ان لرا ي ان له علمية فان لحنة بجر
فالقرا معقول واكثر حال محذوف على اصلها بنا على جواز جعل الحال معرفة
وهو قليل فوايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل
الى زينة الدنيا والامراض عن العقوة تسبب نقص عقلهن او للتنوع منهن
العشير اي الزوج اي انكار هن ما انعم به عليهن وفي حديث ابن حبان
على صفة ادنى اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى
ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وحديث ابي يعلى ان الواحد
الرجال ولا تعارض هذه الاحاديث المذكور في الكتاب وحديث انكم اكثر اهل
النار اذ لا يلزم من اكثرية نسا النار في اكثرية من في الجنة وكذا يقال في
اكثرية اهل النار لا يلزم من كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ معنا كونهن اكثر من
النار لا ينافي كونهن اكثر من ساكني الجنة بسبب ان ساكني النار من
وهذا لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة اكثر
من ساكني النار من وجه آخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة
وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار
ولج بالكسر ولوجا اي دخل يدخل اكثر على صورة القمر في الاضاءة والحسن
لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق
البزاق وقد بصق من باب ضرب اه ولا يمتخطون اي لا يسيل مخاطهم
شيء يستقذر ولا يتغوطون اي ولا يتبرز منهم فضلة وكني بهذا عن عدم
خروج خارج من السبيلين معارض مسلم في رواية طعامهم ذلك ريشا
كريح

كريح المسك انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة اشارة الى
اي التي يمتطون بها للاتاح شعورهم بالتذاذ ومجامرهم بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المنجرة التي يتبخر فيها فيجوز مجازا
او هو باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وقود
مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم الاول وتشديد الواو وكسرها
الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربتها
وهو العود الهندي الذي يتبخر به والمتشكل بان العود انما يفوح ريحه نو
في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا
لها سلبط
عليها الاحراق ما لا احراق ما يتبخر به خاصة فلم يخلق الله تعالى فيها
قوة يتاذى بها من مسكها اصلا او يقال يستعمل العود من غير نار فتنتفي
رائحته والله قادر على ذلك او يفوح رائحته بغير اشتعال وريحهم المسك
اي عرقهم كالمسك في طيب رائحته ولكل واحد منهم زوجتان اي من الحور
وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للمتمتع اكثر فلت قد تكون
التثنية نظر الما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من
التثنية الاكثار من التكثير نحو لبيك وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل
لكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما عدد من يدخل الجنة الا وله زوجتان من الحور العين
وسبعون من اهل الدنيا ليس فيهم امراة الا ولها قبل ثلاثي واذكر الانثى
وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة
ثلاثة وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة قال انه ليعطى قوة مائة
وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولو مجوفة طولها ستون ميلا
للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان تثنية
التانيث والاشهر تركها تؤتى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مع بضم الميم وفتح
الحا المهملة والرفع فاعل نايب فاعله والالف در مبنيا للفاعل وقوله مخ بالنصب على
المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم
ساق وهو ما بين الركبة والكعب وفي نقل ما فتنهما ليدل على التثنيان فهو على حد قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما وادساق

والجلد وهو له من للصفاي من اهل الحسن والضياء البالغ او رقة البشرة ونعومة الاعضاء
وفي حديث ابن عبد الموروزي عنه احمد ينظر وجهه في هذها اصبح من المرآة وفي حد
ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المرآة من ان اهل الجنة ليرى ما هو
سافنها وراء السبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول اكما من اليا قوت
والمرجان لا اختلاف في سنهم اي بين اهل الجنة وقوله ولدانا مخلدون يعطى نضيرة لكل صغا
تلوام ونظافتها عن الكدورات وقوله قلوبهم قلب رجل واحد اي كقلبه واحد والمراد ان كلا منهم
الكمال حينئذ قلب رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد يتلذذون قلوبهم بمعرفة
الله تعالى واتقان يحيفنا عن ذلك التسبيح بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي
مقدارهما يعلمونه ذلك قبل نسارة عدة الغرة اذا ثبت بكون النهار في الدنيا كالنور كما نعرفه
الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول الوالد انا عندك
صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وبعد
الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة الراكب اي الذي
ركب جواد امضمر اسبوع الجواد في ظلها اي نا حيتها او يسير في الجنة مائة
والأوي وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كيف المناسب لا يقطعها المتكون ان
الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى وانزل الفرقان
على محمد لو ان راكبا ركب حقة او جذعة ثم طار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى
يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان اعضاءها لمثناوية
سور الجنة وما في الجنة نهر الا ويخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لبعض الدنيا فيرسل الله ريحا
من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في غصن من اغصانها لهو الدنيا قال ابن
كثير اثره غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من
اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم من فرحهم اي من كثرة حرها
فغورة الحرسدة فابرد وابرد بها بصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية

بقطع الهمزة مع كسر الراء بالمازاد ابو هريرة من طريق ابن ماجة البارد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة نار كم التي توقد بنو آدم في
الدنيا جزء من سبعين جزءا من نار جهنم في رواية لاحمد من مائة
جزء وجمع بان المراد بالسبعين المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد زاد
الترمذي من حديث ابن سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قيل لم يذكر
القائل ان كانت ان مخففة من الثقيلة فهو اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
اي ان هذه النار التي في الدنيا كافية في احراق الكفار وتعذيبهم النجار
فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في الصحاح
لم تفضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اضاف صلى الله عليه
وسلم من عذاب الجحيم لهن اي التسعة والتسعين اي كل جزء منها وقوله مثل
حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد وفي رواية
للحاكم وابن ماجة عن انس رضي الله عنه وزيادة قيل يا رسول الله ان كانت لكافية
وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت بالماء
البحر سبع مرات ولولا ذلك لما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في
في الباب السابق يجاء بضم الياء وفتح الجيم فتذكر ما خوذ من الاذدلاق
بالدال المهملة كلها فقد خلجا والاذلاق الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه
من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاذدلاق كل ما تذر خلوجا
افتابه جمع فتب بكسر الفاء وهو احد الامعاء هي المصارين فيذر
مضارع ذار مصدره ذور وذيرورة لزاد وزان بفتحهما ما يضرط به في المحما
الحمار قال في المختار الحمار المعي والجمع حميرة وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمران
ايضا واحمره وربما قالوا للانثى حمارة وليحمر حمار الوحش والجمع اصحبان الجمع
في العدد الواحد حمار مثل جمال ويقال اه يرحاه يحه مودة موتة وتشتهيها
رحيان ومن مدوقال رحا ورحاها ان وارحبه مثل اعطاه وعطان واعطية وعطان
ارح والكثير ارحاء مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
وفي رواية غيرها ابي فلان فوكل من ماء اي حرف نذ ما شانك اي ما هاك المكر
الذي فيه فانه حال تستفهم الذي تستفهم الاعتبار بالموزون هو عند الملك

والاحتياط اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا لفظ المحديث وفيها نا
عن المنكر كذا لابي ذر والمروزي وتشهي على عن المنكر ولا اتيه اي لا افعله ولا
اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا لفظ الحديث ذكره البخاري في الباب الـ جنا
ايضا لتجنح الليل بين مهملة ساكنة فجيم مفتوحة فجيم ساكنة فنون
مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حتى تغيب الشمس وحقه لفظ
الليل لغير ابن ذر او كان شكا من الراوي ولابي ذر عن
الكشميهني او اذا كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون
اي طائفة وقطعة من الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم واستوهم عن الانتشا
ذلك الوقت فان الشياطين ينتشر اي حين اقبل جنح الليل لان حركتهم في
الليل اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع للغوي الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا اجنبي على الصبيان ونحوهم
فحلوهم بالحا المهملة المضمومة عليه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة واغلق بابك بقطع الهمزة قال في
المختار اغلق الباب فهو مغلق واسم الاسم الغلق وغلقت الشيء تركته مترك
وبا الافراد خطاب لمفرد والمراد به كل احد وهو عام مخصص المجنح
على الباب حالة الغلق وهذا هو الذي منع الشيطان من الدخول واطفئ
بقطع الهمزة امر من الاطفاء هو قامع الفويسقة وهي الفارة ان علم الفتيلة
فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي
كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم مصباحك هو اعم من السراج
وغيره ثم التعليل المعلق اذا امن منها لا يلزم بعدم اطفائه لانتفاء العلة واوك
بهمزة القطع المفتوحة وسكاء بكسر السين والمد اي شد فتر بطك خيطا ويؤيده
قال في المختار الوكاء ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاءها
واوكى على ما في سقايته شد ها بالوكاء اهـ وضم بالخا المعجمة والميم المشددة هـ
المكسورة والراي اي غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يمكن غطاء في
تغطية الا ارجح امنا من الخسران وغرها الضم ومن العلم الذي ينزل في ليلة من
السنة اخرجه ابن ماجه بالاسناد ليس عليه غطاء ولا وكاء ولا سقاء ليس عليه وكاء الا انزل فيه وعن
الليث

الليث والاعاجم يتعوذون ذلك فيكانون الاول ولم تقرض بفتح اوله وضم الواو وكسرها
قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر
وقوله عليه اي الاناء وقوله وسيا اي عودا ونحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف
الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والا فرش كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المتن والذي للاكثر في نسخ البخاري وشرح
العسطلاني عليه على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة
للملائكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة لابن
ذر ابواب السماء والتضاد في ذلك لان ابواب السماء تصعد منها الى الجنة
وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه نفس الصوم عند من
الغواشي والتخلص من البواعث على المعاصي جمع الشهوات وسلسلت الشيا طين
اي عفاريتهم يستوفوا السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول
القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى هـ
وحفظناها من كل شيطان مارد فمزيد التسلسل في رمضان مبالغة في
الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي
اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا
جامع امرأته ذكر الله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
عن همام عن منصور عند مسلم من ابي الجعد عند غريب عن ابن عباس وفي طريق
على ابن المديني عن جرير عن منصور قال لم اسمع الا اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده
منا وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد فيهما وفي الطريق الثاني بضم
الجمع والمراد ما رزقتنا الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي بعد الجماع
من رزقنا فان كان بينهما ولد في رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضى
بينهما ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة
وفتحها في ديدنه او دينه والمتبعد لا تنفا العصمة واجيب بان الاصل ان
من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يعنه بالكلام يبارك
اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف

الشيطان على اهليله فيجامع وروى الطبراني في الاوسط في باب تحريم الفواحش بابا من
اي شيء يكون المخنث يبوله الى ابن عباس فقال المخنثون اولاد الجن
فقال لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا
ان يأتي الرجل امرأته وهي حائض فاذا اتاها سبقها اليها الشيطان فنكحها
فمن ثم المخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذانوذي
بالصلاة اي اذن بها ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله وله ضراط اي دخل
به فيه عن كلمة الاذان فاذا قضى اي قضى المؤذن الاذان واقبل
اقبل الشيطان فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان
فاذا قضى اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى يخطر بين المرء
كما في الاساس لابن عباس اي حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة
كذا وكذا اي من الاحوال الدنيوية حتى لا يدري اي خلل الملصلي عن اجل
الوسوسة وقوله اثلاثا بالهمزة وقوله ام اربعا اي لم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا
باسقاط الهمزة او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل السلام
ويجوز ان يأخذ بالاول فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق ايضا عن التخافت الرجل اي براءته عليها وكلاهما
لا يصدره والا بطلت صلاته اختلاس اي اختطاف يسرعة ما يقدر
اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات لقبيح الفعل
الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان
مبرا حدله منتظر لغفلته منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
الرويا فعيلى بلا تنوين وجمع الرويا وفي بالتنوين وزن رعي اه منحا
الصالحة صفة نوعية للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة
وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والكلام قال في المختار
الحلم بضم اللام وكونها ما يراه النائم واقتصار الفعلاني على ضم اللام هنا لكونها
في حلما للكون الرواية وتعبيره الحلم بالرويا الغير الصالحة لكونه احيانا يراد
من الشيطان لانه الذي يعبث للانسان ويسيء ظن رويه حلم بضم اللام في الماضي
وضمها في المضارع يقال حلم تحلم وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بعينه اي رآه
في النوم

في النوم حلما بضم الحاء وكون اللام وقوله يحافه من محل نصب صفة لحلما
فليصفت قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر
والبساق البصاق وقد بغى من باب نصر اه واما امر بالبصاق طردا
للشيطان وكانه عن ارادة تحقير الشيطان منشؤها اي الرؤيا السيئة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا مائة مرة قال القاضي
عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها مائة الثواب المذكور وظاهر اطلاق
الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخر ولكن الافضل ان يأتي به متواليا
في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا
في جميع ليله كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور عدل
بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضافان محذوف فان اي مثله
ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار رقبة الاعتاق العدل بالكسر
المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كعقل لكن قيل هذا بعد لا هنا يحمل
اسما للمثل المفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل
الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك هذا
وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته
من غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط منهم قال
واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر عشر بكون الشين وفي اليونينية
بفتحها حرب بكسر الحاء المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية
الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لعامله
الفضل بحيث لا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه الافضل
في الزيادة كما في دقائق السنة المحمودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد احد
عملا اعز عليه من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاص اصفر بضم الهمزة
وكسر الباء الموحدة ولا قومن الليل اي بالصلاة ما عشت اي مدة عيشتي
وحياتي قلت قوله هو من كلام عبد الرحيم محمد وفي رواية للبخاري في
الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة بلغني انه ابتغى حتى

قوله قد قلت لا تستطيع ذلك اي على الدوام قلته من صيام النهار وقيام
الليل لحصول المشقة وافطر يقطع الهمزة وقوله ثم اي متعاقبا او بعض
الليل وقوله ثم اي في البعض الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى
الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت
متوالية او متفرقة فان الحسنة بعشر امثالها المحذوف والتقدير وان
صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو
على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر
افضل اي اكثر واذيد وقوله من ذلك اي بان صيام ثلاثة ايام من كل
شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار
يومين وذلك اي صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام
كذا في رواية ابي عبيد والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم
عدل الصيام بفتح العين وكون المهملة وفي رواية للبخاري في
الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك
لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف
عن الفرائض والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه الخ وفي رواية ان صوم
داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة
اشقها بخلاف صوم الدهر فلان النفس تعتاده فيسهل عليها وفيه
كراهة عمل صالح اذا زاد منه العبد زاد تقربا من الله تعالى بل يطلب عمل صالح
اذا زاد منه كثرة اذ زاد تعبدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الله تعالى واتينا داود زبورا النبي وفي
نسخة رسول الله احب الصيام بفتح المثناة التحتية وضم الموحدة وفتح الياء
افضل التفضيل ان يكون بمعنى اسم الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاتيان على
كيفية وصيام سدسه اي الاخير ليستريح من بعض الصيام في بقية الليل
لان النوم بعد الصيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور
من الصيام والصيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على
النفوس التي يخشى منها الملالة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى
يحب ان يداوم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

احب

احب الصيام الى الله صيام داود اول فتح اللام غير منصرف وبعضهم
صرفه بنا على العظم من الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت
اي قال ايخ رقلة ثم اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى وفي رواية الحاطمي قلت اي قال
ايوه رقلة كم بينهما اي بين بنايتهما وقوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث ادركتك الصلاة فصل اي في
فصل فقيه اشارة الى اذا ابتداع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على اداء
المكان الافضل والارض كلها مسجد لا يختص السجود منها بعضو دون
اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلنا
انما يصلون في كنائسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب في المهد هو ملجد
للصبي وبيها له لبريا فيه من الفراش الاثلاثة استغل العصر عاد في
من كلام غير الثلاثة واجيب بالصحيح ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل او
انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون
كلام الثلاثة المذكورة لا ينافي بقية المهد وكلام غيرهم من الاطفال بعد
مهد لكن يعكر عليه ان في رواية ابن شيبة ان الصبي الذي طرحته في
الاخدود كان ابن بضعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه واعلم انه جمع من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورة
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم في اوليات والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام فيما تفسير الصماك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف
كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي حديث ابي
هريرة الذي اخرجه ابن حبان عن ابن عمر ان بكا بن حصين لكنه موقوف وفي مرفوع
هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صبيا

وقيل كانت ذات الحيرة وكانت جميلة من اهلها اي امراة العزيز والتاجر صاحب
الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار او لتكفر وفيها صبي يرضع فكأنها
تقاعست فقال لها يا امامة اصبري فانك على الحق والعاقل الذي قال الله
وجيه ما سطعت بنت فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا امه
فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن
عباس والحادي عشر مبارك اليمامة فعن معيقيب اليماني انه قال حججت
حجة الوداع فدخلت دار افيها رسول الله صلى الله قال صدقت صلى الله
صلى الله عليه وسلم فجيء لي بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله
قال صدقت قال بارك الله فيكم ان الغلام لم يتكلم بعد جريج وكنا
نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالصاده
المهملة وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... وعيسى والخليل ومريم
وصبي جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل الذي الاخدود بروجه سلم
وطفل عليه مرت الامة التي ... يقال لها انك لا ولا تتكلمي
وما سطعت في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي لمبارك يختم
ورد لهم نوحا وموسى بعده ... ويكلمهم موسى الكليم المعظم

عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله تعالى
قال اني عبد الله الآية جريج بجيم ثم مهملة مصغرا وفي حديث ابي
سلمة انه كان رجلا في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقطع مرة ومرة
احزعي فقال ما في هذه التجارة خير لا البيت تجارة فاتخذ صومعة
فنبي صومعته وتذهب فيها وكان يقال له جريج تذكر الحديث ودل ذلك
على انه بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان متابعا له لانه من
الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع مع صومعة
وهي بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المحدود المرتفع اعلاه ونزلها
فوعلة من صمعت اذا قصدت لانها دقيقة الراس وعند احمد
وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه جاء انه امه في رواية
الكشميهني فجاءته امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه
فتناديه

فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاقامت يوما وهو في صلاته وفي رواية
ابي داود عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت ايا جريج المزف الكعك
انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء على اسمها فدعته اي نادته
يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي وافقطع صلاتي
وقوله او اصلي اي اتمم في صلاتي فانه الصلاة بعد ذلك على اجابتها
كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله
امي وصلاتي اي اجتمع على اجابة احدهما واقام صلاتي فرفضني
لافضلهما وفي رواية ابي داود فصادفته يصلي فوضعت يدها
على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار
صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك
فكلمني فقال مثله ثم دفع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءت ثلاث مرات مناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك
محمول على انه قال في نفسه كما تقدم ويحمل ان يكون نطق به لان
الكلام كان تباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام
وفي حديث يزيد بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته فقال
اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات والمومسات في رواية الاعرج حتى
ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابن سلمة وفي رواية ابي رافع
حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فنصبت
فقال اللهم لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات
جمع مومسة بضم الميم وكسر الواو وكسر الميم بعدها سين مهملة وحكي
الزاي بدل السين وجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية
وانكره ابن التين وغيره وجوز صاحب المطالع فيه
الهمزة بدل الياء ليس بها رواية ولم يقع عليه بوقوع الفاحشة مثلا
رفقا به فالمقصود من الدعاء عليه بالرؤية الدعاء عليه بوقوعه بالزنا
فسوغت له امراة كما في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي سأفتن لكم جريجا

لافتنة قالوا سبحانه ما تشاء فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنته نفسها
من راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على هذه المرأة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت تملك القرية
وفي رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية مرعى الغنم و
نحوه في رواية ابن رافع عند احمد وفي رواية ابن سلمة وكانت عند
صومعته راع صناع وراعية معز ويمكن الجمع بينهما بان هذه
الروايات مآلها خرجت من دار أبيها يعتبر عنها اهلها منكرة وكانت
تحمل العناد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت
بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تأوي الى ظل صومعته لعلمها
بذهابه الى فتنته فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته بالواو وبدل
الفا اي طلبت منه الوقاع فابى ابي امتنع من وقاعها فامكنته
من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فحملت
فواقعها فحملت منه فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسألت
من من هذا الحمل فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك
ولفظه فقيل من صاحبك هذا فقالت هو من صاحب الصومعة
زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج فتسهل من صومعته
فقالت جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا
الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به فكسروا بابا لها وابى
ذر وكسروا بابا لها وكان الكسر بالفوق والماحي وفي رواية ابي ذر
فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم الى الدير فناداوه فلم يكلمهم فاقبلوا
يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فربطوه بحبل فانطلقوا
يجرونه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم فقالوا
انك اتيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم حفروا
في عنقه وعضوا هبلا وجعلوا يطوفون بها على الناس وفي رواية
ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فما جعلك هكذا
اذ هبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون

هراي

هراي تخادع الناس بعملك وفيما الاعرج فلما مر وابه بخويبة الزانية وابي
هريرة ينظرون فتبسم فتارة تضحك حين مرت بالزوان ثم
فتوضأ بالفا والابي ذر وتوضأ بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء يخفف
بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك عن الذي يختصه القوة والتعجيل وتوضأ
وصلى في رواية وهب بن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران
فقال فتوضأ واصلى فصلى ركعتين ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام و
قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال يا بيه يا
يا علام من ابوك قال اما ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة
انه سأل ربه ان ينظروه فانظروه فرأى في المنام ان امه ان يطعن
في بطن المرأة فيقول يا ابتاه السخلة من ابوك فعمل فقال راعي الغنم
وفي رواية ابن رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي
الضأن وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية
ابي سلمة فالتفت فاذا بالمرأة والصبي وثمة فدى فقال له جريج ما شأنك
هذا ابوك فتوقع الغلام فاه ضد الذي وقال ابي راعي الغنم لضأن
وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج ابن الصبي الذي في
قبالي تبه فقال فلان يسمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى جرة فاخذ
منها عصا ثم ابن الغلام فقال لعلان يسمي اباه وهو في مهده فضربه
بذلك العصا فقال من ابوك ووقع في التمهيد لابي الليث السمرقندي
بنحو اسناده قال للمرأة اني اصبتك قالت تحت شجرة وابى ملكه
الشجرة فقال يا شجرة اسألك بالذي خلقك من زنى بهذه المرأة
فقال كل عضو منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع من
ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعن
وضربه بطرف العصا التي كانت معه فقال الراعي ولابيه وقال
بحذف الفا وفي رواية ثم يسم الراعي وفي هذه انباء كرامة الاولياء وفي
ذلك منهم باختيارهم وظلمهم قالوا ابني لك اي ابني لكن نهوا عن اخذ ف
اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير فقبل هذا نوثر الى جريج فجعلوا
يعتذرون وزاد الاعرج في روايته فابرأ الله جريجا وعظم الناس امر جريج وفي

رواية ابي سلمة فضج الناس وعجبوا قالوا ابني لك صوتك من ذهب
قال لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين لا كلفت وفيه
رواية ابي رافع فقالوا ابني ما هدمناه من دير كم بالذهب والفضة قال لا
قالوا عن مضنة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها فرجع
في صوته فقالوا بالله لم تضحكنا الا من دعوة دعتها على ابي
وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار مضمانا فلة
واجابة الام وبرها واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه
كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قاله النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت
تاتيه فيكلمها والظاهر انها لا كانت تشاق اليه فتزوره وتمتع برويته وتكليمه
وكانه انما لم يخفف ويجيبها لانه خشي ان يقطع خشوعه وفي حديث تريدين نحو
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد جزع فيها علم ان لها شانا
اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا احمل على حالة تفيد
منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة الام نفلا كانت او فريضة وهو وجه
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارتضاه حكاه الروياني وقد قال النووي
تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند
الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذي الوالدة ان لم يجبها وجبت
الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم
يضق وجبت عند امام الحرمين وغالم غيره لانها تفوت بالشروع وعند المالكية
ان اجابة الوالد افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختلف
بالام دون الاب وعند ابن ابي خيثمة سئل محمد بن المنكدر ما يشبهه وقال
به كمحمول وقيل انه لم يقع به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه
الرفق بالتابع اذا خيف منه ما يقتضي ا[illegible] تاديبه لان ام جريج مع غضبها منه
لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولو اطلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع
الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره العتق وفيه
قوة تبين جريج المذكور وصحة دعايته لانه تطلقها المستطعم وفيه الموازنة مع ان العادة
ان

انه لا ينطق ولو لا صحة دعايته ينطقه ما استنطقه وفيه ان الحامل ينفاد اذا
تعارضا بدئ باهمهما وان الله تعالى يجعل للاولياء عند ابتلائهم مخارج
وانما ياخذ ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تعذيبا وزيادة لهم في الثواب
وفيه اثبات كرامات الاولياء وفضل الكرامة لهم باحتياجهم وطلبهم وفيه جواز
الاخذ بالاسهل في العادة لمن علم نفسه قوة على ذلك والتوصل به بعضهم على الذين
لم يعمل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطي
ويلحق به الولد وانه لا ينفعه بعد ذلك الا البحث كذا قاله النووي وفيه ان مركب
العاهرة لا يبقى لحرمة وان المعتزل من الامور المهمة الى الله تعالى يجلون
بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوصف لا يختص بهذه الامة
خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرى
وكانت امراة بارزة قال الحافظ لم اقف على اسمها ولا على اسم احد ممن
ذكر في القصة المذكورة اذ مرت بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند
احمد فاعجبه شارتها وقوله شارة بالشين المعجمة فالفاء فالواو مشوهة
محتشمة فيها تانيث اي صاحب حشمة وقيل صاحب هيئة وملبس حسن بالنسبة
لمثلها ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة فقال اي المراكب حسنة
وقوله مسلم اي في الهيئة الجميلة واقبل بالواو ولابي ذر بالفاء
بعصبة قال المطرزي في بفتح الميم وفي المختار وعصى الشيء عصبه بالضم عصا
قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر اليه وفيه المبالغة في ايضاح
الجزئيات بالفعل ثم مد بضم الميم وشد الدال ابتيا للمجهول بامتزاد احمد
من وهب بن جرير تضربه وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجوز وملحيها
وفي جيم مفتوحة بعدها ياء ثقيلة ثم راء اخرى فقال ولابي ذر قال
اي الام لابنها وقوله وهل ذلك اي وهل قتلة ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت
الام ابنها عن سبب كلامه قال الراكب هيا رفي رواية احمد فقال يا اماه اما
الراكب ذو شارة معجبا من العبادة وفي رواية فاذا كاف يقولون لرقت
زينب هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب للمرتشة وكونها على الخمر مرتشة
ولم تسرق زينب ولم ترن وفي تقول حبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها
تزني وتقول حبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حبي الله ورفع في رواية

خلاس المذكورة انها كانت حبشية او نحبية وانها ماتت في وهاهتي
العوها وهذا يحتمل معنى قول في رواية الاعرج بجزء وفي الحديث ان نفوس اهل
الدنيا تعف مع المحال الظم فتعاف سوا المحال بخلاف اهل التحقيق فتوطنهم
مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال الله تعالى
حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم في الوانه التي لنا مثل ما اوتي
قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان الميل طبيعي حتى ان
الاولاد يحبون الانفس بالجبلة لطلب المرأة الحرة لاشها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب منهم اذريس كان
نبيا سماه للصبر وبسرة الاكمان يبس عبارة المحدثين اليابس من العنب وقد يبس
من الشي من باب فهم وفيه لغة اخرى ييبس ييبس بالكسر وهو شاذ
فاجمروا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع الشي المتفرق واجتمع
وبابه قطع واوقدوا بقطع الهمزة منه اوقدوا وقوله فيه اي في الحطب
حتى اذا اكلت اي النار وهو مربوط بمحذوف والتقدير فيها جئ به
وخلصتم بفتح اللام من باب دخل اي وصلتم فاما تشديد الثانية
الفوقية الاولى وكسر الحاء المهملة وسكون السين المعجمة وضم التاء المتكلم وفي
رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء الثانية اي احترقتم
العظام المفهومة من عظما واحرقتها نا فاطحنوها بوصل الهمزة
من باب قطع رحا بر مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح
قال الجوهري يقال راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح تنسد
اليها فادروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال ذرت الريح طيرته
واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي في البحر فعلوا اي ما اوصاهم به
فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى من خشيتك اي الخوف
منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا هذا
الملاءة اخشى من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما ذكر عن بني اسرائيل تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم
فساد بعث الله اليهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غير وا من احكام التوراة
وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم يامورها يحملها على الطريق الحسنة

ويضعف

وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا
كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة اي قام
مقامه وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجيء بعدي يغير ما كانوا يعملون
فيكثرون بفتح الياء التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالمد
وهو تصحيف فاتاموا بالفا واقعة في جواب شرط محذوف اذا
كثر بعدك الخلف وقع التشاجر والتحاكم بينهم فاتاموا فاضبطوا الفاعل
الغدر يقال وفا بعهده وفا واوفى بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول
وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاكثر اروم يردد برمان وبحمل
الحكم هذا عند تجدد كل زمان قال الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد
الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي
سواء عقد والثاني عالمين بعقد الاول ام لا سوا كانوا في بلد واحد او اكثر وسوا
كانوا في بلد الامام المتصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل
تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قاله وهما
قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حجة في
انه يجب الوفا بها وكذا تحمل بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرجة في
صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اعطوهم بفتح وقوله حقهم اي ما
من السمع والطاعة فان في ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل
من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله
تعالى يحاسبهم على ما يعملونه بكم فان الله الفا واقعة في جواب شرط مقدر
التقدير فان لم تطيعوهم حقهم فان الله يحاسبهم اي يجعل الصيانة فيكم في
هذا البعض عما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امور الدين على امور الدنيا لان
صلى الله عليه وسلم امر بتوفية خلفا السلطان لما فيه من اعلا كلمة الله وكف
الفتنة والشر وتاخير المرا لمطالبة بحقه لا يفوت ومقدور عدمان يخلصه ويوفيه
اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
لتسبغن اللام موطية للقسم وتسبغن بتشديد الثانية المفتوحة الثانية وكسر
الباء الموحدة وعن العين وتشديد الغين المعجمة بفتح السين بمعنى
السبيل والطريق فمنهم مفرد واما بطرقها فمن وهم بمعنى الطرق ه

وليس رواية والاول هو الرواية من قبلكم اي الذين قبلكم سلكم احال من الاتباع
المعنوي من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال
كونه متتابعا كم شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في
قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في
الكفر حتى لو سلكوا غاية وسلكه نادر في الاتباع جحر بضم الجيم وسكون الحا
وجمع على جحرة كسنبة وعلى احجار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة
سنة ولا يشرب الماء اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين يوما
قطرة ولا يشرب لها ذكر وانثى صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن
ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يحظ في جحره هذا الا من ظلم بني ادم ومن
جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم لا اقتفيتم انانا
وابناءهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقتموهم اليهود
والنصارى اي الذين يتبعهم هم اليهود والنصارى قال في النهاية انكار
بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولا بد وقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس بالسين والجيم اي وجه
العاقبة الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الخطابي والجوهري
الرجس العذاب على طايفة وهم قوم فرعون وكان ارسل عليهم صنوفا من
طغيانهم او على من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم
وهذا شك من الراوي فلا تقدموا بكونه القاف وفتح الدال بمعنى قدم
متعد بالكسر يقدم قدوما وقدما ايضا بفتح الدال والنهي للتحريم فلا تخرجوا
النهي للكراهة للتحريم ايضا وقوله وارادته اي لاجل الفرار من الطاعون فانه نوع
المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالم
كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان بعث بنيه الى
الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق من فروا منه وقد
عمر بن العاص انه قال فلا تعرقوا من هذا الرجز فيه الشعاب والاودية
وروس الجبال فلما النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر
الله

الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق فاجر بني الافراد
وقوله يبعثه اي يرسله على ما يشاء اي من الكفار وقوله رحمة ابيكم شهادة
كما في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي
وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابر احتال من فاعل يمكث
الا ما كتب الله اي قدره الله عليه الا كان له مثل اجر شهيد اي وان لم
مات بغير الطاعون ولو في غير وطنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة
فيكون كمن خرج من بيته على اتم الجهاد في سبيل الله ومات بسبب اخر غير القتل
وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق اهتمام
اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه
المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت ابا حذيفة في غزوة الفتح
فقال بالافراد وقوله ومنا بالواو وللاربعة ذرعن الكشميهني فقال الواو قريش
من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقالا بالافراد من غير واو وقوله
منها اي في المخزومية فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل معبود بن
الاسود ومشيخيري عليه اي يتعاظم عليه بطريق الدلال والعطف على محذ
تقديره ولا يجتري عليه منا احد ولها بنته ولا لابا حذيفة في دين الله تعالى ومن
يجتري عليه الخ حب بكسر الحا وتشديد الباء اي محبوبي رسول الله وهو بالرفع
صفة لاسامة اشفع المستفهم انكاري يصلي الخ ثم قام اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي فخطب قال الخطيبي وقوله ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته هلك بفتح اللام فعل لا نفوله
من قبلكم وهم بنو اسرايل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار وتعلق
بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع وضم
للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير قسمي لو ان فاطمة الخ اي انها ضربه
المثل بفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله
وانما سميت المراة السارقة اي لهما موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة
محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
بسما ابا ليم وقوله رحمه روى مسلم عن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر
الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل

وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف بضم
الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما اي خسف الله به الارض فغاب
ضرب ايمه غاب به فيها ومنه قوله تعالى لنخسف بنا او يدارك الارض بتحقيق
بجيمين بينهما الف ساكنة واخره اء خبر اي يسيخ مع اضطراب شديد وقوله في
من تحت اي تحت بعاد يتجلجل في الارض سار فيها ودخل في الحديث ان قارون خرج
على قومه يتبختر في حلة فاخذته الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم
القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما هنر اي خير
احد من الناس فالمخبر واحد من الناس لا الله عز وجل بين امرين اي من امور الدنيا
فلا يشكل عليه قوله ملم يكن انما سبب ان المخبر هو الله لانه لا يخبر بين الاثم وغيره
ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن اي الايسر انما اي ذا اثم او هو بمعنى موجبا او يحمل
الايسر على الاسهل مبالغة فيفيد الاوجه الثلاثة الى قوله بعد عدل كان ابعد الناس
منه اي كان اشد بعدا منه الموضع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي بسببه انتهاك الحرمة
فكان اذا راى حرمة الله انتهكت غضب واتم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا والاخرة وقوله
اي يا سيدة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا نعاقب اذا اخطانا فقال
خذوا علينا فامر عليه السلام بخمره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين وصاروا
الى العلة حتى فرغوا منها وحاصروهم وكانه ذلك الحصن اراد الاعراب
وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم اخذ الصحابة عن
اعظم وهي بليدة عظيمة اعظم من بليدة ابراهيم حين اليح في النار واعظم من بليدة نوح
حين رسم وعونه على البحر وحصنهم بكسر الحاء اي مع اليهود وانو المدينة من فوق ومن
اسفل وسد حصادهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت الكفرة
المسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كانوا
اربعة الاف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة
واصيب فيها سعد بن معاذ سهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سببه
رجيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي سعى الاشجعيين التي بينهم الضغينة فاختلفوا
وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلكم ارسل الله عليهم الريح فنصروا وكفى الله

المومنين

المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس الخندق
وهو حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالنون نايب حرف المبنى للمفعول فحصنا
بضم الحاء واليم وقد تسكن الميم اي مطوي البطن متجوعه لعدم ما فيه من الاكل
وهذا حصة الجوع من باب ضرب اذا اصابه بطنه وكان عاصبا يظنه يجوع من
الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا فالكفيت بفتح الغاين وهاء
تحتانية ساكنة واصله الكفان بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها
الى المراتين اي امراتي وقوله اي بنت وبدلها جوا
جرابا بكسر الجيم وصف اللطا لانه تفتح الخزانة ولانكر القصعة بهمة بضم الباء الموحدة
وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغير ضعفا اولاد الغنم داجن بكسر الجيم هي
ما يربى الغنم في البيوت ولا يخرج من البيوت من الدجن وهو الاقامة بالمكان
وشان الداجن ان تكون سمينة فذبحتها يكون لها دوي الناو قوله وطحنت
بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون الناء الذي ذبح هو هابر وامراته هي التي
طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا
منه جزا الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر فوعدنه بكسر الزاي منباب طرب
اي ذهبت وقوله الي عنا في اي الي لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي
العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق جاز ان يكون عندهم برمة
معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء الحفرة وجمع تكسير على برام بكسر الباء ثم
وليت اي رجعت لا تفضحني بفتح الفوقية والحاء وبينهما باء ساكنة بمال تفضحه
فافتحي اي كشف سادي وبابه قطع والام الفصيحة والمفتوح ايهم بزيادة
الله اي عنده وبمن معه فجيئه والابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجيئ بحذف
الموحدة من قوله وبمن معه والضمير في مجيئه فارتة اي كلمته سرا وقوله فقلت
له سرا اي سرا فطحنا بتشديد النون ولابي ذر عن ابن عساكر فطحنت اي امراته
وقوله عطف على الضمير المستتر في يقال والتقدير دون العشرة من الرجال قال في
المختار والعشر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فقال انتور
او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعيد بعد هذه فقم انت ونفر
معك وفي رواية احمد وكفنا اربعة ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
سوار ما كرهنا وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس المذكور في الاصل

بضم الغين وتشديد الباء لغة الطعام وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد نظاهرت
احاديث كثيرة بالالفاظ الفارسية اي كقولهم للخبز نخ حتى هلا بالجر والمهملة
المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة المضمومة بعدها واو ساكنة
واللام المنونة المخففة كلمة تستعمل عند ايجاد احد اي هلم امر عين لاثنين بضم
التاء وكسر الراء وضم الميم مبنيا للفاعل او الفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء كذين
وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح اللام وسكون الزاي واللام بغير الجهول
وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة
وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للمفعول وعجينكم نصبا على المفعولية
ولابي ذر ولا تخبزن بضم المثناة وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول
وعجينكم بالرفع نايب فاعل حتى اجيء اي الي منزلكم فجيئن لخوهذا من قول
جابر رضي الله تعالى عنه بعدم النطق بهم الدال اي بتقدم مراعاة قدم يقدم
كنصر ينصر قدما بفتحتين فعل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة
فقالت اي لما راين كثرة الاكل وقلة الطعام وقوله تك وتكرا اي فعلا بعد كذا ام
وفعل كذا فالباء مستعملة بعد وف وهذا كناية عن عمل الباقي لحبسها على
النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فبضم بالعين والزاي والسين
معجمات بعدها فالصاد المهملة والراء كغراب يعني واحد وصوابه اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي البجين وقوله وبارك اي في البجين بان
دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه ثم عمد بفتح الميم وفي قصد وهو عند
الخطا فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الجرجاني والمستملي ولابي ذر عن
الكشميهني فيها اي في البرمة وفي رواية حذف له ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ادعي لي الهمزة من دعا وفي رواية ادع لي فلتخبز بكسر اللام وحذف
من باب ضرب حذفا خذوه من الخبز بفتح الخاء واما الخبز بالضم فهو المعروف ولم الفاعل
غابت باللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها وانه هي بكسر النون الخفيفة
وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة أعضم اي اعرفني والمعدة تسمى المعرفة
وقدع منا المعرق هو عرق منه والاثنة لوها بضم الثاء المثلثة وكسر الزاي اي
البرمة عن فوق الاثاني وهم العراقي والحال انه العجين الذي الطوا العدو في رواية
ابي نعيم في المستخرج فاخبز بثمانهم كانوا اربعمائة او ثمانمائة وفي رواية عبد الواحد عن اعش

عند

عند الاسماعيلي كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثمانمائة
والحكم للزايد لمزيد علمه ولان المقلة معدودة فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع
وفاعل ضمير يعود على جابر فهو من كلامه لا اظنوا ابي عشرة بعد عشرة بان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم جيئة الكوا جميعا واخرقوا بالواو عن الطعام
يقال اخرق وخرق واخرق اي ما وعدل لفظ بكسر العين المعجمة وتشديد الطا
المهملة اي تغور وتخلي جميعا يسع لها غطيط كانوا يذهبون بطعام وخرثي الطعام بعضه
الى بعض ثم قصاروا جميعا فيها وهم فوق هدايا وكل ذلك ببركة صلى الله عليه وسلم فلما
قام صلى الله عليه وسلم مما كان عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة فانه
صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم لم ينقص منه شيء وصار كما كان قبل وهي
معجزة ذاتية زائدة كافة للكافر عن الدخول الكافي العلم الاكيد وهو
مبتدأ والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غزوة الخندق استعمل رجلا اي ساقاه وهو مراد بن عزيز من بني عدي بفتح المهملتين
على خيبر اي حين فتحوا عليها بضم حاء وهو البستان وهي مدينة ذات حصون ومزارع
للمائة بريد اي جهة الشام جنيب بضم الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية وفي آخره
باء موحدة وهو اجود غورهم كل تمر جنيب لك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
كل بالتنوين عمرة الاستفهام بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا نأخذه
بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال الا تفعل اي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم بيع الجمع اي اذا كان مرادك
الجنيب بيع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الرديء وقوله ابيعه اي ثمري
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استقراض النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر
سمونة آي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ بميمونة لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر والمزوج بها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة لام الفضل تحته
وهو محمول اي بموته لقضاء وهذا مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف عند اصحابنا
الشافعي رضي الله عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من
خصوصيات صلى الله عليه وسلم او منسوخ ولكن الروايات انه تزوجها وهو حلال
وهو المعتمد عند اصحابنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الدا خل

باهله كان يضرب عليها قبة ليلة وهو ليلتهم ثم قفل الكل داخل باهله ومات ابي
في عز تلك الغزوة قبل الوصول اليه المدينة بثنتي اعشري وخمس يسرن بفتح
السين وكسر الراء المصرفي وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة
والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي كان بناء فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الحديبية يعني من غزوه الخ وعدة سراياه التي
بنفسه سبع واربعون سرية بضم السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية
هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل
سميت بذلك لكون السير فيها يقع غالبا وهذا يقتضي انها اخذت من السرور ولا
يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة
الى خمسمائة فما زاد على الخمسمائة يقال له سرية بالتنوين المهملات فان زاد على ما
سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والجيش الجيش العظيم وما
فوق ذلك البعث يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر والغزو الغزاة
ولابي ذر وغيره فاشتمل بالغايري الواو رجل من الانصار هو عبد الله بن حذافة
السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب او الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية
حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضبت عليهم وفي رواية مسلم
فاغضبوه في شيء فغضب فقالوا في رواية ابي ذر قال بلى اي امرناكم فعزمت
بها بعد النفي ايجابا وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبل النفي مطلقا كما
وكليا فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقيل بقطعها من الحطب فتحذف
وهو من باب قطع او قد وابفتح الهمزة المقطوعة وكسر الفاء من اوقد
فيهما وبفتح الهاء وضم الميم مشددة فهو الحماري كالذي قبله حزنا قال العيني
وليس كذلك بل الحطب فقصد واوبريده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها
فقاموا ينظر بعضهم الى بعض ويأيه رد يمسكه بعضا اي يمنعه من الدخول في النار
وهو هم اليأس من امسك فورنا اي بالاقلام وتركه الكوة وقيل من النار اي خوفا من
سقوطها حمدة بفتح الميم وتكسر اي انطفأ لهبها فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر
النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول لو دخلوها اي النار التي اوقدوها
فاتبين انهم بسبب طاعتهم امير هم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي ما ماتوا مبوتين
والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرى وذلك
لانهم

لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لاستمروا فيها ولم يخرجوا منها بل كانوا ميتون
فيها خلودا فارين فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا الم يقتلوا الدخول
فان الخلود مراد في نار الاخرة دائما وابدا فيكون المراد بقولهم الى يوم القيامة
التابيد فيخرجون منها يوم القيامة للحاجة يوم ورودها وفي الحديث دلالة على
ان الثواب والعقاب يترتبان على صلاحية وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع
الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حالة الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان
الامر بالطاعة مقصور على ما كان منه في غير معصية الطاعة هي المعروف اي لا تجب
طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع فلم يتلوها ما انكره الشرع
فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة
ابن مجزز المدلجي مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وجع زايدة تبطن المعنى وقوله
تعالى اي القرآن فالمفعول محذوف وهو هالك فظاهر اي ماهر فيه متقنا له
انقاد اصبعا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرأ مع السفر صفة لمحذوف
هو مثل الواقع مبتدأ والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك الذي
يكتب القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمبين قارئ القرآن الحافظ
تكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره فدرجته اعظم من
قبلهم والسفرة بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي
سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر كفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع
اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اه وهم يتعاهده جملة حالية
من فاعل يقرأ اي يتواه كلمة بعد تامله الكلمة التي بعدها ليلا يغلط وهو على
تشديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرأ ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة
او متداخلة اي والحال ان القرآن عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القرآن بالايتين يحتمل ان تكون الباء زايدة اي
من قرأ الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرأ المتثقل او تنزيلا وابو الوقت قرأ
الايتين بحذف الباء من اخر سورة البقرة اي من قوله امن الرسول الى اخر السورة
فان اخر الاية الاولى والكل المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر
اخر السورة واما الكسبت فليس داخلا في ايتا لغاية الثانية كفتاه اي اجزاتاه

عن قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا داخل الصلاة وخارجها او وقتا
عنه عن الشيطان او شر الانس والجن او وقتا له كل سوا او اجراه فيما يتعلق
بالاعتقاد على المتملئا عليه من الايمان والاحكام اجمالا او كما ورد بما حصر الزبيدي
من المراد عن طالب اخر والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابن مسعود من
طريق عاصم عند رزين علموه من قرأ ثلاثة البقرة اجزأن عن قيام الليلة وعند
الحاكم صححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه اثنين فختم بهما سورة
البقرة لا يقربان دارا فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد بن موسل
ابنا جميعا فقرؤهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء وكما يهما الله
احتصتنا بذلك لما تخصناه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وفي
الحديث ذكر البخاري في باب فضل البقرة اوى الى فراشه اي للنوم واوى بالقصر
ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قاله في المختار وقد اوى الى منزله كرمى
يرمي اوما على فعول واوا على افعاله واواه غيره ابو النزال به ثم نقله ابي غاية
بدو وخاريقة ظاهره ان ينتقل قبل القرآن ولكنه في غير هذه الرواية انه يفعل ذلك بعد القرآن
وهذه الحالة اكمل ليكون الريق ممتلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي امره
انه بدون ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان للمتعدي جمع كغيره عوفي على النفي
بينهما مغايرة وشبهة في رواية المستملي بلا فاء واو فقرأهما ظاهره مرة وفي بعض
الروايات ثلاثا بيد انها لكن قوله ما انتفاع الخ وقوله يبدو ان يقتضيان ان يمر
بعد من جسده الاقدم تتبعه الى ما ابدو من جسده وما اقبل من جسده اي ما كان
مقدما من جسده من صدر وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان الهم الاشارة عائدة
على المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان تكون عائدة على المذكور من الجمع والنفث
والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي
مرة واحدة مما فعل لما تقدم من سند الاعتماد تقع السيدة من القرآن وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على تأويل جملة حالية من النبي وقوله او يجعله
شك من الراوي وقوله وهي تبع جملة حالية من فاعله وقوله او من سورة الفتح شك
من الراوي وهو يرجع اي تكون صورة بقرائته ويطوف بها يعني ان
لان مراته بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على البدل في نحو

نحو

نحو الله درهم الهمزة الاولى وليس المراد من جميع الضمائر احد فقد ازمانا معنى
الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا يمنه
وكرمه وفي هذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك التفريق وقيل حرام وقيل
مكروه وهو المعتمد ولعل وجه منعه ان هذا من هذر الدابة ومحل هذا اذا كان العادي
بابي باحكامه جميعا واما اذا اخل بشيء منها فجمعوا على جوازه ذلك واما احمل
جمعه هذا الحديث الذي حوى صلى الله عليه وسلم زبر القرآن باصواتكم وجزائرها في كتبه
اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يجمع القرآن ظهر لك
ان هذا التفريق منه عليه الصلاة والسلام كان لغيبا وبالاضطرار بالك
لهذه الناقة لم فاد لو كان لهذه الناقة لما كان رحلها خلاف الاختيار فلم يكن
عبد الله بن مغفل يفعله ويكتبه اختيارا لنياسي به ثم يعود لكان يرجع فنسبه الى
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين في رواية يحيى ابن الجعد عن شعبة عنده الاكما يجيء
فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأن لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة
على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو يريد بكتبه العبا دة
بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع
افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الترجيع ما انطلقت اي فرحت وانبسطت اي اوالقرآن مرة
الشراع فلعلكم للقراءة لان القارئ اذا كان يهذه المثابة حصل له التدبر من تقاء
وقوله فاذا الحفظتم اي حصل لكم ملل وسامة وتعوق قلوب وقوله فقوموا عنه اي
اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه
واما طلبه تركه في هذه الحالة لانه يكون مع تجرد الغاظ لا تقدر فيها ولا انقاط
وقيل معناه ايلفت عليه قلوبكم انتقم محل معرفته بها بنيه وحفظوها مثل ايتموا
الصلاة وايتوا الزكاة ونحوذلك منا الايمان للمحكمة الخ هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم
اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المثابة كقوله تعالى ام طمس تحميف
وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يوقعكم في الخلاف الوقوع في الاثم
وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المثابة وهذا التعويل على الله عليه وسلم
عليه وسلم فاذا رايتم الذين يبتغون المثابة منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي
الصحيح ان اختلاف الصحابة يقع في القراءة والقراءة فامروا بالصواب هذا لا خلاف

ليلا يجد احدهم ما يعتاده الا خر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم واذا اختلفتم فقوموا عني
العنة اي الزنا واصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها ولا احد ما اقرب
به الناذا في رواية حرملة ائذن لي اخنصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا ولذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع الانساني
ببلية ما اعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى
فان صرف الشهوة في حلال جزاه الجنة وان صرفها في حرام فله النار حفت الجنة
اي بفعل المعذور بما كتبه في اللوح المحفوظ فاختصي بكسر الصاد المهملة المخففة
امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختصي حال
كوني جاريا على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره ولا مفر منه وقوله او ذري اي اتركي الخصاء
وفي رواية الطبري فاختصري بالراء بعد الصاد معناه كما في شرح المشكاة اقتصري
على الوجه الذي اذنت لك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ انك لست
بعدتم الصيغة الامر كذا وقوله او ذري اي اتركي ما قلته لك من قولي جفت القلم وانقطع
الخصاء وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم خير لها بينهما وفوض
لها شيئا يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز على الرواية التي ليس الامر فيها
لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير
فليس هذا وما شاكله كقوله فليكفروا واما قوله فليموتوا فالامر فيه للاباحة جمعا بين
وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يجوز من الشروط
والمضاء كتاب النكاح والمراد بالباءة الانقطاع عن النساء وترك التزوج لاجل
العبادة على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير
بفتح الزاي كما سيقول بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما والله لام جدتي ولابي ذريا احد
اي اجد تعبي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والباء
مفعوله عايد على ضباعة ايضا وانما ذكر العامل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء
واحد تخصيصا لفعال العلوين وقوله الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض
مفعوله بان الاجد فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة والمعنى على
اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض

تحللت

وقوله عطف على الشرطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قوله
قوله يبدو وهو قبيل القاف وعليها فهو بدو من الشرطي بمعنى بفتح الميم وكسر
الحاء والباء ذر بفتحهما اسم اي مكان يخلي من الاحرام حبستني بفتح الحاء والباء
الموحدة المخففة وكسرة سكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب
لله تعالى اي منعتني في محل عن السكة بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين
وسكون التاء الضمير عايد على العلة لكنه يخالف الرواية وكانت اي ضباعة وقوله
المعذار هو عمرو بن عبيد بفتح العين ابن ثعلبة بن مالك الكندي وابو الاسود بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة كلوم بفتاه وكان من حلفاء شيوخ قريش ضباعة وهي هاشمية
فعلم ان النسب لا يمنع من الكفاءة والا لما جاز لها ان تتزوجها لانها فوقه في النسب
ومن ذهب الى اعتبار الجلب بانها هي واولياؤها المعطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن
في قوله ابن الاسود ليكتب بالالف لان شرط بقاطها على الفاظها وقوعها بين علمين
وان يكون الثاني بالالف اول حتيم وهذا السيد كذلك فاعلم اذا ان المقداد بن عمرو لما ابن
الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في الدين طرق قابض
الطلا بي ابيانا في الليل من غفر وغيره على غفلة ويقال لكل اتٍ بالليل طارق والا يقال
في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدق والضرب وبذلك
سميت الطريق لان المادة تضرب بها وجمع الاتي بالليل طراق قال الله تعالى عا لبا
الى دق الباب وضرب وقيل اطلق اصل الطروق على الكون وسط الطروق ثم لما كان
الليل يكثر فيه مجيء الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق ان
يجد المخصص اهله على غير هيئة من النظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون
ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة
الموجبة للكراهة مع وجود او عدما على الثاني فيخرج لحاجته مثلا نهارا
ويرجع ليلا لا يناسبه ما يفعله من يطيل الغيبة ثم يكره الطروق وبيده الذي ما رواه
من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا ويؤخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة في الحالة المخلوطة
فيها غير متنظفة لما يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة منها فلو اعلم اهله بقدومه
وانه يقدم في وقت كذا الا شاوه هذا النهي وقد صح بذلك ابن خزيمة في صحيحه
ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا

النساء وارسل من يبدن النساء انهم قادمون وفي المدة متسع لحمل على السواد والتجاب
حصول حياتين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على عادة
العادة بتركه حتى ان كل واحد منهما لا تخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع
ذلك فنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن الطروقة ليلا ليطلع على ما قد يتغير قبله
ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة لبعله داخلا في النهي عن
تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا مغيبة
بضم الميم وكسر العين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره تاء مثناة يطرق خلقها
يتبل وفي رواية وعن عمه ايضا يتبعها في سكك المدينة يبتغي عليها والسكك بكسر
السين المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن عروبة في طرق المدينة
المدينة ويواجيها واذا وجوعه لسيل فاحتجنته يعرضها فتحتاده فلم تفعل لكونها
عنفت تحته وهو رتحا فلها الخيار وقد اعلم ان سوالها كان قبل النزول بعد
قوله النبي صلى الله عليه وسلم في رواية لباب لو اجتزنه ان ذلك كان بعد نزول
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل النزول لقال لو اختارته فلم يقع ويحتمل ان يكون
وقع له ذلك قبل النزول بعد وقد يمسك بروايته حميد من لم يشترط في الخيار
هنا يا عباس هو ابن عبد المطلب والدراقي الحديث وفي رواية ابن ما جه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند حميد عند معمر عن
هشام قال انا خالد هو الحذاء بنده ان العباس كلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان معشرا مولى للعباس في سوال
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهرهم ان قصة بريرة كانت متاخرة التاخر
او العاشرة لان العباس انما كان بالمدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قوله ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم
المدينة مع ابويه وهذا يدل على ان قال انها كانت قبل الافك وهو انما قدم
ان عائشة قيد ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة
والعادة في الصغار انها تقع منها يومئذ وجوز النسخ تقي الدين السبكي
ان بريرة لما كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واعتقتها ثم
ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ
وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استقر امرها بعد الكتابة

انتهى

انتهى واقوى هذه الاجوبة الاول كما ترى من حب مغيث بريرة اضافة
حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله ومن بغض بريرة مغيثا
هذا قاله والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فيكون المحبة من الجانبين وان البغض
يكون بعضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين لو راجعته كذا في الاصول
بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعيه باثبات تحتانية بعد المثناة
المشاة وهي لغة قليلة قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا
في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح اللغة قال العطابي في قلة الشاذ
يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجة فانه ابو ولدك وظاهره انه كان لها ولد
قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت ونحوه لمسلم عن ابي بكر وهو يحمل
اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه الخطاب با
الامر للحاضر في صيغة افعل لانخاطبها بعد لو راجعته فعا انا مرني اي ه
اتريد بهذا العرض الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند
صحيح فقال يا رسول الله اتشي واجب علي قال لا انما انا الشفع في رواية ابن ماجة
انما انا الشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك فلا حاجة
فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لواعطاني كذا وكذا
ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعة صلى الله عليه وسلم وان
ردها لا ينقص قدره والا لما فعلتها واوقعها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة
من الحاكم عند فحص في خصمه اذا ظهر جهة وبالمداومة عليه بالصلح وغير ذلك
ايضا على جواز حض الحاكم للمسلمة وان افرط في الحب سلم بان نحو يا والمراد به شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم قلب الله المحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يوجب الحكم في زوج
بريرة تمثل بعض المضريين الذي اقام الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجبه
المسلمون عليه بجبل ولا ركبي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضنة وهو التقبير
بفتح القوة وكسر الضاد المعجمة وتشديد الموحدة وبجيم الاهل اي زوجة وعيال
قوة سنهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخره
شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لعلم
ولو كان له في ذلك معاونة لكن المعنى انهم المعتد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد والم

يدخر له وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا
للتوكل واما ادخار القوت لمدة يشتريه فيها الناس في زمن الغلا لسيعة ميزته
فحرام والافلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون في لسان الطريقة هم
جهلوا او بعضهم جاز ادخاره على السنة خارجا عن طريقة التوكل اهـ ومع كونه صلى
الله عليه وسلم يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة يعطي المتجرد مسلم
لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل
بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ
تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكنه استدلال الطبري قوي بالسنة اعتمادا على
ضرورة الواقع لان النبي كان يدخر لكنه يجعل الامد السنة الى السنة الا
كان اما عمرا واما سعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يجعل الامد سنتين
الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله وجعل في
البيت وفي نسخة يضع فقالت كان وفي رواية قالت كان يجذ في الماء يا ظئر ابو
بعد كان مهنة اهله ليعتدي به اي في التواضع وامتهان النفس وكان
اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع الخميص ويركبه حمارا عريانا
ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع
احدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله ورويه انه ركب يوما حمارا عريانا فلما
قبا وابو هريرة معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال مثلك يا رسول الله
فقال اركب ولان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله
صلى الله عليه وسلم فوقفا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا هريرة احملك فقال مثلك يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر
على ذلك فنزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك
فقال لا والذي بعثك لا صر عندك ثلاثا خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب خدمة الرجل اهله اذكروا الهم الله بان تعولوا على سبيل الذي
بسم الله الرحمن الرحيم ولما اكمل الرجل مما يليه وهذا اجمل سبيل الذي ايضا قال
القسطلاني قد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يليه غيره ومن الوسط والاعلى الاخو

الفاكهة

الفاكهة مما يستقل به واما ما يتبع منه نص الشافعي على انه يحرم محمول على
المشتمل على الايذاء اهـ كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد
قال بعضهم من كثر اكله كثر سقمه ومن كثر سقمه كثر همه
ومن كثر همه قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق في الاثام وورد كبر بعتا عند
الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوتا
الرنة عند المصيبة والمزمار عند النغمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من
الطعام الموجبة للضرر وان كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر
فان الكل دون ذلك فانه لا يدخل نوع على نوع قبل هضم الاول حيث تخلل بينهما
سرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لعيسى اهل الغيور علينا
فصر لجا لكم لئلا لوا التخمة وقد انشد بعضهم فقال

كثرة الطعام الطب اذ زاد اكثره ... كزرع اذا ما زاد سقيه
وانه لجا يقضي نقص عمله ... باكل لعمان لقد هل سعيه

من اداب الاكل ان يحمد الله عنده بحكاية الصالحين وشكرهم على الطعام وهو دبي
الى السرة وان يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا يفعل ما يستذره من
الصاف والمخاط وبعض في ثمره ويرمي منها شيئا وان يعمل بطنه ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك ان يعلم مقدار سبعه فيقتصر عليها
فان كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكل مما يليه من ابيه هو حديث ابي وقاص رضي الله تعالى عنه تضع
بتشديد الموحدة ابو الطعام ما قبل ان يأكل شيئا وفي رواية وهو يعبث ما قبله
سبع وفي رواية تسع تمرات عجوة بتضم بينهما مع وزين فالثلاثة عطف
بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات الى من
اضافة العام للخاص فالروايتان ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية اهـ
وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية ام بضم فتح الميم
وهم الصاد وتخفيف الراء من الاصرار وابي ذر عن الكشميهني ام بضم وكسر الصاد
وسكون الراء من صار يصير صيرا اذا اصر وليس هذا من طبعها انما هو بركة
دعوة بتمنكها قال الخطابي وقال النووي يخصص عجوة المدينة وعدد السبع
من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظم الحديث

اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهر المواظبة على ذلك في ذلك اليوم متعلق
بيضره وقوله سم ولا يحرز ادفي رواية ابي الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب العجوة فلا يسحر لانا هية والعمل معها محزوم بده قال في فتح الباري
يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد بالبد الكف فلها
فتشمل الحكم منه اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او بعضها والسنة اذا كل
بالصفة الثلاث واذا كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند
الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والمسبحة ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم
التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى
يكثر تلوثها لانها اطول فيصيب ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها اطول ليها
اول ما تمس الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام يلعق اصابع اليا
والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلعقها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر
ثالثه اي يلعقها غيره ممن لا يتعذر ذلك كزوجته وولده وخادمه والتسمية يستعقب
بركة شبعه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة او ليلعق الوان ما
ما يصلح بدمع الاستغناء عنه بالريق او ليلعقها وهو يقليل الطعام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
ابن ثعلبة هذه لغة تميم وكلهم جرير عند الاكثر الحنفي بالفاء المضمومة وسكون
النون المفتوحة ثم فاء الحسين على غير قياس والعباس حنفي بطن من بني حنيفة
كما قاله السهيلي انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وفيه التفات والجملة
معمولة للقول يارض هو المراد بارض الشام وقوله اهل الكتاب بالجر بدل من
ضمير وفي رواية من اهل الكتاب بيان للضمير اما اكل الهمزة للافهام والفاء
عاطفة على مقدر اي انا خذ لنا فنحن نكل في ايسرهم متعلق بنأكل اي التي يطبخون
فيها الخمر وهي تشرب فيها الخمر والاينة جمع اناء كقفا وقفية وجمع الاينة اوان
ويارض صيد معطوف على يارض منه وهو من باب اضافة الموصوف الى
صفته لان التقدير يارض ذات صيد حذف الصفة واقيم المضاف اليه مقامها
اصيد بتقديم الجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها سبرام
قوسي

قوسي وهو على حذف مضاف والقوس كما في القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث
وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وأقواس وبكلبي اي واصيد بكلبي
فما يحصل لي اي فاي شيء يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصارفها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله
ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت صلتها والعائد محذوف واي
ذكرت وقوله من اناشة الخ بيان لما وقوله فكل هو اي الشرط او خبر المبتدا
اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية فان وجدتم اي انه غيرها اي غير انية اهل
الكتاب فلا تاكلوا منها اي في انية اهل الكتاب لانها مستعذرة ولو غسلتموها مرارا
السرين في المجمة ولو غسلت استعذارا وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب فاغسلوها
وكلوا منها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق
الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من
الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واحابه من قال بان الحكم للاصل
حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا
بين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون بانه
للاباحة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستقذرة في النجاسة ولو لم
تغسل عندهم ولو كان الاولى الغسل للاحتياط الا ثبوت الكراهة في ذلك
وما هي شرطية وصدرت فعل الشرط وقوله فكل فذكر جواب الشرط او خبر المبتدا
بالفاء وفي رواية بالواو معطوف على صدرت وقوله فكل هو اي الشرط او خبر المبتدا
ان كانتا ما هما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على
الصيد والذبيحة يرده العفو عما نسي والجواب يدل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صيد القوس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر
النبي فورا تطلق على الذكر والانثى فالطناه واد الدار قطني نحوه والهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم
المرفوع على الصحيح وان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا
في مطلق الصحابي فكيف بالخلفاء الاربعة ابي بكر مع شدة اعتنائهم به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها

مني وفي رواية نهى وقول ان تصبر بالنون المجهول اي تحبس لرمي حتى تموت
واغا نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان وقد قال
عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في
السماء وفي حديث انما يرحم الله من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك

اذا انت لم ترحم لبيك ان عدما ولا الفقير اذا ما مثله لك العدما
فكن ترجوا من الله رحمة عند الحساب اذا ما المرء ندما

او غيرها او للتنويع لان ذلك قد يدخل البهائم وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او
بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة
التي تربط ويجعل غرضا للرمي بالسهام ونحوها وفي البخاري حدثنا احمد بن يعقوب ابو
اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن
سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة ليرميها فثنى اليها ابن عمر حتى جعل يرميها
اقبل عليها ويا الغلام معه فقال ارجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير فقال يحيى بن
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية
كما صرح بها في رواية مسلم وحفص في لحوم الخيل استدل بها من قال
يحرم لقوله الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع وقد علم ان
رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على المحل المطلق واجيب بان
اكثر الروايات بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص
اذن وان الاذن للاباحة العامة الخصوص الضرورة وللشهور عند المالكية
التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه
والمستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقرروا
ذلك باوجه منها احدها ان اللام للتعليل فدل على انها انما تخلق لغير ذلك لان
العلل المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ذلك ثم الاية ثانيها عطف
البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها معها في حكم المعطوف عليه وهو حكمها
عن حكم ما عطف عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت
ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء المهجة بخلاف ما عطف عليه والحكيم

لا يعتن

لا يعتد بادنى النفع ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات
قبلها واتبعها لها بيح اكلها لغالب المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب
والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية
مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من سنتين فلو فرض ان النبي
صلى الله عليه وسلم منع مما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع
ذلك الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فاما يدل لما ذكر على ترك
الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين
واحد منها يبقى التمسك بالاذن المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلان لنا ان
اللام للتعليل لم تفد افادة الحصر في المركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرها وفي
الاكل اتفاقا وانما ذكر المركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب من الخيل ويقويه حديث
البقرة المذكورة في الصحيحين حيث خاطب راكبها فقال انما امرت بحلبها لهذا انما
خلقنا للحرث فانه يؤكد انه اصرح في المراد ثم يعتضد بالاغلب والافهى توكل وينتفع
بها في حياتها بالحرث اتفاقا وايضا فلم سلم الاستدلال للزم منه حمل الاتفاق على الخيل
والبغال والحمير ولا قائل بذلك واما ثانيا فقد قال الله تعالى لتركبوها وزينة
فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل قد اقتصر في كل من الصفتين
على الامتنان باعلى ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في البغل
ونحوها البيع كله وقع الامتنان بمنفعة له والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لحوم الخيل بلفظ ابي ثعلبة الخشني ذهب ابي بعد وبه يتقوى ويصول
على غيره ويصطاد كاسد وغزو ذئب وفهد وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب
من السباع مية بتشديد الياء وتخفيفها وقوله فقال ابي النبي صلى الله عليه
وسلم لمن كانت هلا لحم تغنم اي تقسم واتغنم باهابها ليكن المعنى
وتخفيف الهاء قال في القاموس في كتاب الجلد اديم يدبغ والجمع اهب كعنبة وقد اهب
بفتحتين كمنع اغامر بفتح الغاء وضم الراء وتشديد الباء وقوله

اكلها بفتح الهمزة ثاب فاعل على الثاني وقاتل على الاول قال ابن ابي حمزة فيه
مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امره كما فهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع
بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه النسخ ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل للجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في المخاطبة لانهم راجعوا معانيه
كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز
الانتفاع به مطلقا سواء باع او لم يبع لكن الشافعي خص العموم بالدبغ
من طريق احرى وهي حجة الجمهور والمثنى الامام الشافعي هما الحيتان والكلب
والخنزير وما تولد منها ونجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم
يستثن شيئا وفي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب بتعميم
الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة وينقوي ذلك من حيث النظر بان الدباغ
لا يفيد في التطهير على الركاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر
فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب
وبعموم الاذن في المنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الانتفاع
بعد الموت قائم مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء واديغ
الجلد وعن الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث
احدى امهات المؤمنين ان فارة بالهمز الكن على الافصح هي الشاة
زايد في العداد في الفرع بسعة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في
الحل والحرم وكنيت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الخروج
والخروج عن الاستقامة وكنيت بعض الحيوانات فويسقة على الاستعارة لخبثها
وقلة حرمة الغارة جورها الخبيث في نظر جبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام
والغار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزروع
والمايعات ويبرمي فيها بعرة ليفسدها وهي مداد العقرب فاذا اجتمعت
الغارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب
تلدغ الغارة والغارة تحتال على ان تعض على ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك
وتضربها فاذا اقتضت الغارة على ابرتها غلبتها واذا ضربتها العقرب كثيرا
اهلكتها ومن الغار صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا
ما يخرجها

ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى اربابها واحدا واحدا
فاذا افتقر البيت من الادم يأتي الغار على قاله آتش بن ابي ايلس وقعت
عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ملك الله تذكران
بيتي افقر من الادم فاكرمها يا غلام نقله الحزين عبد الرحمن بن داود الفاري
الخفيف في كتابه نزهة الافكار في حواص الحيوان والنبات والاحجار فائدة
اي في اليمن فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي اجبن السمن فيمتنع
اكلهم لاجل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الفوها اي القوا الفارة من
بعد استخراجها من السمن وقربه وما حولها اي والقوا ما حول الفارة من
السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من
المايع الذايب والا لعم لو كان مايعا لم يكن لما حول الفارة لو نقل من اي جانبيها
نقل الجملة غير في الحال فيصير ما حولها فيحتاج الى الفارة كلها وفي مسندها
ابن حنبل ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه
وفرق الجمهور بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على ان الانتفاع به في شيء فيحتاج
من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالاسقية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن
الحديث فانهم لم يحتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال
انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا فانتفعوا ولا تأكلوا
وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت المتصدق به وامر صلى الله عليه وسلم ان لا ينتفعوا
اي في الاكل ولم يرد في طريقه صحيح صريح بما يطبق ثم اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل عطا ابن يسار بسند صحيح جيد انه يكون قدر الكف وذكر السمن هنا
والغارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه فرق بين الجامد والمايع
بالفارة فقوله في غير جنس الفارة من الدواب في مايوهم تعميم الا بالتغيير والمثل
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما مر على ان فارتها قالوا المايع لما يكون بمونتها فيه فلو وقعت
فيه وخرجت حية بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من
لم يقل بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالطاهر ولو خرجت ميتة في الحياة وقد ذكر
ابن حزم محال الجمهور رايهم وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب يونسا هذا هو يونس بن يزيد النحو

فصلي اي صلاة وهو يعرف انها شرع عليه الكريا فعالها هو مثل شرعه
بالمعيد خير من ان تراه او انا الفعل منزل منزلة المصدر وفي روايه ان يضحا فلا
يحتاج الى تقدير ثم يرجع اي من المصلي الى المنزل وقوله فتلك اي ما من شانه
ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل اما من شانه ان يذبح وهو ما قصر
عنقه من البقر والغنم فيذبح من فعل اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين
وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد بالسنة
المعمول التي هي الطريقة لا الاصطلاحية حتى الذي تعامل الوجوب والطريقة
اعم سواء تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب يفيد الندب والحاصل ان
الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وعين محمد الشافعي والجمهور سنة
مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقاله صاحب
الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه
وولده الصغير وعن مالك متمسك في رواية للكتاب يعتبر بالمغنم ويقاس عن الموزاعي
وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال الحسن البصري
مع العدرة وعن ولجبته ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة
اي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فتنتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من
العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه
يحصل له الثواب من حيث انه طعام عن كوال النظر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سنة الاضحية بضم المهملة وكسر الراء مكان نحو
خارج مكة وهو بتكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء ضبطه
الاصيلي بضم النون اي حضنت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي
ذكره فقهاؤنا انه بفتح اول وضمه في النفاس وهي وفي الحيض بالضم ليس الا كسر
ثانيه فيهما قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم سليها
لها وقوله ان هذا اي الحيض كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن
فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي الحاج اي اديي وافعلي ما يفعله الحاج من
المناسك غير انه لا تطوفي بالبيت لازيدة اي غير انك لا تطوفي لانه عبادة تتوقف
على

على طهارة وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها
بدنة عندهم قلت كنا بمعنى لم وهذا من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تقع الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي عنه
وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص
او منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي فلم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرر السنين الضحايا ومع وجود تعدد
والعادة تقتضي بقرائن لو وقع كما نقل عنه ذلك من الجزيات ويؤيده ما رواه
ابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب كيف كانت
الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء عن ابي بكر كنية الراوي
والمراد بقبيع بن الحارث او ابن طارق وبكر تبع الكاف والكاهنا ولعل البكر كني بذلك
لانه تقول للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بكر الزمان والا فزمان
الزمان والحاصل انا اهل الجاهلية كانوا يجمعون في كل سنة عامين يحجون في
الحجة عامين ثم يحجون في المحرم عامين ثم يحجون في صفر عامين وهكذا حتى وافقت حجة
ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية من حجتي ذي الحجة المعدة ثم حج النبي
صلى الله عليه وسلم سنة عشر فوافقت شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف يوم عرفة اليوم
التاسع وخطب يومئذ اليوم العاشر واعلم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب
حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون صفرا
فاذا اصحل القتال في صفر احلوه وحرموا بدله وهكذا فكانوا يحرمون في
السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في
السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة
عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة
في الكفر الآية كهيئته اي مثل حالة شهاب السنة قد استقام ورجع الى
الاصل الموضوع فعد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسيء يوم خلق
متعلق بقوله كهيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم خلق السنة اثنا عشر

سمّاها هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان
احكام الشرع مبنية على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اي
الاثني عشر وقوله اربعة حرم وقيل لها حرم لعظم حرمتها ثلاث حذفت التاء من العدد
لحذف المعدود ولان عساكر ثلاثة وقوله سواليان قيد في الجاهلية فلا فقد
بعد من ثلاثة وهو بفتح العين افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال
فيه وذو القعدة بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع القعود فيه والحرام سمي بذلك
لتحريم القتال فيه ورجب مضر بالاضافة تمييزا لبعضه عن بعض لان ربيعة كانت تحرم
رجب الذي بين جمادى وشعبان ذكره تاكيد او ازالة للريب الحادثة فيه من النسيء وجمادي
بضم الجيم والف الثانية المقصورة اي سمي هذا قال القاضي البيضاوي بجمود الماء
حرارة الشهر وتغيير هوائي نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تصريفه والا فهو تعليل لما لا يوقف
على توقيف قلنا الله ورسوله واعلم اي فالواجب لك مراعاة الادب وترك الاعتراض
بين يدي صلى الله عليه وسلم والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه وقال هو
بذلك الشهر وانه ذو الحجة السبب في استفهامهم تخيري ما يقع لهم ان واما ان
لم ليس وخبرها محذوف تقديره السبب ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية
عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب جعل هذا اسم الذي
بعده وهو بلدة السبب البلدة اي السبب هذا البلد البلدة اي بلدة التي تعلمها اسم
حرامها الابد وجب تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد لانها الجامعة للخير المتوفر
في سائر البلاد فهي المستحقة لذلك سميت بهذا الاسم قلنا بلى اي هذه البلدة قال اي يوم
هذا اي الذي نحن فيه وهو يوم النحر السبب يوم النحر اي الذي تتحرى فيه الاضاحي فوقه
سائر الافطار والهدايا ينبغي ويمكن ان يستدل بهذا الحديث على ان حقيقي النحر يوم العيد دون
ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم اليه حيث قال فان دماءكم الذي
فيه النحر فالام جنسية هي فتح وقال بعض عمر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي لتمسك
بهذه الاضافة ضعيف مع قوله الله فتالي ليذكرهم الله في ايام معلومات على ما ذكرناه
من بهيمة الانعام واجمع الجمهور على الحديث بان المراد بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف
والتعريف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو والله البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما السعي اي

الكامل

الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قبل ثم البيوع الاول وهو يوم العيد
افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة بعدها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في
المصلى اي مذبحا واراد بالامام السلطان او نائبه على قوله والعمدة انه امام الصلاة وامامة
مصر الشافعية اخروه الذبح عروا اسمى من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم
العيد لما ورد من كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة ومحمد ويوم ان
بعد النحر كقول المالكية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين احد رواة
الحديث واحسبه اي اظنه ابا بكرة وهو نفيع ابن سيرين وقوله قال ابي في حديثه
وانما اصلكم اي اعراضكم بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان
واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية يومكم هذا
وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ
هذا الابي ذر وابن عساكر وتعودون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسألكم اي عن
اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا شبيه للحاضرين بابي بشر هذا وقوله فلا ترجعوا بعدي
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب
بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر وقوله الغائب اي عن المجلس او غيبة
بفتح التحتية وسكون الموحدة وهم اللام او عي بالعين والسكنة بعد الهمزة
المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالواو بدل
الواو والياء اشد رعيا وحفظا ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر لهم مرتين كذا في رواية ابي ذر عنه
المستملي وفي رواية غيرهم لفظها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال
الاضحى يوم النحر ان بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر انه بضمها مبنيا للمفعول
ثانيه والفاعل او نائبه ضمير مستتر عليه يعود الرحبة اي رحبة الكوفة وهو بفتح
الواو والمهملة وبالموحدة المكان المتسع فشربت اي علي وقوله قائما حال من ضمير
اشرب في تاويل مصدر معطوف بكم اي بكم الشرب وقوله وهو قائم اي في حال
القيام كما رايتموني اي من الشرب قائما وبهذا خذ من الحديث اما العالم اذا رأى
الناس اجتمعوا شيأ وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه حتى لا ان
يظنوا الامر فيظن تحريمه وانه سنة حتى ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم وليطلب
بسبل فان ليس تاكد الامر به وانه اذا كرهنا لا يشهده فاحمد من لم يعني عنه كما كان يحب الله

عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدلوا بهذا الحديث على جواز الشرب قائما وهو قول
الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ وفي لفظ لمسلم الذي يشرب وهو قائم لا يسقا وعند احمد من حديث ابن
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قال ايسرك ان يشرب معك
الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا
لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث فيحمل والله اعلم النهي على الشرب لطول زمنه بالنسبة
لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث الشرب قائما لبيان الجواز واحاديث النهي
على الكراهة التنزيهية فالاولى والافضل الشرب من جلوس لان في الشرب قائما ضررا
ما فكره من اجله لانه يحدث خلطا يكون دواء وفي الحديث في نسي لا شيء له
لم يلتحق فذلك للقائم ايضا بطريق الاولى واما حض النبي على الذكر المذكور لئلا
لا يقع منه ذلك بعد النهي غالبا والا نسيان قائما الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد
به الترك ليشمل السهو والعمد فكاد قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما ملتبس
وقد انكر الحافظ

اذا رمى من شرب فاقد تعقب بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صح الشرب قائما ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووي هنا ملخصه هذه الاحاديث كلها معناها على بعض المناهي
قالا فيها امر لا باطلة وتخاسروا لم ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس
في الاحاديث استحالة ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي منها محمول على التنزيه
وشرب قائما لبيان الجواز واما من نهى شخصا وغيره فقط فان النهي
لا يضاد اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء لبيانه مرة ومواظبة
ويواظب عليه على الافضل والاكمل لاستغنائه بحصوله على الاكمل وللشرب قائما آفات
كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسم الكبد
على سائر الاعضاء ومنها سرعة نزوله الى المعدة فيحتاج منه ان يرد جوارشا ونحوها الى
التعود الى الماكل البدن من غير مخرج وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن ذلك لانه

ربما

ربما يصب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشرب قائما مع انه اختلف في علة النهي فقيل عدم امن
دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف القاعد فيخرج في الثاني وهو لا يشعر وهذا
يقتضي انه لو علم السقاء وشرب ما هذا الذي يدخل فيه ثم رد ريقه بطل ريقه بحمل
ثم لما اراد ان يشرب حمله فشربه منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك يشغله وهذا
يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيشغله داخل الاناء او بائر غيره باطن
السقاء اما من صب من الفم فغير ممنوع فلا وقيل ان الذي يشرب منه والسقاء
قد يقلبه الماء فيصيب منه الكرش هامة فلا يامن ان يشربه فيمرض وقيل غير ذلك
والنهي للتنزيه فقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه القصة انه لا يعد ان تكون
الكراهة جزاء وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه القصة انه لا يعد ان تكون
النهي مجموع هذه الامور وبقي ما يقتضي رفع الكراهة وما يقتضي التحريم والله اعلم
في مثل ذلك فرجح العزيز بالتحريم اه وقال النووي اتفقوا على ان النهي
هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك ان
ايثار الشرب من افواه القرب وقائم لم يصح فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد
هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه للتحريم قال النووي
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الوضعة وفي ذلك قال الحافظ سقيا لرجل
ارشد شيئا من الاحاديث المرفوعة بما يدل على الجواز الا من قلده صلى الله عليه وسلم
واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان
جميع ما ذكروها العلماء في ذلك يقتضي انه ما من منهي صلى الله عليه وسلم واحاديث
النهي كلها من قوله هي اما اولا فلضعفها وطيب نكهته واما ثانيا فلرفعه في
صب الماء قال الحافظ فلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه
الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشربت من في قربة معلقة قال فقمت الى القربة لاقطعها
ما تكرين لعل كان تكون القربة معلقة لم يجد المحتاج الى الماء ما يسد الا فيتمكن
من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك يحمل الاحاديث المذكورة ويصير كلها نفي
عذر فيحمل على احاديث النهي قلت ويؤيد ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة
كانت معلقة والعذر من القربة المعلقة اعم من التي من مطلق قربة والدلالة به

في اخبار الجواز الشريف على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها
على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم
قال في القاموس ككتاب جلد السخلة اذا فارق عنها امها او اخذ عنها يكون للماء والتين جمع اعشبة واعشاب
والعشبة وقول والعرية عطف تفسير وان يمنع جاره اي وفي نهي ان يمنع شخص
جارا او امراة خشبة بالها فهو جمع خشبة ولابي ذر بالفوقية على الافراد
في داره ولابي ذر في جداره والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول
على الغرز ويستحب لمن لا عذر وهذا الحديث ذكره النسائي في باب الزجر عن ترك
الجار لئن يدخل احدكم عمله الجنة فستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب الاعمال او تتفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوها الجنة بما كنتم تعملون صريح
في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد لصحة الدخول او المراد ادخلوها
بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته وانما
اصل دخولها حيث لم يخلد العاملين ما لوابد ولك ولا يخلو شيء من مجاراة العبادة
من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد ولا انت يا رسول الله اي ولا انت تنجيه
عملك وبه خلك الجزع عظم قدرك الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وفي رواية
وفي رواية المستملي بفضل رحمة باضافة فضل للاخص اي بلبسي وبتغمدني رحمته
ما خوذ من غمدة السيف والغمدة البستة غمده وغشيه وفي رواية كما ان
ان يتدارك الله برحمته وفي رواية انه عرفه عند مسلم بمشترة ورحمة وعند مسلم من حديث
جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا
اي اقصدوا الداي الصواب اي اتباع السنة مستقبل العمل عملا وعزا عليكم
الرحمة قال في المختار السديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد
من القول والعمل اهـ وقد ورد في باب ضرب مصباح اهـ وقول وقاربوا اي تحروا
في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا وافضلوا في العبادة كيلا يودي ذلك الى الملل فتركوا
العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط بما لاشيء مقاربة بكسر الراي وتطلق
وتطاوقي رواية للحموي والمستملي وقاربوا بتشديد الراء وذكر الف وفي رواية بشر عن ابي

هريرة

هريرة عند مسلم ولكن قددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذ
كور في قاعدة العمل فكان قيل لا قاعدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي
تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا واعلموا السداد ولا يتمنين بتحتية بعد
النون لغة في تمنون بحذفها وهي لغة بقي بمعنى النهي وهذه الرواية الاكثر ورقع
في رواية الكشميهني ولا سيما بحذف التحتية والنون على لغة النهي وكذا
هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة حرف التوكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع به قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين وكم
اذا اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا في طلبه من الله كذلك وهو كذلك
وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومنازعة للقدر
وان كانت الاعمال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله
خلائق من السلف كذلك اما مجرد الشعب على الجزية ليكون المتمني
اي اما ان يكون محسنا وقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الربيع على ان يدل
من احد وهو الاوضح فاله في المختار ويقول لم يحسنه وكذا لم يسيا
اي يتقيب بطلب العتبى وهو الارضاء قال في المختار يقول استعتبته فاعتبني
اي استرضاه فارضاني بطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعلي في الموضعين
للرجا المجرد من التقليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان منها تقليل نحو قوله تعالى
والله اعلم لعلكم تفلحون وهذا الترجي محمول على الوقوع غالبا لا جزما مخرج الحديث
مخرج تحسين الظن بالله والحث على الرجاء من غير الجزم بالزيادة بان يعرفه
بالزيادة من عمل الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله تعالى ولا
قطع بخلافه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تمني المريض الموت
ليس المراد حصرا لعلة في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها ولما فيها عما
الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية
باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وتجيئها بالمسهل الملائم لكل
خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر شرف على الجزية لئلا يتوهم ان
المراد الرد على الخصوم بل لحاجته في الجملة فربما يصلح استعماله منه فائدة
يدخل المعجون ذات المهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة

والاوراق المعطرة فيتعلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها علام
انها تبقى ذلك فهذه العلل وجميع اعمالها وعللها وعلاجها واصلحه
البديع ثم الصيغ واما الشاه ذري وما يوخذ من الجبال والشجر اجود
مما يوخذ من الخلايا وهو جيد موعاه ومن العجيب ان النحلة تاكل من
جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع انها اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل
حريف يحلل الرطوبات اكلا ونافع للسعايخ واصحاب البلغم
ولمن كان مزاجه بارد او طبعا فم فاكم به اليرقان وحده ولدغ الزنبور
ومن قام به الزنبور فعليه بعسل ابع غرة لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يعوي
البدن ويحفظ صحته ويقوي الاعضاء ويزيد في الباه تلعقا ويدفع الى
وينفع من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبة
والتمشي على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها وحسنها الهضم
معتدلا وينفع الاسنان اذا دلك بها وبحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل
ويطوله الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكيفه فضلا قوله الله
تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ روينا على عن علي بن ابي طالب انه قال
اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة ويغسلها
بماء السما وليا خذ من امراته دهما عن طيب نفس منها فيشربه
على الريق فليستشفي بذلك قال وراه ابن ابي حاتم في تفسيره
بسند حسن بلفظ اذا استكى احدكم فليبتغ هبة من امراته من نفسها
فليشرب على اسم الله هذا ماء السما فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا مما خلق
الله لنا في معناه افضل منه لانه عذا من الاغذية ودواء من الادوية
وكفاية من الاعلية وطلاء من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات
وسرطة عجم اي ينقع بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هجان
لتبريد الزيد والحج بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الة التي يجمع فيها
دم الحجامة عند المصنف ويلاحظ به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج
الدم وقد يتناول العنصر والحجم في البلاد الحارة انفع منه في المعتدلة
والمعتدل في البلاد التي ليست بحارة ابرد من الحجم وكيفية تاثيرها اقوى
ويستعمل الكي في الخلط اليلغمي الذي لا ينجع به ادوية ولا اغذية والكي فهو انفع

الاودية

الاودية واعلاها وانهى امتي اي تنهى تنزيها لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم واما قال اولا الكي العشاء في ثلاثة وعد منها الكي
ثم نهى عنه لانهم كانوا يرونه ان الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادر
السيل حصول الداء فتعجلوا بتقديم انفسهم بالكي لاجل امر مظنون
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة او اباح
لهم الكي على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى
اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
وانهى امتي يدل على ان الحديث موقوف على ابن عباس وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشفاء في ثلاث شفاء من كلام الراوي انها
تستعمل جوفة في كل ما يراد انها قارة تستعمل معجونة وقارة مركبة
وقارة مصنوعة وقارة غير مصنوعة وهي المستعملة للاكل والشرب ونحو
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء محصوص بالداء الذي يقبل
العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال
اهل الطب اذا طبخ السوداء بالسنا وحده للمنع فانه من
حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا
اخذ وعجنت بالعسل وكويت بالنار اذابة المحصاة وادرة البول والطمث
واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادم كما تنفع من الزكام البارد واذا
تنفع من نهوض حيات فن لدين امراة وخطا به صاحب البرقان افاده واذا
سرت منها وزن مثقال كما افاده من ضيق النفس والصداع بها ينفع من
الصداع البارد واذا طبخ بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان
الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء المناسب لكل
من حال المريض فلتامل قوله في الحبة السوداء فانها من مراجه بارد فكون
معنى قوله شفاء من كل داء من هذا الجنس الذي وقع النزول فيه وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لم اقف في هذا الحديث وجه اعمومه وارد
الى قول اهل الطب ومدار العلم غالبا انما هو على التجربة التي تناولها على
غالب فتصديقه فيما لا يطلق عن الهوى اولى من كلامهم الذي وقد تقدم
في اول المقولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم

من الاجزاء والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن نظم الحديث والله اعلم
الا ان اقاد السنا وه انه من الاوهام قال ابن كثير ابن شهاب هو محمد بن
مسلم الشهير بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك رضي الله
عنه والحبة السوداء المعطفة على تفسير ابن شهاب للسام فاتفق
ذلك ان الحبة السوداء بضم السين وتشديد الواو وكسرها وكسر
النون وسكون التحتانية تعد هادي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا السين
بالفتح وحكى عياض عن بعض الاعرابي انه كسرها فايدة الواو بافعال الشيرة
وتفسير الحبة السوداء بالشونيز شهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان
فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر الشهرة الشونيز
بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له
ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الخليل
انها الحرمل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها غرة البطم وهي حبة
وسكون المهملة وآخر تاء تأنيث الضرو بلو المعجمة وسكون الراء وآخر العين
هو صمغ يجيء تذعى الكمكام تجلب من اليمن ويحتمل عليه في
النجور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالحرمل اولى
من وجهين احدهما ان قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف
الحرمل والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السوداء لا عقب
باب العين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ثقيلة آخره غين معجمة
اي لاسوداد اللمم حتى من صحبته الى فهم وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقد
في بعض الدواب انها تعدي بطبعها وهذا نفي بعض النهي والطيرة تبل المهملة
وفتح التحتانية وقد تسكن هي التفاؤل وهو مصدر تطير مثل تجرع قال اهل
اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعمد بالدم طيبة واورد بعضهم
النولة وقد نظرت اصل التطير لانهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فان
احدهم لا سوقان راي الطير طار عن يمينه تيمن به ومضى وان راه طار عن يساره تشاء
م به ورجع وربما كان احدهم هو الذي يهيج الطير ليتطير فيعتمد وفي هذا الحديث النهي عن ذلك
وقوله لا طيرة اي لا تاثير للطير بنفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية
ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم منهم

وما

وما جعلنا جذاة الطير يدعى من الغنى نجاحا ولا عن بيضهن قصور وقال الخر
لعمرك ما يدري الضوارب بالحصى ولا زاجر اذ الطير يا الدبر صائح
وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتوهم السكل
لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطير على من تطير
واخرج ابن عدي بسند ين عن ابي هريرة رفعه اذا تطير فامضوا وعلى الله فتوكلوا
واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينجا الدرجاة العلين من تكهن او
استقسم او رجع من تطيرة او احرج البيهقي في السنن من حديث عبد الله بن عمر
ومعوقة فاعرض عن ذكر هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا
خيرك ولا الرك غيرك ولا اها منقاله ابو زيد بها للتعديد وغالب الجمع فتحتين
وهو المحفوظ في الرواية وكان من سدد ها ذهب الى واحدة الهوام وهي
دواب السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا ابعد لغة الا ان
اريد انها تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عند اصابتها
وقد ذكر الزبير بن بكار ان الهدد كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم ياخذ
بثاره خرجت من رأسه او هامته دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

وقد زعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون
انها عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى
وعلى هذا فالمعنى للحياة لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين
نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال العزاز الهامة طير من طير
الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا اذا سافر منهم احد او قتل
على يمينه احدهم يعول لنقص اليغثي او احد من اهل الدار او على هذا قالوا
لا غوم بالبومة روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند عمر الا جبار
وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باعجب شيء قرانه
في كتب الانبياء ان هامة اجاة الى سليمان بن داود فقال السلام عليك يا نبي الله
قال وعليك السلام يا هامة اجريء ليف لانا لموكلي من الزرع قال ثم اتى ادم

اخرج من الجنة بسببه قال فكيف لا اشرب بين الماء قالت يا نبي الله انزف وبقي انو
فمن اجل ذلك لا اشرب به قال لها سليمان فكيف نزلت الجزاير قالت ان الجزاير ميراث الوعال
فانا الجن ميراث الوعال الله تعالى وهم اهل لنا من قرية يطوف معيشتي اهله
مساكنهم ما تكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين قال فنيا ميراث الوعال
سليمان فما تقول لي اذا جلست فوق خربة قال اقول اني الذي كانوا يستوفون
الدنيا ويتمتعون فيها قال سليمان فما صياحك في الدار قالت تقول ان اذا مر بقبور
عليها قال اقول لبني ادم كيف نيا موتى وامامهم السلامة الشديد قال فما بالك لا تخرجين
بالنهار قالت منكرة ظلما بني ادم لا يفسدوني قال فاخبريني بما تقول لي في صياحك
قالت اقول مزود وما لخافقين وبهما السوء سبحان خالق النور فقال سليمان لبني ادم
الطيور طير يصيح لابن ادم وتخوف عليه من البهائم وما في قلوب الجهال البغض بينهم
والاصفر بفتح الصاد والفاء اي الاصفر موخر عن محله فتنبه ردي الى اولاد
انهم يتأمون بدخول اصفر لما يتوهمون ان فيه كثرة التوابع في الفتنة فالمنع
والتشاؤم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهرا ان في
السنة احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن
تعض الاسنان اهاج والذع يجده عند الجوع من عضة فيه صلى الله
عليه وسلم اربعة اصول لا اصل لها وفي بعض ايم في بعض الاحاديث الفول والصفر
فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر
والنوء والغول اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فانا الجن
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين يترا ائى لهم
وتغول لهم تغولا اي تتلون لهم تلونا فتضلهم عن الطريق فنفى الشرع
وقد كثر في كلامهم غالبا لفظ الغول اي اهلكته او كاد اصله فابطل صلى الله
عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول
بالصور المختلفة فانه واقع لكن لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيده
حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي
حديث ابي داود عن السائب كانت لهم رعوة فيذهب اثرها فكانت الغول تجيئهم كل
سنة وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لاذ فيها غولا فراى امرأة
على امير عليها ثياب مصفرة وعندها فتاة فاخذ عني قال فاخذته في فراة يسن

فطفيت

فطفيت تناديها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فقلت فلا يصيبكم شيء من
خوف او طلب سلطان او عدو ولا قراءة فانه يدفع عنكم بها ومن المجذ
اي اهرب من الشخص الذي قام به الجذام وهو علة تحمر منها العضو
ينقطع وضامر وقوله كالفهر بكسر الفاء اكبر من الاسود وتستثنى ما سياتي قوله
لا عدوى ومع حديث انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا عليه يا جوبته احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار
على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم منه الافة
تعظم مصيبة وتزداد حزنه فيتأثر بها فحمل لا عدوى على قوي الايمان
صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس واحد
وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون
له قوة على دفع اعتقاد العدوى فيتأثر بها فالعدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص
من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب
مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تعوم استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار
من المجذوم وليس من باب العدوى في شيء بل لامر طبيعي وهو انتقاله
الداء جسد لجسد بملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في
كثير من الامراض في العادة انتقال الداء المريض الى الصحيح بكثرة المخا
ولهذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه ويقرع الوبا اليه ولهذا امر الاطبا
بتجنب مخالطة المجذوم ونحوه لا على طريق العدوى بل على طريق العادة الجارية
لانها تسقم من قاطبة بعضها شيئا واما قوله لا عدوى فله معنى اخر وهو
ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لانه فيه نوعا
من المراد من قدر الله خلافا لمن زعم ان المراد بنفي العدوى ابي الشيء لا يعدي
بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تحدث بطبعها متباعدة
اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله
لا عدوى ويأكل مع المجذوم ليعلمهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي وفيه
عند الحرص منه ليبين لهم ان هذه من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي
الى مسبباتها هذه تفنية اجبان الاسباب وفي مثله اشارة الى انها لا تستقل الا الله
هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تثمر شيئا وان شاء ابقاها فاثمرت وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب الجذام عن ابن جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون الهاء وهب بن عبد الله قال فرأيت كذا للأكثر وهو مقطوع فذكر جملا من الحديث
فإن أوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم الحديث
وفيه ثم رأيت بلالا أخذ وضوء الناس بغير ماء ولا رأيت بفتح العين المهملة والمعجمة
والراء أطول من العصا وأقصر من الرمح فيما أظن كوخ الريح فرزوها
أي غرزها في الأرض وبابه نصر جلة بضم الجاء وتشديد اللام أي أردية
برد أو غيره ولا تكون جلة إلا من صوف أو وبر له بطانة والجمع جلال وجلال
مسمئلا أي خرج في حال كونه مسمئلا أي رافعا العمل الخالي عن ما فيه فالمراد بمن
كف الثوب في الصلاة تحمله في غير ذيل الإزار كما فعل والذي يظهر أن المنهي
لم يكن في حالة الصلاة بل في حال الخروج من دار العنزة أي قربها من جهة
العبلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب عقبة بن علقمة
المعيطي وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن
يزيد بن أبي حبيب عند أحمد اهدي بضم الهمزة وكسر الدال فرج
بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو ثم جيم وحرير بالجر بدل من فرج
العبا الذي شق من خلفه فلبسه لكونه كان حلالا ثم رأيته في رواية
إسحاق عند أحمد مما فيه المزبد ثم انصرف أي من صلاته بالليل بعد
وأعز في رواية ابن إسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم
من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث فتزعه أي الفرج
شديدا زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أي بقوة وشدة
لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد أن النهي وقع
كالكراهة لزاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه فقلناه
يا رسول الله قد لبسته وطلبته فيه لا نتبع هذا يحتمل أن تكون الإشارة
للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش
للمتقين هم الموصوفون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا انتظام
العموم والخاص فيه على درجات ومقام المتقين أخص من مقام الأحناف والمراد هنا
الأول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح أن النار لا تدخل في
لفظ هذا الحديث ودخولها فيه على سبيل التغليب بمنعه ورد الأدلة الكثيرة بأيا حتة

لبنة

لبنة وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين
وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح في النووي في شرحه
تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبطها بالتمييز فيحتمل كما قلنا
وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظم خبر هذا حرام على ذكور أمتي قال في المجموع
وعلى الخلاف في تزويج العبد أما في فيجعل تزيينهم به والذهب والفضة فعلما
لأنه يعد زينة ولو لبس في الصبي متعمدا والراجح أنه يحرم على الولي إلباس الصبي
الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتمييز أم لا وكذا في بيع العبد أم لا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التغابر وفرج الحرير المشبهين من الرجال
بالنساء في الأفعال اللينة والأشكال المشبهة بالنساء قال الحافظ قال القرطبي
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء
ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى أن هيئة اللباس تختلف
باختلاف عادة كل بلد وقد يقوم لا يختلف زي حالهم من قيام في لبس لكن
النساء مأذون بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في حديث لعن الله الرجل يلبس
لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال
بالنساء وعكسه لأن ذا أحرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتقعر بالأعضاء
والأصوات أولى بالذم والقبح ثم إن ذم التشبه بالكلام والمشي محمول على ذلك
وأما من كان فيه ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك
بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى على ذلك حتى لزم أن يدخله ما يدخل
على الرجال وأما مع الإطلاق فمتى يتدرج على تركه بعد هذه المجاهدة تركه أما من
قدر على ترك ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فالظاهر أنه لا يعفى عنه والله أعلم
في لعن متشبهة الخ أجابه الشيخ عن العصمة التي وضعها الله عليه أعلم الحاكمين
وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله للتغيير خلق الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال الواصلة
أي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو لغيرها وقول والمستوصلة أي التي
تطلب أن يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد
فصل أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرا دون شعر حرم بلا خلاف للنهي
الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن

لها زوج ولا سيد فيحرم ايضا وان كان قليلا ثالثها اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج
او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعر او صوف او
خرق او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهي عن الزور قال قتادة يخيفه
ما يكثرته الا لنا الحق هذا من الحق ويعيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ وذهب الليث وتقل الوعيد
عن كثير من الفقهاء الا المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وكاصلته
بغيره من خرقة ونحوها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير لا بأس بالوراميل
وبه قال احمد وكثير من العلما وملح هي جمع فرمل بفتح الفاء وسكون الراء طويل
الغدائر ليس والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في صغار يقصل بها الرأس
شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعرها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة
والوشمة اي التي تقرن الابرة في اللحم ثم تذر عليها كلا او نيلة ليخضر
اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان مكلفا مختارا عالما بتحريم فعله لغير
ضرورة فخ يجب ازالته ويبطل به الصلاة فلو فعل قبل البلوغ او كان مكرها او
لضرورة فلا يجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه ويجزئ الحج ولو
النجاري في باب وصل الشعر رديف الردف والرديف الراكب خلف راكب الدابة يقال ردف
وردف الشيء كل شيء خلفه واصله من الركوب على الردفة وهو مجتمع الورك
للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفه الرجل اذا ركبت وراه وفي رواية اذا ركبت وراه
وراكب اخره بفتح الراء ممدودة وكسر الكاف المجمعة والراكب ابو شعة علط وقع
الى يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوعى في تحصيل
بعض السامع فيضبط كلامه الرجل هو يسكون الجيم المرحلة اصغر من
القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره مرحل وبابه
قطع فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المسعودي ابن
جبل لبيك واصله لبين لك فحذفت النون للاضافة فيه واللام للتحقيق فا
مثنى والمراد منه التكثير رسول الله وللمسلمين يا رسول الله وسعديك
تاكيد للبيك للانضمام بمعناه ابن جبل سعد ابن جبل لابي ذر وقوله
رسوله الله وللمسلمين يا رسول الله حق العبد على الله هو من باب
المتكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد بالحق

شرعي.

شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعدهم ووعده الصدق صار حقا
من هذه الجهة اذا فعلوه اي حقه الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف
لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وعلى الراكب ان خلفه واركبه اما مسواردف بعض
سايسه وارداف اسامة من عرفة الى المزدلفة وارداف الفضل بن العباس من مزدلفة
الى منى وقد اوذ ابن منه كلا منهما من اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فيلغوا لا
يقتضيا هذا الحديث ذكره البخاري في باب اردف الرجل خلف الرجل اذا
اكبر الكبائر وللترمذي ان من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة
بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه
نوع من العقوق وهو اساءة ادب في مقابلة احسان الوالدين وكذا ان تحوزا لهما
ولعن بليص الرجل والديه وان قصد المتعاد من السائل ان الطبع السليم
يابى ذلك فيبين في الجواب انه وان لم يقصد فالسب منفه في الاغلب الاكثر
لكن يقع عنه السب فيه وهو ما يمكن وقوعه كذا قاله اي النبي صلى الله عليه
وسلم السب بسب الرجل وفي رواية لاصبهاني وابي الوقت بلفظ الرجل
فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا واجعا لما عاد اليه الاول وهو سب الرجل
اليه فلا مجاز واذا كان السبب في سب الوالدين من اكبر الكبائر فاولى
سببهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويؤخذ
منه ان من سال فعله الذي يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد اليه ما يحرم والا
في هذا الحديث الا قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية والتشبط
منه الداودي منع بيع التوت الحديث يحتمل انه يليه والغلام الامرد
ممن يحتمل انه يفعل به الفاحشة والصغير ممن يحتمل انه يتخذه صنما وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب
لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاجنبي ويجوز ان لا يفعل ذلك لكنه
الغالب الا انه يجيبه بجوابه وفيه مواجهة الطالب لشيخه بما يثقل
عليه وفيه بيان ان الكبائر وفيه ان الاصل بقصل الفرع باصل الوضع ولو فعل
الفرع بعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل
والديه خلفه الحلقة قال ابن جمرة يحتمل ان يكون المراد بها الخلق بجميع
المخلوقات ويحتمل ان المراد بها المكلفين ابو محمد قتادة والداودي من

خلقه ليس المراد بالخلق ما كان تكلما عن كسل الان المولى جل جلاله لا يسئل اذا
عن شاء بل المراد به امته وقضاه قالت الرحم هذا النقل يحتمل ان يكون بعد
خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون قبل خلقها
كتبها في اللوح المحفوظ لم ير لبعد اي الان الا اللوح المحفوظ والقلم ويحتمل ان يكون
بعد انشائها خلق الارواح بني ادم عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم
كالذر وهذا النقل يحتمل ان يكون قبل ان الحال ويحتمل ان يكون قبل ان المقال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما يوحي او يخلق الله لها
عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية
القدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ الرحم
والحديث بغير دليل ولما يلزم من تعذر حصر قدرة الله التي لا يحصرها شيء
ويجوز ان يكون الذي حسبه العقول ملك يتكلم على ان الرحم
هذا بين يوكد يا الله مقام العايذ اي المستجير يكذ في التطيه قال لي
الله تعالى وقوله فهو هذا مقام العايذ من القطيعة
اذا اصل منوصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله
كناية عما يعطي عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم
ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه والمسافة عبارة عن بعده
على ما يعقله وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف
ان ذلك كناية عن اعظم احسانه لعبده وكذا القول في القطع هو ضد ذلك
حرمان الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة والعامة رحم
الدين ويجب موصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق
الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتعهد حاله
والتفاقد عن زلاتهم وتتفاوت مراتب المتحققون في ذلك وقال ابن ابي جمرة وكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة يدفع الضرر ويطلق الوجه وبالدعاء
ونحوه ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يعم اذا
كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا بغاة او فجارا فقاطعتهم في الله وجهه
سلامتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم فان اصروا فالله ذلك بسبب تخلفهم عن
الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب بان يهدوا الى الطريق
المثلى

المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم
والصدقة والسلام على منه لتيبه من الامة وتبريح الرأس مع اللحية ومعنى زيادة
العمر البركة فيه او زيادة مدة فيه بان كانت معلمة على فعل واحد من هذين
قلة المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الاربعة اما ان يتعلق علم الله بانه يفعل
او انه لا يفعل وح فلا فايدة للتعليق قلت فايدة تنال الرغبة في فعل هذه الافعال
لانه قد علم ان العمر قد يكون منه شيء معلق عليها الرغبة في فعلها ليلا يفوتها ما علق
عليها قالت اي الرحم بلى يا رب ولا بين ذلك وردد وقوله فذلك اي الامر يقال او قول
هو اي قوله اصل منوصلك اي وقوله لك بكسر الكاف خطابا للرحم وهو متعلق
بمحذوف وفي خبر هو اي هو موعود لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل
وصله الله معها ولابي ذر ومعها وقوله ابتتان اي لها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسمائهما فعسى ان يكون المشاة العرقية وقوله بيت ابيتهما زاد عمر
ولم يأكل منهما شيأ هكذا في رواية عروة ووقع في رواية غير البخاري عن عائشة جا في
مكيتة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة
ورفعت تمرة اي منها لتاكلها فاطعمتها ابنتاها فقامت الام فخرجت التمرة التي كانت تريد
ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني من حديث انس بن عثمان
خوفا وكسين الجيم باعادها بمعناها في حديث عروة فلم يجد عندي غير تمرة واحدة
اي اشبعها بها ويحتمل انها لم يكن عنده في اول الحال سوى واحدة فاعطاها اياها وجد
بعد ذلك اثنتين ويحتمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المرأة من عندي فحدثته
اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من
بلي بشيء من هذه البنات اي من الولاية والتشديد في كل موحدة
مضمومة من الابتلاء وفي رواية للكشميهني ايضا بشيء وفتوا عياض وابن بطال
شيء بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية مسلم عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلا
هل هو نفس وجود هن او ابتلاء بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في
البنات قال النواوي المراد بنا نفس منهن بالحاجة الى ما يعول به وقال النووي يحتمل
بطال انعامه ابتلاء الناس يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك وعن
في ابقاء من تركن قتلهن بما ذكر من المواريث الموعود به من احسن الهبة وجاهد

منه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا الاختبار
اي من اختبر شيئا من البنات ليظر ما يفعل الحسن اليهن او بي فاحسن
اليهن هذا يعرف ان المراد بقوله في الحديث من هذه اكثر من واحدة ووقع
في حديث انس عند مسلم من عال اجاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق
على ابنتي او اختي او ذاتي قرابته يحتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات
بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة
ابن عامر فيه الاداب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن وكساهن وكساهن
وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن ورحمهن واحسن ادبهن وفي
حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يعولهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويرفق بهن
وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي والادب المفرد بجمعها الحفاظ
الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل
يقتصر على ما قد وا واجبا وبما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت المرأة
التمرة فانزلتها ابنتها فصغها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان الخ فاليه
من الحكم المذكورة فدله على ان من فعل معروفا لم تكن واجبة عليه زاد على ادنى
الواجب عد محسنا والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن
المراد من الوصف المذكور فيما ذكر والله اعلم وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لان الخطاب
والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا لم تتحقق ان يحصل لمن احسن اليه عنه بترك
او غيرهما كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان لكل احد بقدر الحاجة والوقت
جملة ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فصاعدا بمفهوم حديث ابن عباس فيما
رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند
الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر وقيل وفي حديث ابي هريرة قلنا
وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث احمد جابر فراي بعض القوم
ان لو قال واحدة لقال واحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين قلنا واحدة قال
واحدة وشاهد حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها فاحسن
ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله الى اوسع عليه الحديث
اخرجه الطبراني باسناد واه كذا في البنان وقوله لمن وقوله استثنا اي وقاية
من التاكيد في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحد

تاكيد

تاكيد هذه البنات لما فيهن من الضعف عما لابد عنه للعاجز بهما لجهن بخلاف
الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المهمة
ليس هو في اكثر الاحوال قاله ابن بطال وفيه جواز سوال العالم وتعليمه عائشة لم
تجد الا تمرة فاعطتها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي التصدق
ان يتصدق بما تيسر له قال ابن المنير جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه المن ولا اذى
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته تقدم
على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم والقدم بفتح الدال
معنيا للفاعل وسبق يقدم بامو حدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم
القاف مبنيا للمجهول مع زيادة باقي سبي وكان قد خلا السبي من هوازن في غزوة
حنين فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها تحلب ثديها تمتلئ
قتل والحلب بفتحتين يطلقان على المصدر وعلى اللبن المحلوب فقال ابن حلب وحلب
وندبها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بضم الحا واللام المشددة وبد
بالافراد والرفع فاعله اي سال منه اللبن وفي رواية تذيبها بالشين المعجمة على
الرواية الاولى لو الرفع على الرواية الثانية تبقى هذه الجملة تعليل لما قبلها
اي تحلب لاجل البقا او حال وتبقى بفتح الباء الفوقية وسكون الهاء تفعل من باب
رمى وفي رواية الكشميهني بسبي بسين مهملة وفتح الموحدة
وسكون الهاء وفتح الموحدة من السبي او بمثنى بموحدة تطلب ولدها الذي فقدته
اذا وجدت فالا لسبي اذا وقوله تبقى بفتح الفوقية وسكون الهاء وفي
بعض النسخ اذا اي بالالف لكنه قال الحافظ ابن حجر قرا اذا اي بالالف كذا للجميع اهـ
اي فاذا وضعته لتجمعه عنها اللذين لكونها تفرقه باجتماعه فالصقته ببطنها
عطف على مقدر والتدبير فوجدته انها فاخذته فالصقته الواو بفتح الفوقية
ايا تظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وما هي بفاعلة
طارحة وفي الفاء متعلق بطارحة قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة
حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت تكرهه فتطرحه
فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية
الا كما يحيل والله بزيادة العتم والله مبتدا وارحم خبره والجملة في محل نصب مقول
القول بعبادة اي المرضيين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلقة بارحم وفي

الشيخ ابن ابي جمرة اجتماعا تتميما حتى في الجبر ايان وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق جعل الرحمة مائة جزء وفي حديث مسلم ان عند الله خلق مائة
رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق السما والارض قال القرطبي يجوز ان
يكون بمعنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب ويكون المعنى
ان الله اظهر للملائكة لذلك اليوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباقا
اللائق المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع
كثيرا مائة جزء ولا يبالي ذرفي مائة جزء قال في الكواكب هو ظرفية بتمام المعنى بدونها او
متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فانه قلب
ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فليست الرحمة
محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر بالفعل وجيب بان الحصر في المائة بالنسبة
التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة
وعليه فيحتمل ان تكون مائة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فيكون لكل رحمة مائة
درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
فانك عند سعة وتعين جزاء وفي رواية عطاء اخر عند وتعين
رحمة وفي رواية العلاء عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وحيا عنده
مائة الا واحدة وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
الجزء يتعاطفون بعضها مقام بعض او فيه تقديم بعض فعل والغرض منه المبالغة بعض انزل
واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة
وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن
الجزء للتقليل اي مقابل ذلك الجزء وهو الذي انزل في الارض بالنسبة لجميع الخلق
بالرحمة والباء للمهملة اي يرحم بعضهم بعضا حتى تنزع الفرس حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون
وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها
والوحش

والوحش والطير بعضها على بعض وزاد فيه بكلها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي
في الدنيا قال ابن ابي جمرة وهذا الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان العادة
ان النفس بكل فرح بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتباع
الرجا في الرحمان الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث
سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء نزي خط الاتمان
ابن بشير في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر
وتوادهم بتشديد الدال واصله تواددهم بدالين فادغم فمن الاولى في الثانية او توا صلهم
الجالب للمحبة كالمتزاورين والمتهاديين وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تعويض
بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم وهو
والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف واما التواصل
فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة
بعضهم بعضها كما يعطف طرفي الثوب عليه ليتوثق كمثل الجسد بالنسبة الى جميع
اعضائه ووجه التشبيه في التوافق في التعب والراحة مثل بقوله اذا اشتكى
الخ عضو اي من الجسد وقوله تداعى له سائر جسده اي لذلك العضو اي دعى بعضه بعضا
الى مشاركته في ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعته العيطان اي دعى بعضها بعضا الى
المشاركة في السقوط سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر والحمى اي لان الالم يمنع النوم
وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد زعم
اهل الحذق بالطب بانها حرارة غريزية تشتعل بالتعب فتنتشر منه في جميع البدن
فتشتعل المشاعل بضد الافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المؤمنين في
بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصورة المرئية وفيه
تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وبذل طاقة بعضهم بعضا وقال ابن ابي
جمرة نبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وكمله بالاعضاء لان الايمان اصل في
وفروعه الكاملين فاذا اخل المرتبة من الكاملين فاذا ذلك الاخلال الاصل وكذلك
الجسد اصل كامل فاذا اضر عضو من اعضائه اضر الاعضاء كلها بالتبع
والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق فاكمل بلفظ المراحم
كعمرو ولا يبعد ان التشبيه باكمل بلفظ المصانع او دابة عطف الدا

على الاحسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان
كان المراد بها ما دب على الوجه الارض الدابة فهنا للرقة وهي دواب الارض الاربع فهو من عطف الجنس
الاكان له صدقة بني الاكان للمبالغة ويسمى الكريم صدقة وفي رواية حذف
به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فانها خلقة قد ورد في بعض الاحاديث ما يدل
الدنيا فنظرة فاجروها ولا تقربوها فالجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمئن
اليها وركن اليها فقط والمدح باعتبار ما قدر الحاجة منها وانفاق الزائد
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق منا لا يرحم لا يرحم الاولى بالباء للعلة
والثاني بالكاف للمفعول وعن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم والراجح لا يرحم في الحالين فخلف منه موصوف وكان قوله
مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل والرفق
التعدي بالضرب وقول لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن التين رحمة الناس تكون للجنس
منه لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى انه ليس
الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد منه لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم بمعنى الاخرة
نفسه بامتثال امر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عند الله عهد وتكلم
الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى النجاة فلا يكون الا مسلما عاملا وتحمل
ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلاء والمعنى لا يتصدق
لا يسلم من البلاء اي قلما يسلم من البلاء الا من يتصدق او من لا يرحم ترحم ليس
اذي لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما زال الجبريل
اي يأمرني جبريل قال للنبي وزال للنفي ويفيد التتابع اثبات يوصيني بالجار
اي بالاحسان اليه فعالي وترك الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق
والعدو والغريب والبلدي والناصح والصالح والزنيم والبعيد والاجنبي والغني والفقير
مراتب بعضها اعلاها بعض فاعلاها اجتمعت فيه الصفات الاولى كلها ثم
اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخيرة كذلك فيعطى
كل احد حقه وقد ورد الامر شارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع
اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة الجار له حق وهو المشرك له حق
الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق
جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابو زكريا خفظ الجارين
كمال

كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه وحصل امتثال الوصية بر يا تعالى
ضروبا من الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه
وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه على قدر وكف الاذى الذي يمنعه على اختلاف
انواعه حسية كانت او معنوية وقد رغب صلى الله عليه وسلم الامة في حفظ حرمة الجار
وهي تبقى بحفظ الجار وانتهاك حرمته من اكبر الكبائر قال وينبغي ان الحال تتفاوت ذلك بالنسبة
للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعاء له بالهداية وترك الاحتقار له الا في المواضع الذي يجب الاحتراز له بالقول او الفعل
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كهجر عن الذي يترتب به الحسنى على
مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه ويبين
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ المخلوع بما يقابله بالرفق ايضا ويترتب عليه
زلل عن غيره ويتهاون برفق فان افاد فيه والا فيهجره فاصدا تاديبه على الذي معه لا
بالسجن بل بالكف وقد ورد من حديث ابن جبل قال لي يا رسول الله ما حق الجار قال اذا
استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان
افتقر جدت عليه واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده منسوب الى ابي الدرداء مرفوعا عن الله بتوريث الجار في جاره ثلاث
يجعل مثاكل له في مالح الاقارب يسرهم ميطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الوصاة بالجار اهدى بضم الهمزة من الاهداء اي اعطى قال ابي النبي صلى الله
عليه وسلم اقربهما اي لمنزلها قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى الاذى يسرع اجابته
لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى
الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا
واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء هو جار وقيل من صلى
معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا
من كل جانب وعند الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مرسلا والطبراني
بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين

يديه وهذا يحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة باب تفضيل بعض على
التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب
الابواب كل معروف صدقة بالشرع اي بمقتضى الاحكام او بقول قال الراغب المعروف
كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق العام المعروف على ما عرف
بادلة الشرع انه مندوب اعمال البر وافعال الخير والهداية اولا صيد فذاي تنال عليه ثواب
الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني
والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وسلم وزاد في اخره
وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما وقي المرء عرضه فهو صدقة واخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد من المعروف ان تلقى
اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر وقال
الباري قال المهلب لئلا قال ليتحفنا السخاوي الذي واسى في الاية المؤمن
انما هو من طريق ابن عمان الذي اخرجه في الصحيح عن جرير وتقدم ما لوكم
ثم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر بلفظ المال اليه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كل معروف صدقة لا تحقير يمثل اللام للابتداء او التعليل وتنوين في
تاويل مصدر مبتدأ اي امتثالا والمراد بالامتثال ان يكون الفعل على الوجه الشرعي بقطع
عن القران والذكر واما اذا كان القران القائل فليس جوفه بمثل على الوجه الشرعي
احدهم قال ابن ابي جمرة خط يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف وكلاهما وارد في
ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان الفرح اذا
وصل للقلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يعود لا محالة بخلاف غير القلب
في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عمرو بن
مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عائشة الى قوله ويظهر مناسبة الثاني لما قبله وهو
الشعر يحلي العلم لانه ينشأ عن الفكر والمعارف ابن ابي جمرة الوعد الحق في امتثال الجو
من الشعر بين من يشبهه او يقاطي حفظ من شعره وهو شعر اظهر فيهم
العلم في ظم فقرأ يتجاوز المدة التي لا يحتاط لها دم وهو منصوب على التمييز وقوله
خير خبر المبتدأ وافعل التفضيل ليس على بابه شعر اظهر شعره في كل
شعر ما قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر لكن ذم الشعر لحكمة اي
قول لا صادما معاندا كالمواعظ والاذكار وقد وقع الشعر بين يدي صلى الله عليه
وسلم

وسلم كثير من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وقد كعب بن زهير بانشاده
فطلب البيع ومتبوله فخلع عليه بردة الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت
العقود تاتي اليه وينشد الشعر بين يديه وقال في مدحه ابو طالب فضيلة لا تنتهي
قوله ابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروي انه امر عمرو بن اليزيدان يسمعه شيأ من شعر لبيد بن ابي الصلت فانشده موهو
عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل بيت هيه حتى انشده مايه بيت منها فقوله
الحمد لله لا شريك له من لم يقلها خشف كبدا ولامه عليه الصلاة والسلام تمثاله
بقوله طرفة بن العبد كفى بالايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هجاهم او هاجهم وجبريل معك قال نعم قال فاهجهم
فقال وثاني اثنين اذ هما في الغار المنيف وقد طاف العدو اذ اصاعد الجبال
وكان حب رسول الله اذ علا من الخلايق ايد لا يهم يد لا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما
الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس
محمل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على
الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران ان القادر الى الثناء فقد
للعهد الغير الخارجي به كارباب المعاجم والكفار فذكر صاحب ذيل من الذنوب
الذي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر يعرف بضم
اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب وهما بمعنى واحد ان الذي اظهر ذلك
لوالي علم يعرف به القادر والحكمة في نصب اللواء ان التعزير تنتج عالبا بعض
الذنب فلما كان العذر من الامور الخفية ناسب ان تكون معقوبة بالشهرة
ويصب اللواء الشهر الاكيا عند الورد فان قلت ان الظهر معقولون في الموقف فكيف يشهر
عندهم بالفضيحة بالقواو كيف له الهيئة اجيب بان اعمالهم بانفسهم انما
هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشهرون عندهم كما ذي عيب قال في ذيل الفقه
العذر عليه عموم في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يزيد
اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم
وفهم الحديث ان لكل عذرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوان يعدد عذرا
عذرة بفتح العين وسكون الذال المهملة فلان بن فلان اي وسمه بالعار وسام اسم

قال ابن بطال والدعاء لا يرد بالشد في التعزية وابلغ في التسلية وفي هذا رد لقول من زعم
انهم لا يدعون بالخيامة والايام انهم سمّوا على اباياتهم قال الحافظ وهذا ان ثبت
حمل الاباء على من كان نسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المحمود
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يذعى الناس باباءهم اي دعا الداعي الناس
بكلمة اباءهم بغير الخيامة لا يقولن الذي يجعل على التذكير خبيثة بفتح الخاء المعجمة
وهم المرجعة وبالمثلثة قال في المختار الخبث ضد الطيب وقد خبث الشيء خباثة فهو
خبيث ولا يقل الامر للمذكر لغتان بفتح السين منهما قال مكسورة وهي
بمعنى خبيثة لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من الشبا عنه
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويتركه
قال ابن ابن حمزة فلو عبر بما يؤدي معنى نفسست كفى ولكنه ترك الاولى قال ولو
من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى الحسنة
فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما الا لفظ الخبث فيه
فيه ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامثلة معينة قال وفيه
ان لم يطلب الخبر حقيقة بالفال الحسن ويضيف الخير الى ربه فيرجو ان يستجيبها ويدفع
الشر عنه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل التوحيد في الالفاظ المشتركة
قال ويلتحق بهذا النهي التصغير اذ الجل عند حال التقول لنا بطيء وربما يقول تصغيره
ولا يرجح نفي من الطيبين فيلتحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا تقل خبثت نفسي يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار
والحزان وذكر لان اكثر ما يقع سبهم عند مرور الايام والليالي هو المؤثر في ذلك
الانفس ويذكرون ملك الموت الذي يقبض الارواح والاعمار ناطقة
كلب يقطع اي الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار والدهريين المنكرين للصانع
المعتقدين انه في كل ثلاثة الغابرة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد
تكرر مرارا لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول وراغموا من كابر الرسول وله
ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الا انه محقة عن وجوده بكثير من
ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا قد كذبوا بسبون الدهر وانا الدهر اي
خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه بيده حا الليل والنهار اي بقدرته تجيئهما وتقلبهما
واختلاف الاعراض فيهما وعند الامام احمد عنه وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة
فيهما
لا تسبوا

لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجدد لها وابليها واتي بملوك
بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله تعالى
لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لما وقع هذه الامور قال المحققون مذهب
هذا الاصالي ان الدهر حقيقة كغيره ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكا فر
لكنه يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق
ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عند اهل الدنيا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون الكرم عبارة عنه البخاري ويقولون بالله
الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير الا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم الشجر
العنب فالكرم مبتدأ محذوف الخبر وجوز انه يكون خبرا اي هو ويقولون الشجر العنب
الكرم انما الكرم بفتح الراء والكاف نباتي معنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف
ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وفيره يقال هو رجل كرم وامرأة كرم ورجلان هو لا
كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم
قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كريما ان المستحق لهذا الاسم المشتق منه الكرم
هو قلب المؤمن وفي حديث كمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان سلم الرجل المؤمن
في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة وانكم تذهبون الى ابطن العنب
الكرم قلب المؤمن اي لما فيه من نور الايمان وتتركون الدوح اي الشجر الذي ينبت
العنب كرما لان الحرة المتحذة منه يحث على السخاء ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر
كلام مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي ينتفي شره بها ويرجى الكرم في ذكرها اخفى لهذا
الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لما للكرم قلب
قلب المؤمن ثم بفتح التاء الفوقية والسين والميم ولا تكنوا بكسر الكاف وضمها
ولا بي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تكنوا حذفت منه
احدى التاءين يكنى ومن رواية لابي ذر عن الكشميهني يكنون وهي ابو القاسم
ومن راى ابي راى هو زيد فقد لا في ابي راى بحقيقتي بحالها فنفي شبهة ولا
ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان هذه احد اشرط والجزاء ويقال ان جواب الشرط
محذوف والتقدير فالنبي يستبشر لانه قد راني والحق ان ما بعده مثال حقيقة رؤيته
المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا

شخصه بل هو مثال الرجل التحقيقة فان السنطاز لا تمثل اي تصور وقوله
على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل
فايدة ذكر هذا كثر الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من الرؤيا ان يرى النبي
صلى الله عليه وسلم في نومه فيصلي اربع ركعات بعد العشاء يسلم بين كل ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحى وألم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعشر مرات ويستغفر الله بعشر مرات ويتم
مستقبل القبلة فاذا كان كذلك نفخ روحه حتى يحمد الله تعالى تحت العرش
فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم بعشر مرات حتى لا يشتبه عليه
ومن كذب ولا يجيء من يقابل الواو وقوله فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه منزلا وتبوأ
يعتقد فيه ويتم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما
فمنها ما رواه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا
عنه حتى تحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد
عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام ويل للذي
فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ويحفظ الصدق فان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة مدح رجل جعفر بن يحيى فقال ما رأيت مثله قط
فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو من تصفه فقال لا
قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله ولكن اتقيت سخطه
كما اتقيت يدك كذلك فقال والله ما هو كما صدقت عنه ولكن اعطوه مائة الف درهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ينهى من السباب واللعن
فخامجيمة ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اوجع واذا اوجع واذا اوجع
بالالف المضمومة بعد العين المهملة يلعني اتخب ومنه الخفاي الزكام يقال به اخمه
رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لانه افعل التفضيل يعتمد ما يضاف
اليه معلوم وفي اخبع لكم فعند اخبر بالكم الذان تمن لكم المعنى اجبه بانه على حذف مضاف
اي لكم رجل او اخبع مسمى الاكما فيعتقد المضاف في الاول او في الثاني وهو نوع مجاز
بان المجاز بالحذف وصحيح ان يكون المراد بالاكم المسمى مجازا مرسلا اي اخبع المسمى
والرجال رجل فعلى تعالى يحب لكم ربكم الاعلى اي نزه مسمى هو ربكم وفيه منع المقاربة
انه لو اعتقد ان اسمه عمر لا يليق به فزاله يا للتقديس او لبيان ملك وفي رواية لابي ذر عن الملك

بزيادة

بزيادة تاء الواحدة وبكسر اللام اي كبير نفسه ليملك الاملاك او كما يدعوه
فرعنة ويخيف ملك الاملاك سلطان الملاطين وانتقى القضاة واما قاضي القضاة فليس
منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك احق الاكما لان هذا الاكم من صفات الخلق جل
جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يتأبى المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ابغض الاكما الى الله تعالى عطس بفتح الطاء المهملة
وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم قد جاء يعطس مضموما ومكسورا وجاء عطس
بالفتح لا غير رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والنبي حمد محمد هو ابن الخ وعما
لم يحمد الله فشمت النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس
الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ولم يشمت الاخر اي لم يدع له فقال الرجل هو مثل
ابن الطفيل ان هذا اله ابن اخيك ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله شمت
له فما فائدة اذا الله كذلك يكون يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله
اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لمولاها فقالها يا اعتبار يا مخاطبة الملوك
واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي دفع له ذلك وان كانت واقعة حال
لا عموم لها فورد الذي يدل له في احدى روايتي اخرجه مسلم عن حديث ابي موسى بلفظ
اذا عطس احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه
الجمهور قال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله ان يذكره بالحمد
الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود صاحب السنن انه اتى عند قوم
عاطس فيهم فشمت العاطس الثاني فاكتفى زورقا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته
فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رتد وا سمعوا قائلا يقول يا
الخبيثة انا باداود اشتريتي الجنة من الله تعالى بدرهم فابدلت منه بالدرهم
العاطس اسم جنس يجمع الخاصرة والعشرين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا سمت العاطس اذا لم يحمد عن عبد الله ابي بكر سعود الا الام اذا سمت الا طلاق
قبل عبادي اي قبل ان تضيفهم الي فلان ليس المراد ان تتلفظ بلفظ
فلان بل يجد لهم ولا بين ورزيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن عمر عنا الاشعث
عند ابن ماجة بصيغة الملائكة ولا كما جاء في رواية علي بن مسعدة عند الملائكة
فلما انصرف اي فرغ منه الصلاة هو الام اي المسلم اولياه او ذو الملة منه
الاقارب والعشائر وقد ثبت في القرآن حتى الحمايه تعالى الام المؤمنين وفي الادب

المعهود من حديث انس بتوهين السلام منه لما الله وصفه في الارض فافهم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحيته اهل الجنة قال في شرح المشكاة وهو طيفة العارف من قوله السلام اي تخلق بجيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد والاذية الشر وجوارحه عن ايقاعها بالمحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام سلما في حب المصارعتهم وسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه لله مملوكة له ملكا حقيقيا والصلوات قيل المراد المعهودة في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي تعم بها على عباده فيقدر كاملة او تامة لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك مبتدأ وخبر اي كائن عليك وحسن ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لان فيه معنى العفو والعفو بالسلام عليك موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود وهو عباد الله اي لعبيد حر في الجر جوبا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور واعيد الخافض وجوبا اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قول الصالحين وبين قوله اشهد ثم يتخير اي المصلي وفي نسخ يتخير اي يختار بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله من الكلام اي المتعلق بالدعاء وبتلاوته اي منقولة افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد واخذ مالك والشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره والرقي الصلاة لما جرى بينه احد هما الخ قال لنبينا ليلة المعراج فرأى امتي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء فامرنا بما بينا ان يصلي عليه وعلى آله مجازاة له على احسانه الفائق ان الكل ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جعل مع اهله فبكا ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم وفتيه من السلام فقال اهل بيته اللهم امين قال التحيات اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فتيه من السلام فقالوا امين فقال

اسماعيل

اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم وفتيه من السلام فقالوا امين ثم قال اللهم من حج هذا البيت من امة محمد صلى الله عليه وسلم وفتيه من السلام فقالوا امين ثم قال اللهم من حج هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم ومن الماء والرجال وفتيه من السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك اعربنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في التاريخ اللهم من اسماء الله كتب اي قدر وفي نسخة خط بالحاء المهملة والظاء المعجمة اي خصه الضرر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب الشرط مقدرا اي اذا كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة اي لا حيلة له في التخليص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب فزنا العين بالنظر اي بالاجنبية وفي رواية ابي ذر بحذف المفعول والمستقبل العيني بالتثنية النظر اي بشهوة او بتهوة بالتاء المثناة الفوقية بدل السين للاجنبية المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر بحذفها اي النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا الشفتين التقبيل اي المحرم وزنا اليد البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال جميع النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ثم تبدو احد هذه الثلاثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثم تبدو بالتاء وسقوط الهمزة وتشديد الدال وسقط على ثم اي تشتهي المعاصي بقلبه ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتصدق الفرج يكون بالفعل ويكذبه اي بعدم الفعل وفيه التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بواو بدل ثم والمتبادر بهذا الحديث من قال اذا قال الرجل لامرأته يا زانية او يا زاني او يا خبيث او يا خبيثة لا يكون قذفا قال الحرب قال الشوبري من اعيان المالكية وفي الروضة اذا قال لزانا يا زاني او يا خبيث كناية على المذهب وقال ابن قاسم يجد وجبيان الافعال التي فاعلها تضاف اليه اي قال تعالى وبما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك كان كذا وصف الزنا بالقلة في الزنا الاتي بعض وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين اتقوا الزنا فان فيه ستة خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما التي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة فمن وجد في عمله زنا شد عضب الله علي الزاني

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رمي الجوارح دون الفرج بالفاء والواو كما في نسخة الصغانية فليقل لا اله الا الله اي العبارة مالك وضع لهم مثل ذلك الحلف لينتفع به

ام المعصية بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر الخ كما قاله بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي اعانك فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم بالنفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة الله وعن قال الصاحب تعالى اقاموك سيدا الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في المهام والمرجوع اليه في الامور لهذا الدعا اطلق عليه لفظ السيد فليتنبه ان تقول بصيغة المخاطبي وفي رواية يقول ابي العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انا عبدك مرتين وانا عبدك يجوز ان يكون حالا مؤكدة او معترضة انا عابد لك وانا على عهدك ووعدك اي ما اخذ عليه ووعدك عليه من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت اي غاية الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حين اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ابوء لك بضم الموحدة بعدها همزة وهو مدود اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا متخلصا ومصدقا بثمراتها وفي رواية في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وفيه بيان ادخالها من غير تقدم عذاب لان القائلات الموحدون تخفيفها لا بمعنى الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قال الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وفي جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالتفاط ما حق لمن يسمى سيد الاستغفار وفيه الاقرار بالوهية الله وحده لا اله الا هو والعبودية له والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذ عليه والرجا لما وعده والاستعاذة

من

ومن شر ما صنعت اي جنيت العبد على نفسه وربما يتعدى بالى كما في المغرب واعترافه بالنعمة احد على ذلك الاشعر عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق فيه ذنوبي مفعول به اول لاغفر ذنوبي ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كل الحال بدليل قوله فانه لا يغفر الذنوب الا انت كذا الا هو كذا في باب واما قوله كاء قاعد الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبر المفعول الاول فتأمل وقوله يبر عليه يخاف اي لعقوق اياه فلا يأمن العقوق ام من دوام المخوف والمواظبة عليه يضعف عمله الصالح ويخلق من صغير عمله اي عمله الصغير او المعصية الصغيرة كذا في هو الطير المعروف والمراد هنا الذكر لانه اخف الطير واحدره ولانه يوصف بالاذى وخفق الانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما يقول على الانف واغا يقصد غالبا العين واغا خص اليد بالذكر لكبر خفة الذنب مرعى الغنم اي فلا يبالي به فقال له اي فعل الذباب فعبر عنه بطلاق الفعل على الفعل هكذا الى يخاله بيده ورفعه فالتأخير قليل الجدوى فيتنها ونعا المعصية يدلل هذا التفضل فقال ابو عبيدة اي احد رواة الحديث او الخطاب اي قال قولا للمستظل بتخفيف قاف قال به هكذا بيده فوق انفه اي انف الذباب فوق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي عن ابن مسعود الحديث آخر مذكور في الباب السابق نسبه بلام التوكيد المفتوح افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتائب والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى لان معناه اهتزاز او طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يتكمل به اعتقاده او يبتهج به خلقه او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا واغا كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور واغا سماه الراوي بتوبة العبد هذه في رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة بعبده المؤمن منزلا بكسر الزاي وفتحها وقوله ابي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام مع مزيد الراء بعين وفتح هين راحلته اي فذهبت بطلبها ويطلق عليها قليلها وقوله حتى اشتد غاية للمعذر الذي ذكر في رواية اذا اشتد او هناك الكلام تم عند قوله ابدا ثم ذكر الراوي ارجع بفتح الهمزة وقوله الى

١٨٢

مكاني اي الذي كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه
فرح بفتوح بذلك فرحا شديدا مثل معجم الميم والثاء المثلثة والذي لاذكر في
رواية زيادة دم مثل الحبي بفتح الميم والثاء في الحرفين والحبي راجع للذكر
وانما شبهه الذاكر بالحبي لان الحبي مزين ظاهره بنور الحياة
وباطنه بنور العلم والعلم كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه
بنور المعرفة والضمير راجع للذي لا يذكر ففيه الذاكر على باطنه وظاهره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الذكر الله تعالى من احب لقاء الله
المراد اللقاء الحقيقي لانه الموعود اذا خرج حتى روحه اجتمعت في الحال بالرب جل
وعلا او المراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يلقاه الموت لا انه
من الموت والكافر يكرهه احب الله لقاءه اي اراد الله له الخير والانعام وعلم
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا به وبذاته
لواتي بالضمير ليعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه اتم
كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جل وعلا اوكره العمل الموصل الى لقاء
كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب او بعض ازواجه على ما في الرواية
وجزم سعيد بن هشام في روايته عن عائشة بانتهاء الى قائلة وذكر لم يتردد
انا لنكره الموت فهمنا من عائشة ان المراد بلقاء الله الموت فقلنا له ذلك قال
ليس كذلك يا مقطع ولكن اذا بشر احدنا برضوان الله وكرامته احب لقاء الله
ليس ذلك يقتضي الام مع كل الكافة وفي رواية
ذلك باللام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمتن فتاد المراد بلقاء الله الموت
اي ليس المراد الموت ولكنه بشر بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة
الغوية ورفع المومن مبتدا وخبر بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة
برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله
بعد الموت وهو لقاء الله فاحب اي المومن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل
له ما امامه من الرضوان والكرامة واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه
اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرته المنية وقوله بشر
بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلقه على العذاب لحظ البادرة لها
له وتخويفه مما امامه اي مما يستقبله كره لقاء الله يدوده فاوفى روايته فكره
لقاء الله مما لا يحصل له من العقاب بعد اللقاء وكره الله لقاءه اي اراد له العذاب

وقد

وقد جاء في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه
حتى يقال مات بخير فاذا حضر وراي بوادر الشقاوة نفعه فذلك حين احب لقاء الله
الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض الله قبل موته بعام شيطانا فاضله
وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر وراي ما اعده الله له من العذاب جزعت نفسه
فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث جيده اي يقوده
الى الطاعة وجوفه للتخيير قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند الموت
في حالة لا تقبل حينها توبة ولا يرجع عن كل انسان بما هو صائر اليه
وما اعده الله له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ليتنعموا
الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجيبهم الى ما يطلبون والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقاء الله علما منهم بما يتقلبون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يبعدهم
من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله
احب الله لقاءه يتبع بفتح الياء التحتية اوله وسكون الباء الموحدة وفتح التاء
الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة المشددة وفي رواية المومن
وفي رواية الموصوف المذكورة فيرجع الثاني اي من الثلاثة يتبعه اهله
اي غالبا وديته ميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا مثلا والكافر يتبعه وهو الغالب
فيرجع اهله فقط مال لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد تكون له اعمال
له كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه ويبقى عمله اي فيدخل
معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
حسن الريح فيقول له انت فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح
وياتي عمل الكافر في صورة حنش كريه المنظر فيقول له انا عملك
الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كراهة الموت ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يتبع الميت الا ان كل ميت يتمنى كراهة الموت فقد ورد ان فاطمة
قالت لابيها على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لكرات اي شدائد وفي حديث جابر
وابن عمر الله مرفوعا ان طائفة ممن يخرج من النار معذبة فيما شاء الله ثم يرحمهم
ويخرجهم وسالنا الله تعالى ان يخرج بعض الاموات عجلا عن الموت فتفعلوا فيتمالم

كذلك اذ طلع لهم رجل من قبورهم الموتى خلائق بين عينيه مذ اثر السجود فقال
يا هولاء ما اردتم الي لقد مضت مذ مائة سنة وانا كنت على حوارة الموت الي الان عنه
ما محمول عن واقلم تنزعوا والذي نفسي بيده لما بقيه ملك الموت اشد منه الخ ضربة بالسيف
الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاسنع والكاس الذي طعمها الاكارم والسنة
قد اوفضوا بفتح الفاء اي وصلوا الي ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الي جزاء
ما قدموا من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذه الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس عراة بفتح العين المهملة
وسكون الفا بعدها راء اي غرلا بضمتين وهو جمع اغرل وقيل هو مفرد كما تقدم
اي غير مختونين فتح صفة لموصوف محذوف ومعنى بهما سالم وقيعة من الخالة والعين
قال كل اي احد رواة الحديث او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن
حجر ولم اقف على الم ذلك الغير ليس فيها اي الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام
بين ما عين من علم بمعنى علامة يستدل بها على الطريق او نحوه فيها
علامة تسكني ولا امرء من جبل وصخر بارزة فيعرف ذلك اشارة الى ان الدنيا
وانقطعت العلاقة منها فتبدل الارض الدنيا يارضا عبر هاء يبكي فيها دم حرام
يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت
الحكمة اذ يكون المحل الذي يقع فيه ذلك ظاهرا من محل المعصية والظلم والاثم
الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا لله تعالى وحده
رواية الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل الموحدون من
تحت قدميه وروى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام
يفرغ من الحساب وحكمة ان الموحدين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يعيد لها قال تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض عراة اي لا ثياب عليهم وهذا يا عتبارها وبعضهم
منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
ولعل سبب ذلك انه اول من اختتن السنة بالفاء وبل وقيل انه لم يكن في الارض
اخوف لله منه فجعلت له كسوة اما قاله فضيلة عليه وقد قال صلى الله عليه
وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي فيؤتى بثياب بيض الخ فتلمع غرلا بضم
الغين

الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته اي جلدة التي
يقطعها الخافض عند الذكر والاتيتي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات اربعة
جبل وورل لهم حيوان وحول نوع من الجارة وعذل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل
لهم لولد الزوجة وبول لهم للديك يستقر بعقبه الرجال والنساء الكلام على
معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ
الى بعض اي الى سوء فيض فقال اي المصطفى في الجواب الامر اي الحال
المشغولون بها بضم الياء وكسر الهاء وجوز بعضهم فتح الياء وضم
الها قال الحافظ ابن حجر الاول اولى قال يعني للام بكسر الكاف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عمر
الرحمن قلت لعائشة واعد جيبمونا مرادي بها خلقنا مع اول مرة فقال وسواتا
الرجال والنساء يجتمعون جميعا فينظر بعضهم الى بعض فقال عليكم الصلاة
والسلام لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر بعضهم الى الرجال ولا
النساء الى الرجال وقال التادلي في قوله في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه يحشر
الجميع ولد من الاعضاء ما كان لم يبق ولد ممن قطع منه عضو يبعث في القيامة
في الخفاء بفتح الراء وبالفاء اي بيت ذراع للهوام ودواتهم من
رمم وهام والارحام بدعة عرفهم اي يجعل سابلا وساريا في الارض
سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف وهي ذراع نصف باعا فيقوم كل
في الارض هذا العدد وبلجمهم بفتح الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من
الجم حتى يبلغ اذانهم ظاهره ذلك وحكى السفاقسي في وصول العرق الى الاذان
وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية وصلوا ان في الناس الطويل
والقصير فيلزم ان لا يتساووا في بلوغ العرق الى اذانهم واجيب بان المراد ان غاية
ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه مما بعد ذلك كذا رد
في بعض الاحاديث يستدكر الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق فيصطفح
صياح عليه فقيل الموضوع قال العلكوري مذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث فقيه
ابن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم
من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده وفي

واسمه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس يوم القيامة الانبيا والشهدا وهذا مما استدل به على فاسد الناس في العرق الكفار من اصحاب الكبائر ثم منهم من اصحاب الصغائر
وعن كل ما في هذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تقطع الشمس يوم القيامة اربعين عاما ثم تدنو من جماجم الناس حتى قاب قوسين فيعرقون حتى يبلغ العرق في الارض قامة ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرهم هوام ولا موتة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يبتلون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان انما ذلك ليلجمهم العرق يعني القيامة حتى يقول يا رب اراحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر الا يتكلمون كذا في رواية وفي رواية الا ويتكلمون الواو والعاطفة على مقدر والتقدير الا يخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبينه
الله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم مع فتحها لغة بلغة قدامه اي قدام
ثم ينظر يعني يدري اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا فلا يرى الا ما قدم
وانما التقيد لان الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا لا يطلب النجوة اولا
طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار اي في طريقه لا محالة ان
يجيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد فمن استقام على جواز الشرط
محذوف تقديره فليتقل فالمعنى اذا فهم هذا الامر فاحذر واتق من النار ولو بشق
ولو بعد ارتكاب تمرة ان يبقى النار اي يتحذله وقاية تمنع عنه النار بشق تمرة
اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا هتفت العقبا من العتامة للاهل الجنة في
رواية يقال يا اهل الجنة خلود لا موت بالرفع خلود وتنوينه مصدرا ولا جمع خالد
اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون وقوله للموت بالنصب على الفتح فليس فيها الا الموت
وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة كبعون
الله يغيثهم حياته لا هون منك في النار بكسر اللام اي لا شهل لهم قيل ان اهون
اهل النار ابو طالب الكنة بالمثناة الاستتار بهم وفتح النون وبالموحدة وجذفونها تقذى
بها اي من العذاب وقوله لعلهم اي كنتافدي نفسي بذلك فيقول اي الله تعالى اردت
منك اهون اي اسهل من هذا اي بما في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخرجت
عليك الميثاق فابيت اي امتنعت حين ابرز لك اياه الا ان تشرك بي الشامخ

اي

اي امتنعت منه كما شئت الا الشرك بي فلم تمتنع منه واما اخذت المستثنى منه لعموم كلام
موجبه لان في الا بمعنى الامتناع فيكون تقديا معنى ما الحقونا الا الشرك وظاهر هذا
الحديث يوافق مذهب المعتزلة القايلين ان الشرك والعصايا واقعة بغير مراده
الله لان معنى قوله فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم اردته منك واجيب
بان المراد اردت منك التوحيد واتيت صلب ادم بتقدير قوله في الحديث او انتهزه
صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشر
ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل
لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان المصنف يجمعه
بدخول اهل الجنة الجنة اي الى الجنة اي تتزين وتعترض لهم
صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقده انه يمنع عن الفعل ويدفعه واما النذر مع
اعتقاد ان الناذر هو الذي يفعل ما نذره فليس منهيا عنه لا يرد شيا اي من القدر ولا
لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى لا تنذروا على انكم تدفعون
به ما قدر عليكم او قد يكون به شيا لم يقدر لكم فانتفت قوله لا يرد شيا
يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا فلا تخالفه اذ المراد الصدقة على
غير وجه النذر انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو من البخيل
وفي نسخة منه مال البخيل فالمستخرج به من مال البخيل ان نذر قد يوافق هذا
المقدار فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يرد ان يخرجه وفي نسخة
يستخرج دالا مرتبا على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الغاية
الصدالي العذر وهو صيام اي متلبس بالصوم والحال ان قضاء او نفلا فليتم
صومه اي ولا قضا عليه وعند المالكية يجب القضا اذا كان قضاء او الفلا فقد في جواب
الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة وثم يتمم معناها الاخر مفتوح
ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسمية صوما والاصل الصحة
الشرعية وليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا هتفت بالباء الايمان مسكها بفتح الميم وسكون
السين المهملة اي حلوها وانما قيل مسك لانه يمسك اللحم تشبيه فيه بكسر الباء الموحدة

ايْ تطرح فيه تمر وزبيبا شيأ ايْ حنوة قاليته وام اعلم البيان الذي ذكر في البخاري
هذا الحديث بعد التخصص عنه ابن اخت القوم منهم ايْ في عدم الفرض او
في الممنوعية لاقي للميراث خلافا لما ذهب اليه من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي
الارحام او منهم اي من القوم لكن من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
مولى القوم من انفسهم وابن اخت القوم منهم من ادغى بفتح الدال والغين
المعجمتين ايْ انتسب وهو بعد الجملة الحالية فالجملة عليه حال اي مع السابقة عن
او هو محمول على الزجر والتغليظ او حمل ايْ ان احتمل ذلك والمشكل بان بحما
عن خيار هذه الامة انتسبوا الى غير اباءهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو
لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكفون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه
الذي خرج عن صلبه فينسب اليه ولم ينزل ذلك في الاسلام حتى نزل وما جعل
ادعيائكم ابناءكم ونزل ادعوهم لاباءهم فخلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به
قبل الاسلام فصار اعما يدعو للتعريف بالاشهرية غير ان يكون من المدعو انتقال
عن نسبه الحقيقي ولا يقتضيه الوعيد الذي ذكره اغا فعل ذلك من انتسب الى
غير ابيه عالما علم منه بانه ليس اباه على قصد الانتساب له لاجل الشرف ونحوه
الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه رابعة من البيوع وفي رواية
للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة فقد انطمس اكثرها بموته
بموته صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة اي يراها الشخص او ترى له
والتعبير بالرؤيا الصالحة الذي هي البشرى خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون
وهي صادقة ايضا لكن غيرها انبه لعبد المؤمن لتغاير ليستعد لما يقع قبل وقوعه
والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او
باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب البشرى في
اليقظة استشكل بانه لا يتأتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب بوجوه
منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة ويعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه
في القيامة سواء كان راه في المنام اولم يره واجيب بان المراد يراه في القيامة رؤية
خاصة بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع فيرفع الدرجات
فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراه في اليقظة تعبيرا جازة
لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص
بمن

عنه سلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يرها جوابه فراه في المنام فهذا
بعيد لما علم انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ويرد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بجيئه
التخصيص بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال ابن ابادة المعبر
يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى للمبشر كما وقع للكثير من الاولياء من رؤية الشيخ ابو
العباس المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك
سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السنجي
وشيخنا البراوي نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث انه من راه منامًا فكأنما
يرى صورته صلى الله عليه وسلم من اليقظة لكنه في مرآته كما جاء عن ابن عباس
انه راه منامًا فقط ذلك على بعض امور مبنية فاخرجت له مرآته صلى الله
عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم وهذا احتمال
مع بعده انما يكون لمن امكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان
بي ولا يقدر على التصوير بي فلم منع الله الشيطان ان يتصور بصورة الكريمة
في اليقظة كذلك منع في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقوله اي حقيقته
اي راى حقيقته على كمالها لا شبهة ولا التباس فيما راى فليس فيه اتحاد
الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق واجيب ايضا في معنى الاخبار
اي من راني فاخبره بانه رؤية حق ليست من اضغاث الاحلام لا يتمثل بالكاف
الجهة المفتوحة قافا قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي في المشرق والجواب
بان الرؤية امر يخلقه الله ولا يشترط فيها عقلا جهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع
شعاع فان قلت كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ومراة تحكيان في حالة
واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام
مرئية وصفاته متخيلة بغير مرئية فلو راه بامر نقل عن يحيى قتلة لان هذا من
صفاته المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء من المراد انها النبوة لو تمت لكانت
قسما منها وليس المراد ان رؤيا المؤمن الصالحة جزء حقيقة واعاكانت جزءا لانها
تدل على ما يقع كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما يقع بعلى ان الوحي ينقطع
بموته فلا يقع بعد موته ما يعلم بانه ليكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في

حفة الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحي اليهم
في اليقظة وقيل ان مدة الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ومن سنة عشر كما تقدم
منها وذلك جزم به ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان باقيا صلى الله عليه وسلم
على ستة واربعين نوعا من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
البيان بالبيت بيتا بدون ميم او بتاء بالبناء للمجهول ايجابا لان محمد بن
يعقوب بن ابي يعقوب فيه لين حتى انه بكسر الراء حتى اشد البية وفتحها
على انها غاية لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراء
اخره ا وقوله منزلة المري لهو للمغارة فاندفع ما يقال ان الري ممنع من المعا
لاري يخرج من اظهار ما في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرته
علمية او حالا ان قدرته بصرية وفي رواية اظهاري فضل ابي الذي يفضل
معه لين العذق الذي يزينه منه يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من
العراقي انه عمر وكان عمر حاضرا في المجلس صلى الله عليه وسلم وقال
اي من حوله من الصحابة فما اولينه اي عرفته وفرقته العلم بالرفع على الابتدا
لمبتدا محذوف والتقدير اولينه العلم الاكثر اكل والمبتدا في الاول والخبر في الثاني
النفع بهما وكونهما سببية الصلاح ذكر في الاتهام والاخر هو المختار
وقال الداغني ابو بكر بن العربي الذي خلص الدين منه بين فوت ودم فاه على
تحلة الموقتة من بين بخل وجهل لكن حض الدين على الدين المذكور خاص
بالابل قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال ولبن الشاة مال ورزق
وصحة جسم والبان الوحش بخل في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان
لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو عبد الملك لبن الاسد يدل على الظفر
بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن الثور والثعلب يدل على الارض ولبن
النمر يدل على اظهار العداوة وفي هذا الحديث ذكره البخاري في باب اللبن ه
بينما بالميم رايتني هذه العلمية على الاظهر او من البصيرية فعلى الاول
مفعولين والثاني مفعولا واحدا تعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة
حالية ان جعلت راي بصرية ومفعولان ان جعلت علمية اي يظهر ون لي وقوله
على وفي رواية لي بدل على قمص بضم القاف والميم جمع قميص الذي يضم المثلثة وكر
المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الذي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد فهم
جدا

جدا بحيث لا يصل من الحلق الى محل الربة بل فوقها ما يبلغ ذلك اي اقل من
ذلك فلم يصل الى الذي لقلته وليس المراد دونه من جهة الطول فيكون اطول
بجر او لطول قالوا اي الصحابة ما اولينه بضم الهمزة الدين اي اولية الدين
يضع الجعل الدين اي اولية الدين كمودة ذلك لان العمل بسيرة الورثة في الدنيا
والدين الدين بسترها في الاخرة وكنى عن كل بكر وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا
يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عند ذكر الانتفاع بما علمت ه
افضليته افكر وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر
فالمراد التنبيه على انه من خصائل الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بئر انزع منها اي الخثر
منها الماء اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ملاما او ذنوبين
شك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا احط من قول ابي
بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن
الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو
فلم ار عبقريا اي قويا من الناس يفري فريه اي يعمل عمله حتى ضرب الناس بعطن اي روين
لهم الماء حتى تركوا وافامنوا في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين
من الخصب والسعة وراحة الموشين فاولته تلك الرويا بانه يفتح عليه ابي بكر
فتح لطيف تستتر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على
يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتوح في زمن ابي بكر الصديق ورافقه في زمن عمر والناس
الدين وذهل الراوي عن هذا الحديث ذكره البخاري في باب الفحص اذا قرر ما ذكر
بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانقطاع الارياح وراكد
الثمار والعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل
معناه قرب من القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا
ثم لكذب رويا المومن وفي الجامع الصغير اذا اقترب الزمان لم تكد رويا الرجل
المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره ان هذا اطلاق وزعت
بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء الصالحين محمد الزرقاني

جابر ابو عوانة قال والاول اظهر لان عمر الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رؤياه
وحكايته ايا هافافة فكيف ان اول الحديث يناقض آخره فان اوله يقتضي ان رويا
المؤمن لا تكذب وتارة تكذب بقلة تعابير الرؤيا وآخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب
المصنف بان اول الحديث دال على ان الرؤيا لا تكذب في آخر الزمان لعلة العلم واهله
فيقذف الله الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتاتيهم واضحة بينة فيعرفها كل احد وهما في
الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يريك الرؤيا نادرة يقصها على عارف فتاتي واضحة
وتارة يقصها على غير عارف فلا تتوافق معناها فلا تكون واضحة وهو على كل حال
لم تكذب فلا منافاة بين اول الحديث وآخره فقوله في اول لم تكذب اي تكذيبها
واضحة وما كان من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان وآخره وروياء المؤمن
بجر او العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا من النبوة اي من اجزائها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العيد في المنام ثم يشد بالياء على كلمة
بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من جهة ثابت
على بعد القيامة وقوله ان بعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن تعذب اي
ولن يقدر على العمل وذلك لان اتصال احدهما بالاخر يعيقه عن كمال عادته وهو
كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر
ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند
احمد من رواية عباد بن عباد عن ابيه لانه ليس في دار التكليف عذب حتى يعقد
بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا
وضع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بينهما وليس بعاقد وفي اخصاص
الصغير ودون غيره لما في المنام من الشعور وليكن ما دل عليه مفصلة المناسبة من
جهة الاستحقاق وانما اشد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد منه
مفسدة اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله لانه اراه
عالما بريء والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى وتعبر لو لا انتم
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من
النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطيبي فيما نقله في
الفتح ومن استمع اي استرق السمع اي حديث قوم اي سرا وهم اي القوم له
اي لمن استمع وقوله كارهون اي لاجل ذلك ومن استماعه اي والحال انهم كارهون ان
يسمع

يسمع كلامهم الا انه بفتح الهمزة ممدود او ضم النون بعدها الرصاص
المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل او علبة فنون زادت ايجب ويجب
على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي الصحاح الانك يوزن القلس
ومنهم من يقول الانك فعل فاعل قال وليس في العربية فاعل واما الانك والاثمد
فيمن خفف واما وكامل فاعجميان وهذا اخر من جنس عمله صورة اي جبرا
وكلف ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف
التعبير ويحتمل ان يكون نفوا عاما خوفا في ابي داود من صور صورة عذب الله
بها يوم القيامة حتى ينفخ وليس بنافخ وليس بنافخ ايد وليس له قدرة
على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا واما ان كان كافرا فلا
بان يستحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الآية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه الحلمة اي المرة
المرة كان راى انه في روضة او عشي روجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلح
الامر يحب اي لان الحبيب انما عرف خيرا قال وان جهله او شك لكنه يتحدث
فانه يعبر ما لم يعبه بفتحا وحسدا وقد ما وقع ما قيل اذا رؤيا
الاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا من شرها اي آثارها
رؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها وليبصق بضم الفاء وكسرها
اي يرمي بريقه عن يساره استخذاء للشيطان واحتقارا لها يفعل اذا
عند الشيء القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامره بالتفل
عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان التفل ثلاثة مبالغة في حسنه
ولا يحدث بها احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرؤيا كالجناح طائر
فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالعقد الاخبار الناويل هو
تتبع على الوجه الذي اعتبره الراي فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان
ما ذكر من التعوذ وغيره كاف للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيئا اي من امور الدنيا
وقوله يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن
طاعة الامام فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن
طاعة الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان وكونها دون

شي وقوله تماتا اي في حالة تلبسه بمعصية السلطان القليلة ميتة جاهلية
بكسر الميم كجلسة بيضاء لهيبة الموت وحالة التي تكون عليها اي لا يموت اهل الجاهلية
عليه من الصلاة والتعرف وليس لهم امام مطاع ولا وليس المراد انه يموت كافرا بل
عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا يزال بالفقهاء في عز الى يوم القيامة واراقة
الدماء وتقريبه ذات البين والقدرة في عز اكثر منها في بغاده وفيه الحديث حجة
لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على
ان الامام المتغلب لا طاعته ما اقام الجماعات فلا يجوز الخروج عليه ولا خلعه
فلا يجوز الطاعة في ذلك بل يجب مجاهدته قد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها
الزمان اي يأتي بعد قلة الليل وانتهاء اوبد في ايام الاعتدال تقصر الايام
والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يعمل الله الله او المراد
يتقارب فيه تتابع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتنقرض ايامهم
ثبقا الاحوال في اهل قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف
ولا ينهى عن منكر لعلمه الفتن وظهور اهل الفساد فقصر الايام
الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها الخ
انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه الحديث قد وجد وهذا الوقت
فانا نجد من بركة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبلنا فالحق ان المراد نفي
البركة عن كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة قال
النووي المراد بقصره عدم البركة وان البيع مثلا يصير لا ينتفع به
بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولا بعد ذر عن الهروي والمتعارف
الرفع بالقاف بعد الالف بعد الميم وهي لغة فيه زيادة لان فعلا يأتي للفتح لا يقع
على افعال الاصوات يقال زمن وازمن وجيل واجيل وعصر واعصر
ويثقل العمل بخمسة فنون ركاكة فقاف مضمومة فصاد مهملة
والعمل بالعين والميم بكرها لام ولابي ذر عن الوقت والابي ذر عن الكشميهني
ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فرحم فضاد معجمة
والعلم

بفتحتين اللام على الجهم الميم وقال في الفتح اقوله وينقص العلم هو بالنون والصاد
المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والرخجي العلم بحذف ياء العلم هكذا وسيأتي
رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم اه
وقد قيل ان نقصان العلم الشرعي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فيما
ما يدخل من الخلل بسبب المطعم وقلة المحافظة على العمل والنقص مبالغة الى الزائد
فيحتاج الى جبرها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى
الشح وضرب بتشديد الباء وهو التخيل الذي يلقيه الشيطان في قلوب الناس على اختلاف
احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والتفوي ويبخل الصانع بصناعته
حتى يتركه تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل
الشح لانه امر جبلي موجود فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله وبعض
المال حتى لا يقبله احد ثغاير وعن اذكاسها في زمان غير زمان الاخر وقوله
ويلقى بضم فكون فضم وقال الحميدي بجزم ولم يضبط الرواة هذا الحرف
ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتقلم وسوط حبشي بويد على الهم
الذي من قول تقالي وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها ويشرعها ولم
يقبل بتحتية يتحقق القاف لكان ابعد للاثم لعدم لفوله ولم يكن موجودا
قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد يلقى الشح في القلوب
اي يطرح فيها فيكون محل موجودا بعد وما وتظهر الفتن اي كثرتها
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم اي يفتح الهمزة وتشد
التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد ميم ما مخففا
ولابي ذر اعاد بضم التحتية وبعد الهم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية
اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية عيينة بن
خالد عند يونس عن ابي داود قتل يا رسول الله هو القتل القتل بالتكرار
مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن عن
الكلبي اي افهما البر من صلاة وغيرها من العبادات عن البراء العشة
وهو عمى يعتري الابل فتموت العشة وكنت الطلاق مخافة ان يدركني علة
لفوله وكنت ادر سالاي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية وتر
اي من تر وقتل ونهب وابيان المواضع مخافة البهيمة الجزاء

اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما ينبغي من شيء وجاءنا في الاسلام
وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه نهي
بعد مرور تلك الاشارة الي وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت لهم في كلام
حذيفة قالنعم وفيه دخن الاشارة الي ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير
ولكن كان مشوبا ببعض وتلك الوقت مشبهة بدخان النار فهي وقعت قليلة اي ان
الخير الذي جاء الشريف حينئذ خالصا فانه كدورة بمنزلة الدخان من النار
وهل المراد بالدخن عدم صفوة الخلق بعضها البعض قال القاضي عياض المراد بالشر
في الاول الفتنة التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن
عبد العزيز في الذي تعرف منهم وتنكر اي بعده فكان منهم متمسك بالسنة
والعدل وفيهم من يدعوا الي البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر ما قبل
عثمان وبالخير بعده وكان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج
وانما هو بغيهم والشر بعده زعاق الفتن بالصفوف على الكلمات وقتل بعضهم
الامراء اي تنكرهم واعليهم صدور المنكرين منهم يهدون بغير هديي اي بغير سنتي
الناس بغير هدي اي بغير سنتي داود ليل قتادة بصيصوة وقارة بخطيوة وفي هذا بيان
عدم التمسك بالسنة عن القوم الذين كانوا في زمان عمر بن عبد العزيز
بيانا واحدة وفي رواية هديي بزيادة تاء الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي
تعرف منهم اي الخلق تارة وتنكر لهم تنكر الخلق تارة اخرى يحتمل ان
الواو بمعنى او قلت بل الجمع لطلا الباطل قلت هو من كلام حذيفة دعاة على
ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الي الضلالة وصيدوهم
عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال
لمن امر بقتل مجرم وقفت على باب جهنم وهذه الاشارة الي الفرق الضالة الذين
كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على العمل بالقرآن وقوله
على ابواب جهنم كناية عن تمكنهم بالضلال موصلة الي ابواب جهنم فمن خلوه منها
من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي كسب قد دخلوه جهنم
قذفوه فيها اي تسببوا في قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي
من انفسنا وعشيرتنا صفو يدعون الينا لكونهم من العرب ويتكلمون بالسنتنا
اي بلغتنا وهم في الظلم علينا وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم
ابو الحسن

ابو الحسن الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ائمة العلم لان الله جعلهم حجة على
خلقه والبهم تفزع العامة في دينهم وهم المنصوبون بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاتلوا بالدين
وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال اخرون جماعة الاسلام مالكا لانهم مجتمعون
على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين
على اهل الملل واما هم اي ابوهم وان جاروعتموا من طريق ابي الاسود عن
حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية
خالد بن سمير فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك واخذ مالك واعلم ان تعفن باصل
شجرة هو بفتح النا القوقية والعين المهملة والفاء المشددة والنون المعجمة المنتنة
اي عفنل بما يصبرك ويقوي به عزائمك عن اعتقادهم وهذا كناية عن غاية
المشقة كقولهم فلان يعض على الجارة من شدة الالم والمراد به الزوم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قاله الطبري عض الجنب لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة
وان لم يكن ثم امام السلطان فرق الناس فرقا فليصبر ان استطاع ان لا يكون
خشبة العرقوع في الرد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن
جماعة اذا اراد الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم اصاب
العذاب من كان فيهم اي من غير ان يكون على مثل اعمالهم ومن صيغ العموم والمعنى
ان العذاب يصيب جميع الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن الهاد
عن ابن المبارك اصاب به من يحيى الظهر ثم يبعثون على حسب اعمالهم اي ان
كانت صالحة فعلى صالحة والا فعلى سيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة
على الفاسق وعند عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل العذاب عم اهل
الجنة ومنهم الصالحون فيصفعهم ثم يعثون على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان
واخرجه البيهقي في شعب الايمان من اثر ابن عمر موقوفا وفي الموطأ الا شقاء في الموان
او الفتنة بل يجازى كل احد عمله على حسب نيته وهذا من العلم العدل لان اعمالهم
الصالحة انما جازوا بها في الاخرة واما في الدنيا فهما اصابهم من بلا كان تكفيرا
لما قد يقع من غير قصد سببي كثير الا بالمعروف وفي السنن الاربعة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك

ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المشترك في
الدنيا على الذين ظلموا منا ولا من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء الجريمة
على ما اقتضته حكمة الله يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر او نهى
فلا يرسل الله عليهم عليهم العذاب بل يدفع الله عنهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما
كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على العموم ما ثبت انه قال لما نزلت هذه الآية
وان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعد معهم حتى يخوضوا في حديث غيره اذا
مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس
الى التهلكة قاله على بن ابي جمرة والنووي وقال في الحديث تحذير عظيم لمن سكت عمن يؤذي
فكيف عمن داهن فكيف عمن رضي فكيف عمن اعان قال الله العافية والله اعلم
وعن
ابن ابي الدنيا في كتاب الامور بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله
الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا
يواكلوهم ويشاربوهم قال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى الملك من الملائكة
ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم فلانا وفيهم يتعصص
عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط رواه
الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا وانما ضعفوه كما قال البيهقي وغيره
واعلم انه تقع كثرة رؤية المنكر ان مقام انكارها في قلب المؤمن بقوله تعالى
والانكار اذا تكرر على القلب يعود وهو تكوين في العين
ذهبية عظمتها في القلب يسافيا الى ان يراها الانسان فلا يحتقر بها انها
منكر ان ولا يعتقد انها معاصي كما احدثت تكرارها من قلة الخوف
لا يبالي طالبه الملك عفا بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره
لها يعلمه ونفر منه اجد لروسها فلما كان اليوم الثاني مر فوقها فبال الدم
صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فوقها فبال يقوله المعنا دلانه حدة الانكار
التي تعتريه في بدء ذلك الامر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت
البدعة كانها ما وقعت عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
انزل الله بقوم عذابا الرجل لهم حدث بن عمران بن حارثة في قوله من اهل الشام قتل
اذن في قومك العلم وقوله ابو في النسخ كذا من الراوي وقوله يهم مشتق من با
وقوله

وقوله عاشورا بالمد وقوله ان من اكل اي يأذن من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم
اي فليمسك عن المفطر حرمة اليوم وقوله فليصم اي فليتموا الصوم لما رأوا انهم
يستحقون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية لكن في النفل
لما رأوا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد اليهود صائمين
يعظمون عاشورا فسألهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه
موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم وصامه النبي
وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ
وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان بعثا النبي صلى
الله عليه وسلم من الامراء والرسل واحدا بعد واحد بحا بفتح الموحدة
وفتح الجيم وحاء مهملة وهو من الابعاد وحض نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل
الى الكفار فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله هل بلغت اي رسالتي الى
قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسأل بضم الفوقية وقوله فتعول
بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الواو اي تقول لمن يشهد لك
وقوله من يشهد لك اي الذين يشهدون لك بالبلاغ وقوله فيقول اي نوح
وقوله محمد وامته اي يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولا يوفى ذر فيقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم وقوله فتشهدون اي انه بلغهم ورد الذين
كانوا امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون فيقول امة نوح ان امة محمد
بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول ايوجد في امة محمد هل فيقال
من معدل فيقولون ارسل لنا العادل للصدوق بكتابك وانت لا تقول الا
الا صدقا قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
عدلا اي قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا اللام كي فتفيد
العلية او هي لام الصيرورة والذي يشهد الذي هو هم شهيد يشهد على الامم الغابرة
دون شاهدين وشهود جمع شاهد وفي علي قولان انها على بابها او هو للظرفية
اي بسبب انكم تتعلون اليهم ما علمتموه من الله تعالى وبدينه ما تعلم الرسول عليه
الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي وتكون
ويعلم بعد التكميل والتسامح قد تكون بلامات شهرة تلك الامة فيما تتسامح
في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء المتضمنة

ويدل له الآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة
والعدل هو المختار للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به
لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي ان الله تعالى يعلم ما غاب
عن العباد وجعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى
المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية تعاطيها
اليها اذا اداه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم او قاربها وباغ بعلمها
وتاخيرها عن الحكم فظرفيتها على ما تقتضيه حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه
دليل على ان الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى
حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذه الاشارة الى العلم
في النفس وتشخص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر بنا على ان
بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة او انها
وقد ورد ان الله لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم من الغيب ما خص به غيره على كل
شيء ولا يعلم ما في غد الا الله هذه اشارة الى انواع الغيب وما فيها من
الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير او شر الا الله وعبر بالغد عن الوقت
حقيقة او لان الازمنة واذا كان مع قرب اليوم حقيقة ما يقع فيه فما بعد اجدر
ولا يعلم متى يأتي المطر الا الله هذه اشارة الى العالم العلوي لا يعلم وقت
ازمان المطر من ليل او نهار الا الله ثم اذا اراد عملة الملائكة الموكلون به
شاء الله من خلقه والمطر يا لرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله به
من احد ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذه اشارة الى العالم
السفلي اي لا تعلم نفس اي مكان الذي يكون فيه قربها اقامتها بارض وضربت
او تأذاها وقالت لا ابرح منها فتزميي به مراعي اقدر حتى تموت في مكان
لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه
ويديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني
ممر الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري
اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني

الكبير

الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصح الله
منية عبد ما رض الاجعل له منها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث
والمرة فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع بالدليل لا يكون مخبرا بعلم الله
مجرد ظن والظن غير العلم ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله هذه اشارة الى العلوم
الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما
يقينيا وايانا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص الله به واما بوحي
فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في قوله استئثار علام الغيب
فلا يظهر على غيبه احدا انا عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجاء اي رجاء
عبدي فان ظن ان غفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه فكذلك فيتبع الحديث
للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد
بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد لو ظن خلاف ذلك فهو اسيء فنرجو له
وهو من الياس ومن مال يعلم ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرور وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده
بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال
الشيخ العراقي انا دايما عند الرجاء وذلك لانه كلما خرج من نفسه اخرج بانه لا يعود
فانا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص ولما سمعه اذا ذكر ان هذه بينة خصوصية
اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والاعانة والاعاذة فهي غير المعية العلوية
من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فانه معناها العلم والاحاطة فاذ ذكر ان ايده
بالتقوية والتقديس وغيرهما وقال في نفسه اي سرا ذكرته بقلبي اي رضيت عنه
واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت واذا ذكرته من ملا بقلبه اليم
والالم اي بما غمهم ذكرته في ملا خير منهم وهو الملا الاعلى الذي لا يمكن ان يقضي الملائكة
على الانبياء والشهداء لم ينحصر ذلك في الملائكة وابهم فان الغرض انما حصل بالذكر
والملا الاعلى معاقل الجنة الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه الا رعايا فلذلك
حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وقوله شبرا ولابن ذر
عن الكشميهني تقربا بالغاط الحاضر والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا كذلك
الذال اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه اولابي ذر عن الحموي والمستملي منه وقوله
باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله

صيبة

واه ولابيه وزعن الجوي والمستملي ومن وقوله هو ولية اي اجراءا يعني صنو وهو
ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت
في ثوابه وان كانت كيفية اتيانه بالطاعة في الثاني فاضلة بالنوافل له على
الوعد والتعبد والمراد بالمحبة على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب على
الضمير المنصوب في طرقه ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة
فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهم او قوله الا بالتخفيف ان انفسنا
اي ذواتنا وقوله بيد الله اي بقدرته ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بشاء اي ان يوقظنا
وقوله فانصرف اي مدبرا ولم يرجع بفتح الواو وكسر المهملة رجع المتعدي
قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة وقوله الي بتشديد الياء اي لم يجبني بشيء
يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا صدر عنه جوابه
قال انهما كان الاولى ليسد نائبا على الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل لهم
لكل اختيار وكسب ولم يحتج على ترك الانكار في النوم لما به الاخلاف والا ليق
بمقام سيدنا علي الاجابة بهذا الجواب لانه كان جنبا فلحتى انه يتوضأ اذا جنب
خصوصا وفاطمة بضعة صلى الله عليه وسلم مختبر ويحتمل ان يقول على سبيل الاستدلال
اذ ليس في الحقنة تقرير بان عليا كان متبع واذا اجابه على ما ذكر اعتذارا
عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يخفى ان صلى عقب هذه المراجعة الشريفة جدا
يضيء على التمييز وهي ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقد اشارة الله تعالى
الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة وبهذا
جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة والارادة
اذا احب الله عبدا الخ قال العلماء رحمة الله لعبده ارادته الخير له والخير
عليه واما حب جبريل عليه والملائكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره الموضوع له وهو ميل
القلب والمتبادر هو الاول لغلبة استعماله في ذلك وحب الله تعالى
بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى ان
الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان يقال اني
احبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثم ينادي بكسر
الدال

الدال وقوله جبريل بالرفع فاعل ينادي على الفاعلية بامر من الله تعالى
ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم
عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
اي حبا بهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والصالحين ناشئة عن محبة الله
عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل اذا اراد
عبدي الخ وعبر في هذا الحديث بارادة وفي حديث الترمذي بهم حسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرة ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه وفي رواية لم يكتبها الله عنده حسنة كاملة تزاد في رواية اخرى اعانة تركها
من جراي اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب ثمانية الاولى الهم
وهو ما يلقي في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القاء
والثالثة حديث النفس وهو الرد هل يفعل او لا والرابعة الهم وهو
المقصد فقد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم والقوة
اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين واعلم ان الكلام في الهاجس والخاطر وحديث
النفس لا يتعلق به ثواب ولا يحصل به كل منها فان قلت اذا هم بالسيئة فلم
يعملها فغايته ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكرم من الله
حسنة فان عملها بكل اليم ولابيه ذر عن الجوي والمستملي واذا عملها
فاكتبوها له بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها
لا لاجلي عليه والا له حسنة اي كاملة من غير مضاعفة فاكتبوها
له حسنة اي كاملة لا تنقص فيها الى السبعماية ولابيه ذر عن الجوي
والمستملي الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلاص
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام
الله عن ابي عبد الرحمن المقرئ كتابة بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن
الخاتمة والى ان مآل الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحبوب
الاكبر الذي هو مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في
ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة
علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير بلية عذاب ليبك
اي اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وعديك اي اجبناك اجابة تربيه والله

ان لبى وسعدى لاضافة لبى الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير المخاطب فلا يضاف
الا الى ضمير المخاطب فنقول لبيك وسعديك ومعنى لبيك اقامة على اجابتك
بعد اجابة من اب بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادى لك بعد
اسعادى اجابة لك بعد اجابة من هو بمعنى لبيك ولا يعمل سعديك الا بعد
لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتابع لها وقد تضاف
لبى الى الاسم الظاهر في قول دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدى مسور
وكذلك سعدى اضافة الى ضمير الغائب في قول فقلت لبيه لمن يدعوني وذهب
سيبويه الى ان لبيك مصدر منصوب ناصبه محذوف لفظا ومعناه التكثير وهو منصوب
على المصدر ية والعامل فيه محذوف وسعدى مصدر منصوب ناصبه لا هن لفظه وذهب يونس
الى ان لبيك اسم مفرد معصور اصله لبا فقلبت الفه ياء لاضافة الضمير كما قالوا
على والدي ورد عليه سيبويه بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدى
مسور وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع لها من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقلب الف لبيه وليي يدي مسور وبجذفهم النون للاضافة
ولم يحذفوها في ذلك وبانها لا تلحق الاسماء التي لا تضاف الحرف وقد اجازوا في
لبيكتحذوف تقديره معناه اي اجيب بعد اجابة واخواتها ينتصبن على المصدر
نحو سعديك وحنانيك ودواليك اي اسعادا بعد اسعاد واحنانا بعد احنان والخبر في لبيك
ضمير عائد للاله والاقاليل في يديه اي في الانعام ان يقدر وارادة
وانما عبر بما لتعدد نظر العادة الاستحسان منه اذا كان عن
بيقين يكون في يديه والله يدين لا بطل حقيقتين له الاخر سبحانه
وتعالى افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة احدا من
خلقك المراد بالخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان المحيط بالرضى
لاهل الجنة احل عليكم رضواني اي انزل عليكم وقولا السخط
عليكم بعده اي ابدا اي فهذا الرضى لا يشوبه ولا يكدره سخط ولا غضب
بل هو رضى محض ومفهومه ان للنار من سخط على اهل الجنة لانهم
مستحقون عليهم بالانعامات التي كلها سوالف دنيوية او اخروية ومن
لاوائل المقتضي لا يقتضي الاجزاء منتفيا هنا والجملة لا تجب على الترتيب هنا
قال الكرماني وكلها خبر ومن كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا

افضل

افضل من اللقاء وان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل بان
الرضا افضل من كل شيء بل افضل من الاعطاء فجاز ان يكون اللقاء
افضل منه والرضا وهو من الاعطاء واللقاء مستلزم للرضا فهو من باب الطلاق
اللازم وارادة الملزوم كذا نقله قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد
حصول الفوز بالرضوان ومن جملتها اللقاء وح فلا اشكال اهـ قلت
جاء في الحديث دخول الجنة بتمام النعمة والفوز من النار وحديث انه لا شيء
افضل من النظر الى وجهه قد يجاب بان علم النعمة مقول بالتشكيك فما
فاز الانعام ان رؤية المنعم الاعظم كما هو مذهب اهل السنة فضلا فاضلا من
منهم من اهل الدرجة العليا اللهم اهنا لنا بالسعادة واعطنا من الرضا بالم
الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة والوسيلة ذي
السيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد
تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة اثنين
وثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله
على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى
آله وصحبه
وسلم

١٩٥٠